



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY  
  
3 8534 00954 1610





BP

152

M272

1908

V. 4

al-Marghinānī, 'Alī ibn Abī Bakr

kitāb al-hidāyah

الجزء الرابع

من كتاب الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى

سنة ٥٩٣ في الفقه على مذهب الامام الاعظم

أبي حنيفة النعمان رحمه الله

38262

وتقعنا بهما

آمين

٤١٧، ٤

٩٠٠ ب ٢

٤٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب المأذون﴾

الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فكل الحجر واسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلك يتصرف  
لنفسه باهليته لانه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن  
التصرف لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الامور جبا لتعلق الدين برقبته وكسبه وذلك مال المولى  
فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى ولهذا  
لا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبده يوما وشهرا كان مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات  
لا تتوقت ثم الاذن كما ثبت بالامر بيج يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت  
بصير مأذونا عندنا خلافا للزفر والشافعي رحمه الله ولا فرق بين ان يبيع عيناه او كلاله مولى او  
لا جنبي باذنه او بغير اذنه ببعاصحها او فاسدا لان كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده  
فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم قال (واذا اذن  
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات) ومعنى هذه المسئلة ان يقول له  
اذنت لك في التجارة ولا يقيد ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بداله  
من انواع الاعيان لانه اصل التجارة (ولو باع او اشترى بالغن اليسير فهو جائز) لنعذر  
لاحتراز عنه (وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) هما يقولان ان يبيع  
بالفاحش منه بمنزلة التبوع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الاذن كاهلية وله  
انه تجارة والعبد متصرف باهلية نفسه فصار كالمحرور على هذا الخلاف الصبي المأذون (ولو  
حابي في مرض موته يعتبر من جيم ماله اذالم يكن عليه دين وان كان فمن جيم ما بقى) لان

الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد و اذا كان الدين محيطا بما في يده يقال  
 للمشتري اد جميع المحاباة والافاردد البسع كافي الحر (وله ان يسلم و يقبل السلم) لانه تجارة (وله  
 ان يوكل بالبيع واشراء) لانه قد لا يتفرغ بنفسه قال (ويبرهن و برهن) لانهما من توسع  
 التجارة فانهما ايضا واستيفاء (ويملك ان يتقبل الارض ويستأجر الاجراء والبيوت) لان كل  
 ذلك من صنيع التجار (ويأخذ الارض مزارعة) لان فيه تحصيل الربح (وبشترى طعاما  
 فيزرعه في أرضه) لانه يقصد به الربح قال عليه السلام لزارع بتاجر ربه (وله ان يشارك  
 شركة عنان و يدفع المال مضاربة و يأخذها) لانه من عادة التجار (وله ان يؤاجر نفسه)  
 عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه الا انها  
 تابعة لها ولنا ان نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن كالبيع  
 لانه ينحجر به والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة فلا ينحجر به  
 ويحصل به المقصود وهو الربح فيما يملكه قال (فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في  
 جميعها) وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف  
 اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر لهما ان الاذن توكيل وانا به من المولى لانه يستفيد الولايه  
 من جهته ويثبت الحكم وهو المالك له دون العبد ولهذا يملك حجرة في تخصص بما خصه به  
 كما مضرب ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا  
 يتخصص بنوع دون نوع بخلاف لو كيل لانه يتصرف في مال غيره فنثبت له الولايه من جهته  
 وحكم التصرف وهو المالك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى  
 عنه يخلفه المالك فيه قال (وان أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون) لانه استخدام ومعناه  
 ان يأمره بشراء ثوب الكسوة أو طعام رزقا لاهله وهذا لانه لو صار مأذونا ينسد عليه باب  
 الاستخدام بخلاف ما اذا قال اد الى الغلة كل شهر كذا أو قال اد الى الفواوت حر لانه طلب منه  
 المال ولا يحصل الا بالكسب أو قال له اعد صباغا أو قصار لانه اذن بشراء ما لا بد له منه وهو  
 نوع فيصير مأذونا في انواع قال (واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع)  
 لان الاقرار من نوابح التجارة اذ لو لم يصح لاجتناب الناس مباحته ومعاملته ولا فرق بين ما ذ  
 كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كافي الحر  
 بخلاف الاقرار بما يجب من المال بسبب التجارة لانه كالحجور في حقه قال (وليس له ان  
 يتزوج) لانه ليس بتجارة (ولا يزوج مماليكه) وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الامه لانه  
 تحصيل المال بمنافعها شبه اجارتها ولها ان الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة

ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأدون والمضارب والشريك بشر كعنان  
والاب والوصي قال (ولا يكتب) لانه ليس بتجارة ذهبي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل  
فلن الحجير فلم يكن تجارة (الا ان يجيزه المولى ولادين عليه) لان المولى قد ملكه ويصير العبد  
بأبائعه وترجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير قال (ولا يعتق على مال) لانه  
لا يملك الكتابة فالاعتاق أولى (ولا يقرض) لانه تبرع محض كالهبة (ولا يهب بعوض ولا بغير  
عوض وكذا لا يتصدق) لان كل ذلك تبرع صريح ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت  
الاذن بالتجارة قال (الا ان يهدى اليسير من الطعام أو يضيف من طعامه) لانه من ضرورات  
التجارة استجلا بالقلوب المجاهز بن بخلاف لمجور عليه لانه لا اذن له أصلا فكيف ثبت  
ما هو من ضروراته وعن أبي يوسف رحمه الله ان المجور عليه اذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا  
بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا أعطاه قوت شهر لانهم لو أكلوه قبل  
شهر يتضرر به المولى قالوا لا بأس للمرأة ان تصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف  
ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال (وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط  
التجار) لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف ما اذا حط  
من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك المحاباة في  
الابتداء لانه قد يحتاج لهما على ما بيناه (وله ان يؤجل في دين وجب له) لانه من عادة التجار  
قال (وديونه متعلقه برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى) وقال زفر والشافعي رحمه الله  
لا يباع ويباع كسبه في دينه بالاجماع لانه ان عرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن  
لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين كسبه حتى اذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له  
لا بالرغبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جنباية راسه تهلاك الرقبة بالجنباية لا يتعلق بالاذن ولما  
ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك  
والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهي داخل تحت الاذن وتعلق الدين  
برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرض المولى وينعدم الضرر في حقه  
بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرغبة فيتعلق به ما غير انه يبدأ بالكسب  
في الاستيفاء ابقاء لحق الغرماء وابقاء مقصود المولى وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في  
الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة  
والاستئجار وضمان الغصب والودائع والامانات اذا جحد ها وما يجب من العقر بوطء  
المشترأة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به قال (ويقسم ثمنه بينهم بالخصص)

لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة (فان فضل شيء من ديونه طواب به بعد الطرية)  
 لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به (ولا يباع ثانيا) كبلاب يمنع البيع أو دفعا للضرر عن  
 المشتري (ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل طوق الدين أو بعده ويتعلق بما يتقبل من  
 الهبة) لان المولى انما يخففه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ (ولا يتعلق بما انتزعه  
 لمولى من يده قبل الدين) لوجود شرط الخلوص له (وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين) لانه لو لم  
 يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يرد على الغرماء لعدم  
 الضرورة فيها وتقدم حقهم قال (فان حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجه بين أهل سوقه)  
 لانه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لمالم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه  
 على رجاء ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الأرجل أو  
 رجلا لم ينحجر ولو بايعوه جازوا ان بايعه الذي علم بحججه ولو حجر عليه في بيته بمحض من  
 أكثر أهل سوقه ينحجر والمعتبر شيوخ الحجر واشتهاره في مقام ذلك مقام الظهور عند الكل  
 كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم وبقى العبد مأذونا الى ان يعلم بالحجر كالوكيل الى ان يعلم  
 العزل وهذا لانه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به وانما  
 يشترط الشيوخ في الحجر اذا كان الاذن شائعا ما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه يعلم منه  
 ينحجر لانه لا ضرر فيه قال (ولو مات المولى أو جن أو طلق بدار الحرب مر تدا صار المأذون  
 محجورا عليه) لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء  
 هذا هو الاصل فلا بد من قيام أهلية الاذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا  
 باللعوق لانه موت كذا حتى يقسم ماله بين ورثته قال (واذا أبق العبد صار محجورا عليه) وقال  
 الشافعي رحمه الله يبقى مأذونا لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب  
 ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضيه دينه  
 بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لا تعتبر به عند وجود النسخ بخلافها وبخلاف  
 الغصب لان الاتزاع من يد الغاصب متيسر قال (واذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر  
 عليها) خلافا لفرجه الله وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء وانما الظاهر انه يحصنها بعد الولادة  
 فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان الصريح قاض على الدلالة (ويضمن المولى قيمتها  
 ان ركبها ديون) لاتفه محملا لتعلق به حق الغرماء اذ به يمنع البيع وبه يقضى حقهم قال (واذا  
 استدان الامه المأذون لها أكثر من قيمتها فديونها المولى فهي مأذون لها على حالها) لان عدم  
 دلالة الحجر اذا العادة ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميهما أيضا والمولى ضامن

لقيمتهما



لقيمتها ما قررناه في أم الولد قال (وذا حجر على المأذون فأقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله) ومعناه ان يقر بما في يده انه امانه لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيفرضي بما في يده وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز اقراره اهما ان المصحح لاقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان الاذن فالحجر باطلها لان يد المحجور غير معتبرة وصار كما اذا أخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان المصحح هو اليد وله ان لا يصح اقرار المأذون فيما أخذ المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراعها عن حاجته واققراره دليل تحققها بخلاف ما اذا اتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره وكذا ما لم يكن ثابت في رقبة فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باعه لان العبد قد تبديل بتبديل الملاك على ما عرف فلا يبقى مائت بحكم الملاك ولهذا لم يكن خصما فيما باعته قبل البيع قال (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبد لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك ما في يده ويعتق وعليه قيمته) لانه وجد سبب الملاك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتماقها ووطء الجارية المأذون لها وهذا آية كماله بخلاف الوارث لانه يثبت الملاك له نظر للمورث والنظر في ضده عند احاطة الدين بتركته امام ملك المولى فما ثبت نظر للعبد وله ان الملك للمولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول به فلا يخلفه فيه واذا عرف ثبوت الملاك وعدمه فالتحقق في يده واذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به قال (وان لم يكن الدين يحيط بماله جاز عتقه في قولهم جميعا) اما عندهما فظاهر وكذا عنده لانه لا يعرى عن قليله فالوجع ما نعالا نسد باب الاتقاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق عتقه قال (وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين يحيط بكسبه (وان باعه بنقصان لم يجز) لانه منهم في حقه بخلاف ما اذا حابى الاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لانهم فيهم فيه وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقيمة الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باءا قيمته اما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فاقترقا وقالان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض البيع وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاش سواه ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وهذا يدفع الضرر عنهم وهو هذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث

يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة والمولى يؤمر به لان البيع باليسير منها متردد بين التبرع والبيع  
لذخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الاجنبي  
لانعدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن  
المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المادون على أصلهما الا بان  
المولى ولا اذن في البيع مع الاجنبي وهو اذن بمباشرة بنفسه غير ان ازالة المحاباة لحق الغرماء  
وهذان الفرقان على أصلهما قال (وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز لبيع) لان  
المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمه في هذا البيع ولانه مفيد فانه  
يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد ان لم يكن له هذا التمكن  
وصحة التصرف تتبع الفائدة (فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) لان حق المولى في  
العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجب المولى على عبده بخلاف  
ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجزا ان يبقى حقه متعلقا بالعين قال (وان أمسكه في يده حتى  
يستوفي الثمن جاز) لان البائع له حق الحبس في المبيع وله هذا كان أخص به من سائر الغرماء  
وجاز ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين (ولو باعه باكثر من قيمته يؤمر بإزالة  
المحاباة أو بنقض البيع) كما بينا في جانب العبد لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء قال (واذا  
أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز) لان ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته  
للغرماء لانه أتلف ما يتعلق به حقهم ببيعوا واستيفاء من ثمنه (وما بقى من الديون يطالب به  
بعد العتق) لان الدين في ذمته وه الزم المولى الا بقدر ما أتلف ضمنا فبقى الباقي عليه كما كان  
(فان كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير) لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا أعتق المدبر  
وأولاد المأذون لهما وقد ركبتهم ما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقيتهم بالاستيفاء بالبيع  
فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا قال (فان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه  
المشترى وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري) لان العبد  
تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه لان يقضى المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع  
والتسليم والمشتري بالتقبض والتغيب فيخيرون في التضمن (وان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا  
الثمن) لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كفي المرهون (فان ضمنوا البائع  
قيمته ثم رد على المولى بغيره فله المولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد) لان  
سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كما غاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد  
عليه بالبيع كان له ان يرد على المالك ويرد القيمة كذا هذا قول (ولو كان المولى باعه من

رجل زاعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستسعاء من رقبته  
 وفي كل واحد منهما فائز فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تقوت هذه الخيرة  
 فلهذا كان لهم ان يردوه قالوا تأويله ذالم يصل اليهم التمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم  
 ان يردوه لو وصل حقهم اليهم قال ( فان كان لبائع غائب فلا خصومة بينهم وبين المشتري ) معناه  
 ذا انكر الدين وهذا ( عند أبي حنيفة ) ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله المشتري خصمه  
 ويقضى لهم بدينهم ) وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دار او رهبا وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع  
 فالرهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في مسألة اشفعة لأبي يوسف  
 رحمه الله انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه وطما ان الدعوى تتضمن فسخ  
 العقد وقد قام به ما فيكون الفسخ قضاء على الغائب قال ( ومن قدم مصر او قال أنا عبد لفلان  
 فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ) لانه ان أخبر بالاذن فالأخبار دليل عليه وان لم يخبر  
 فتصرفه جائز اذا الظاهر ان المحجور يجزى على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في  
 المعاملات كما لا يضيغ الامر على الناس ( الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه ) لانه لا يقبل قوله في  
 الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر وقال هو  
 سأذن يبيع في الدين لانه ظهر دين في حق المولى ( وان قال هو محجور فالقول قوله ) لانه  
 متمسك بالاصل

فصل في ( واذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان  
 بعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه ) وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لان حجره اصباه فيبقى  
 ببقائه ولا نه مولى عليه حتى يملك لولى التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون والبالمنافاة  
 وصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لانه لا يقيم بالولى وكذلك الوصية على أصله  
 فتحققت الضرورة الى تنفيذ منه اما البيع والشراء فينولاه المولى فلا ضرورة ههنا ولنا ان  
 التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره  
 في الخلافات والعباس سبب الحجر اعدم الهداية لالذاته وقد ثبتت نظرا الى اذن الولي وبقاء  
 ولايته لنظر الصبي لاستيفاء لمصلحة بطريقتين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق  
 لانه صار محض قلم يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن والبيع  
 و اشراء دائر بين النفع والضرر فوجعل اهلاله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقوفا  
 منه على اجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه وذ كر الولي في الكتاب  
 ينظم الاب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه

تقليد القضاة والشرطان يعقل كون البيع سلباً للملك جالباً للربح والتشبيه بالعبد المأذون له  
 يفيدان ما ثبت في العبد من الأحكام ثبت في حقه لأن الأذن فلن الحجر والمأذون يتصرف  
 بأهلية نفسه عبداً كان أو صبياً فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذوناً بالسكوت كفاي  
 العبد ويصح إقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح إقرار العبد ولا  
 يملك تزويج عبده ولا كتابته كفاي العبد والمعنوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير  
 مأذوناً بأذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله أعلم

### ✽ كتاب الغصب ✽

الغصب في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين أهل  
 اللغة وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام  
 العبد وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وإن  
 كان بدونه فالضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم لأن الخطأ موضوع قال  
 (ومن غصب شيئاً لمثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) وفي بعض النسخ فعليه ضمان  
 مثله ولا تفاوت بينهما وهذا إن الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا  
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان ادفع  
 للضرر قال (فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون) وهذا عند أبي حنيفة وقال  
 أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع) لا أبي يوسف رحمه الله أنه  
 لما انقطع التحق بما لا مثله فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب ولمحمد رحمه الله  
 إن الواجب المثل في الذمة وإنما ينقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا ي  
 حنيفة رحمه الله أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا الوصير إلى أن يوجد جنسه له ذلك  
 وإنما ينقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثله لأنه مطالب  
 بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك قال (وما لا مثله فعليه قيمته يوم غصبه)  
 معناه العدديات المتفاوتة لأنها لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا  
 للضرر بقدر الامكان أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر  
 الخلوط بالشعر القيمة لأنه لا مثله له قال (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة) معناه مادام  
 قائم القوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحمل لأحدان  
 يأخذ متاع أخيه لأعباء ولا جاداً فإن أخذه فليزده عليه ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها

عليه فيجب اعادة بالرد اليه وهو الموجب الاصل على ما قالوا وورد القيمة مخلص خالفا لانه  
فاصر اذا الكمال في رد العين والمالية فقبل الموجب الاصل القيمة وورد العين مخلص ويظهر ذلك  
في بعض الاحكام (وواجب الرد في المكان الذي غصبه) لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن  
(فان ادعى هلاكها جسد الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاطهرها ثم قضى عليه  
بدها) لان الواجب رد العين والهلاك بعرض فهو يدعى امر عارضا خلاف الظاهر فلا  
قبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط  
عنه رده فيلزمه رده وهو القيمة قال (والغصب فيما ينقل ويحول) لان الغصب بحقيقته  
يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل (واذا غصب عقار فهلك في يده لم يضمه) وهذا  
عند ابي حنيفة وابي يوسف رجما الله وقال محمد رحمه الله يضمه وهو قول ابي يوسف رحمه  
الله الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لتحقق اثبات اليد من ضرورته زوال يد المالك لاستحالة  
اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار  
كالمنقول وجحد الوديعة ولهما ان الغصب اثبات اليد المالك بفعل في العين وهذا  
لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لافي العقار فصار كما اذا  
بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسئلة الجحد ممنوعه ولو  
سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحد تارك لذلك قال (وما نقصه منه بفعله  
او سكناه ضمنه في قولهم جميعا) لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين  
ويدخل فيما قاله اذا تهدمت الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك  
والمشتري ينكر غصب البائع ولا يئنه لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح  
قال (وان اتقص بالزراعة يغرم النقصان) لانه انلف البعض فباخذ رأس ماله ويتصدق  
بالفضل قال رضي الله عنه (وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله  
لا يتصدق بالفضل) وسند ذكر الوجه من الجانبين قال (واذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله  
او بغير فعله ضمنه) وفي أكثر نسخ المختصر واذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق ان  
الغصب فيما ينقل وهذا لان العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ هو السبب وعند العجز  
عن رده يجب رد القيمة او يتقرر بذلك السبب ولهذا اعتبر قيمته يوم الغصب (وان تقص  
في يده ضمن النقصان) لانه يدخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فماتعذر رده ضمنه يجب رد  
قيمه بخلاف تراجع السعر اذا رد في مكان الغصب لانه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت  
الجزء بخلاف المبيع لانه ضمان عقد اما الغصب فقضى والارصاف تضمن بالفعل لا بالقصد

على ما عرف قال رضى الله عنه وهو مراده غير الر بوى أما الر بيات لا يمكنه تضمين النقضان مع  
 استرداد الاصل لانه يؤدى الى الر باقال (ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه  
 لنقصان) لما بيننا (ويتصدق بالغلة) قال رضى الله عنه وهذا عندهما أيضا وعنده لا يتصدق  
 بالغلة وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار لابي يوسف رحمه الله أنه حل في ضمانه  
 ومملكه أما الضمان فظاهر وكذلك المملك في المضمون لان المضمونات تملك باداء الضمان  
 مستندا الى وقت الغصب عندنا ولهما أنه حصل بسبب خيىث وهو التصرف فى ملك الغير وما  
 هذا حاله فسيبيله التصديق اذا فرغ يحصل على وصف الاصل والمملك المستند ناقص فلا يندم  
 به الخبث (فلو ملك العبد فى يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة فى أداء الضمان) لان  
 الخبث لا جل المالك ولهذا الوادى اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه  
 فملك فى يد المشتري ثم استعق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة فى أداء الثمن اليه لان الخبث  
 ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله أن يصرفه الى حاجة نفسه ولو  
 أصاب ما لا تصدق بعثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شئ عليه لما ذكرنا قال  
 (ومن غصب الفا فاشتري بها اجار به فباعها بالدين ثم اشترى بالدين جارية فباعها بشلانة  
 آلاف درهم فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما) وأصله أن الغاصب أو المودع اذا تصرف  
 فى المصوب أو الوديعه وبيع لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد هرت  
 الدلائل وجوابهما فى الوديعه أظهر لانه لا يستند المملك الى ما قبل التصرف لانه سبب  
 الضمان فلم يكن التصرف فى ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالاشارة أما فيما لا يتعين كالشمنين  
 فقوله فى الكتاب اشترى بها اشارة الى أن التصديق انما يجب اذا اشترى بها وتقدمها الثمن أما اذا  
 أشار اليها وتقدم غيرها أو تقدم منها وأشار الى غيرها أو أطلق اطلاقا وتقدم منها يطيب له وهكذا  
 قال الكرخى رحمه الله لان الاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث  
 وقال مشايخنا رحمه الله لا يطيب له قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار  
 لاطلاق الجواب فى الجامعين والمبسوط قال (وان اشترى بالانف جارية تساوى ألفين فوهبها  
 او طعما فأكاه لم يتصدق بشئ) وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس والله  
 سبحانه وتعالى أعلم

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب قال (واذا تغيرت العين المصنوعة بفعل الغاصب حتى زال  
 اسمها وعظم منافعتها زال ملك المصنوع منها عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع  
 بها حتى يؤدى لها كمن غصب شاهة وذبحها وشاهة أو طبخها أو حنطة فطبخها أو حنطها

فآخذها سيفاً أو صفرافعمله آبيه) وهذا كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك  
 وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمه النقصان عنده  
 لأنه يؤدي إلى الرابا وعند الشافعي رحمه الله يضمه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يزول ملكه  
 عنه لكنه يباع في دينه وهو آحق به من الغرماء بعد موته للشافعي رحمه الله أن العين باق فيبقى  
 على ملكه وتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الخنطة وأتقتها في طاحونة العبر فطحنت ولا  
 معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك على ما عرف فصارك إذا انعدم الفعل أصلاً وصار  
 كما إذا ذبح الشاة المخصوصة به وسلمها وأرجم أولنا أنه أحدث صنعة متقومة فصير حق المالك  
 هالكاً من وجه الاترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه  
 فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجهه ولا نجعله سبباً للملك من حيث أنه محظور بل من  
 حيث أنه أحداث الصنعة بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسخ وهذا الوجه يشمل  
 الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها  
 استحسنان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر رحمه الله وكذلك عن أبي حنيفة رحمه  
 الله رواه الفقيه أبو الليث رحمه الله وجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف الاترى أنه لو وهبه أو  
 باعه جاز وجهه الاستحسنان قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها  
 أطعموها الأسارى أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل  
 الارضاء ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسم المادة الفساد  
 ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كافي الملك الفاسد وإذا أدى البدل يباح له لأن حق  
 المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه به وكذا إذا أدى  
 بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه لأنه لا يقضى إلا بطلبه وعلى هذا  
 الخلاف إذا غصب خنطة فزرعها أو نواته فغرسها غير أنه عند أبي يوسف رحمه الله يباح  
 الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه  
 من وجه وفي الخنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافاً لهما وأصله ما تقدم قال (وان غصب  
 فضة أو ذهباً فصرم ادراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكمها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله  
 فيأخذها ولا شيء للغاصب وقال يملكها الغاصب وعليه مثلها) لأنه أحدث صنعة معتبرة صير  
 حق المالك هالكاً من وجه الاترى أنه كسر وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في  
 المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الاترى ان الاسم

باق ومعناه الاصلى التهنية وكونه موزونا وان باق حتى يجرى فيه الر بابا اعتباره وصلاحيته  
 الرأس المال من أحكام الصنعة دون العيز وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة لها  
 عند المقابلة بجنسها قال (ومن غصب ساجه فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها)  
 وقال الشافعي للمالك أخذها والوجه من الجانبين قدمناه ووجه آخر لنا فيه ان فيما ذهب اليه  
 اضرار الغاصب بنائه الحاصل من غير خلف وضمر المالك فيما ذهبنا اليه مجبور بالقيمة  
 فصارك اذا خاطب بالخط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته ثم قال  
 السكرخي والفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمه الله انما لا ينقض اذا بنى في حوالى الساجه اما اذا بنى  
 على نفس الساجه ينقض لانه متعد فيه وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال (ومن ذبح  
 شاة غيره فما لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور  
 وكذا اذا قطع يدهما) هذا هو ظاهر الرواية ووجهه انه انلاف من وجهه باعتبار فوت بعض  
 الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصارك الحرق الفاحش في الثوب ولو  
 كانت الدابة غير ما كول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمه جميع قيمتها الوجود  
 الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذ مع أرض المقطوع لان  
 الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف قال (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه  
 والثوب للمالك) لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه (وان خرق خرقا كبيرا يبطل  
 عامة منافعه فلما لكه ان يضمه جميع قيمته) لانه استهلاك من هذا الوجه فكانه أحرقه قال  
 رضى الله عنه معناه يترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لانه يعيب من وجه  
 من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة  
 المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض  
 المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان مجازحه الله جعل  
 في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والغائت به بعض المنافع قال (ومن غصب أرضا فغرس فيها  
 أو بنى قبة لاه اقلع البناء والغرس وردها) لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك  
 صاحب الارض باق فان الارض لم تصر مستهاككة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للمالك من سبب  
 في يومه الشاغل بتفريغها كما اذا شغل طرف غيره بطعامه (فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك  
 فللمالك أن يضم له قيمة البناء وقيمة الغرس مقاولا ويكونان له) لان فيه نظرا لهما ودفع  
 الضرر عنهما وقوله قيمته مقاولا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذ لا قرار



له فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الارض أن يأمره  
 بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قال (ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر أو سوي يقاقلته بسمن فصاحبه  
 بالخيار أن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السوي يسلمه للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم  
 ما زاد الصبغ والسمن فيهما) وقال الشافعي رحمه الله في الثوب لصاحبه أن يمسكه ويأمر  
 الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتباراً بفضل الساحة بنى فيها لأن التمييز ممكن بخلاف  
 السمن في السويق لأن التمييز متعذر ولنا ما بيننا من فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب  
 لكونه صاحب الأصل بخلاف الساحة بنى فيها لأن النقص له بعد النقص أما الصبغ فيمتلئ  
 وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح لأنه لا جنابة من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك  
 صاحب الأصل الصبغ قال أبو عصفه رحمه الله في أصل المسئلة وإن شارب الثوب باعه  
 ويضرب بقبضته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لأن له لا يتملك الصبغ بالقيمة  
 وعندما تمناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأني هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه وقد  
 ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير أن السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من  
 ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الأصل يضمن قيمة السويق لأن السويق يتفارت بالقلبي  
 فلم يبق مثلهما وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه والصفرة كالجمرة ولو صبغه اسود فهو  
 نقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل إن كان  
 ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان وإن كان ثوباً يزيد فيه السواد فهو كالجمرة وقد عرف في غير هذا  
 الموضع ولو كان ثوباً ينقصه الجمرة بان كانت قيمته ثلاثين درهماً فتراجعت بالصبغ الى عشرين  
 فعن محمد رحمه الله أنه ينظر الى ثوب تزيد فيه الجمرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة  
 دراهم لأن احدي الخمسة بين جبرت بالصبغ

**فصل** (ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها) وهذا عندنا وقال الشافعي  
 رحمه الله لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سبباً للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل  
 بكاله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيما ذكره دفع الضرر عنه بخلاف المدبر لأنه غير قابل  
 للنقل لحق المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن قال (والقول  
 في القيمة قول الغاصب مع يمينه) لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع  
 يمينه (الآن يقيم المالك اليمينه باكثر من ذلك) لأنه اثبتته بالحجة الملزمة قال (فان ظهرت  
 العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو يمينه أقامها أو بقول الغاصب عن  
 اليمين فالاختيار للمالك وهو الغاصب) لأنه تم له الملك بسبب اتصاله به رضا المالك حيث

ادعى هذا المقدار قال (فان كان ضمنه بقول الغاصب مع عينه فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض) لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى الزيادة وأخذه دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح - لا فلما قاله السكرخي رحمه الله انه لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لقوات الرضا قال (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان أعنته ثم ضمن القيمة لم يجز عنته) لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكتفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب قال (وولد المغصوب ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان ذلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها أو يطلبها مال كها فيمنعها اياه) وقال الشافعي رحمه الله زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب وهو اثبات اليد على مال الغير بغيره رضاه كافي الطيبة المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه ولنا ان الغصب اثبات اليد على المال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها اذا ظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه وكذا اذا تعدى فيه كما قال في الكتابة وذلك بان أتلفه أو ذبحه أو أكله أو باعه وسلمه وفي الطيبة المخرجة لا يضمن ولدها اذا هلك قبل التمكن من الارسال لعدم المنع وانما يضمنه اذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا أكثر مما يختمار جهم الله ولو أطلق الجواب فهو ضمان جنابة ولهذا يتكرر بتكررها ويجب بالاعانة والاشارة فلان يجب بما هو فوقها وهو اثبات اليد على مستحق الامن أولى وأحرى قال (وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) وقال زفر والشافعي رحمه الله لا ينجبر النقصان بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابر املكه كافي وولد الطيبة وكذا اذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الام وبالولد وفاء وصار كما اذا جزصوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبدا غيره أو علمه الحرفة فاضناه التعليم وانما ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة أو العلوق على ما عرف وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية سمينه فهزلت ثم سممت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها واداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد الطيبة ممنوع وكذا اذا ماتت لام وتخريج الثانية ان الولادة ليست بسبب موت الام اذا لولادة لا تقضي اليه غالبا وبخلاف ما

اذا مات الولد قبل الرد لانه لا بد من رد أصله للبراءة فكذلك لا بد من رد خلقه والخصاء لا يعد زيادة  
 لانه عرض بعض الفسقة ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع  
 والجز وسبب الزيادة النمو وسبب النقصان التعليم والزيادة سببها الفهم قال (ومن غصب  
 جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقته ولا ضمان عليه في  
 الحرة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن في الامة أيضا) لهما أن الرد قد صح والهلاك  
 بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما اذا جئت في يد الغاصب ثم  
 ردها فهلكت أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه وكمن اشترى جارية قد حبلت عند  
 والبائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالاتفاق باليمن وله أنه غصبها  
 وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ قلم بصح الرد  
 وصار كما اذا جئت في يد الغاصب جنابة فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها بان كانت الجنابة خطأ  
 يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليمقى ضمان  
 الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد والزنا  
 سبب جلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب (قال ولا يضمن الغاصب  
 منافع ما غصبه الا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان) وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب  
 أجر المثل ولا فرق في المذهبين بين ما اذا عطلها أو سكنها وقال مالك رحمه الله ان سكنها يجب أجر  
 المثل وان عطلها الا شئ عليه له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقد فكذا بالغصب  
 ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في امكانه اذ هي لم تكن حادثه في يد المالك لانها اعراض  
 لا تبقى في ملكها دفعا لحاجته والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها واتلافها  
 لانه لا بقاء لها ولا نهائيات المثل الا عيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه الما أخذني  
 المختلف ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد  
 الا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين

(فصل في غصب ما لا يتقوم) قال (واذا أتلف المسلم خمر الذي أو خنزير يضمن قيمتها فان  
 أتلفها المسلم لم يضمن) وقال الشافعي لا يضمنها للذي أيضا وعلى هذا الخلاف اذا أتلفها ما ذى  
 على ذى أو باعها للذي من الذي له أنه سقط تقويمها في حق المسلم فكذا في حق الذي لانهم  
 اتباع لنا في الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا أن المتقوم باق في حقهم  
 اذا نجر لهم كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون والسيف  
 موضوع فتعذر الالتزام واذا بقي المتقوم فقد وجد اتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه بخلاف

الميتة والدم لان أحد من أهل الأديان لا يدين تمولهما الا أنه تجب قيمته النحر وان كان من  
 ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه لكونه اعزاز له بخلاف ما اذا جرت المبايعه بين  
 لذييين لان الذي غير ممنوع عن تملك النحر وتملكها وهذا بخلاف الر بالانه مستثنى عن  
 عقودهم وبخلاف العبد المرتدي يكون للذي لان ما ضمن لهم ترك التعرض له لما فيه من  
 الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا اذا كان لمن يبيعه لان ولايه المحاجه  
 ثابتة قال (فان غصب من مسلم خرافخلها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب النحر ان يأخذ الخل  
 بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الباغ فيه) والمراد بالفصل الاول اذا خلها بالنقل  
 من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا دبغه بماله قيمه كالقرط  
 والعص ونحو ذلك والفرق ان هذا التخليل نظيره بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى  
 على ملكه اذ لا تثبت المالكه به وبهذا الباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في  
 الثوب فكان بمنزله فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الباغ فيه وبيانه  
 ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب  
 أن يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع قال (وان استهلكها ضمن الخل ولم  
 يضمن الجلد عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يضمن الجلد مدبوغا ويعطى زاد الباغ فيه) ولو هلك  
 في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلانه لما بقى على مالك مالكة وهو مال متقوم ضمنه  
 بالاتلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال وأما الجلد فلها ان باق على مالك المالك  
 حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد  
 الباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الباغ فيه ولانه  
 واجب الرد فاذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار وبهذا فارق الهلاك بنفسه وقرلها يعطى  
 ما زاد الباغ فيه محمول على اختلاف الجنس اما عند اتحاده في طرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه  
 الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ثم في الرد عليه وله ان تقوم حصل بصنع الغاصب وصنعه  
 متقومه لاستعماله ما لا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبس حتى يستوفي ما زاد الباغ فيه فكان  
 حقه والجلد تبع له في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما  
 اذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في  
 حق الملك لثبوته قبلها وان لم يكن متقوما بخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيهما كان ثابتا  
 قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما فاراد المالك أن يتركه على

الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قبل لبس له ذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبيغ  
 الثوب لان له قيمة وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك لانه اذا تركه  
 عليه وضمنه بجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم  
 قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي الاستهلاك وقيل يضمنه قيمة  
 جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لما ملكه بلا شيء لانه بمنزلة  
 غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ لان وصف  
 الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثر وان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا  
 تفرده عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيه قالوا عند  
 أبي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد  
 الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وان أراد المالك تركه  
 عليه وتضمنه فهو على ما قبل وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة رحمه  
 الله خلافا لهما كما في دبغ الجلد ولو خللها بالقاء الخل فيها فعن محمد رحمه الله ان صار خلا من ساعته  
 يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلاك له وهو غير متقوم وان لم تصر خلا لا ابعد زمان  
 بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما لان خلط الخل بالخل في التقدير وهو  
 على أصله ليس باستهلاك وعند أبي حنيفة رحمه الله هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه لان  
 نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لانه أتلف ملك نفسه وعن محمد رحمه الله  
 لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما بينا ويضمن في الوجه الثاني لانه أتلف ملك غيره  
 وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجه كلهما  
 بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد اكرت فيه أقوال المشايخ وقد  
 أثبتناها في كفاية المنتهى قال (ومن كسر لمسلم بر بطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو اراق له سكرا  
 أو منصفها فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمه الله لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو  
 فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضرب به في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل  
 الفتوى في الضمان على قولهما والسكر اسم لشيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب  
 نصفه بالطبخ وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في  
 التضمن والبيع لهما ان هذه الاشياء أعدت للمعصبة فبطل تقومها كالخمر ولانه فعل ما فعل  
 أمر بالمعروف وهو باهر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولا يبي حنيفة رحمه الله انها

أموال لصلاحيتهما لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالإمامة المغنبة وهذا  
 لان الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقويم وجواز المبيع والتضمن من تبان على  
 المالية والتقويم والامر بالمعروف باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم وتجب قيمتها  
 غير صالحة للهو وكفى الجارية المغنبة والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد  
 الخصى تجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا هذان في السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا  
 يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما اذا تلف على  
 نصر انى صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك قال (ومن غضب أم ولد أو مدبرة  
 فانت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد) عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يضمن  
 قيمتهما لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية أم الولد غير متقومة عنده وعندهما  
 متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب والله أعلم

### ✽ كتاب الشفعة ✽

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت به لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع قال  
 (الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطيروق ثم للجار)  
 أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب اما الثبوت فلقوله عليه  
 السلام الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار والارض ينتظر له  
 وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ولقوله عليه السلام الجار أحق بسقيه قيل يا رسول الله  
 ما سقيه قال شفعتهم ويرى الجار أحق بشفعتهم وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة بالجوار لقوله  
 عليه السلام الشفعة فيهما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان حق الشفعة  
 معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه وقد ورد الشرع به  
 فيهما لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما روينا  
 ولان ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تآبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة  
 بالمال اعتبارا به ورد الشرع وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر  
 الجوار اذ هو مادة المضار على ما عرف وقطع هذه المادة بتملك الاصل أولى لان الضرر في حقه  
 بازعاجه من خطة آباءه أقوى وضرر القسمة مشرع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره واما  
 الترتيب فللقوله عليه السلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع فالشريك في نفس  
 المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع أقوى لانه في كل  
 جزء بعده الاتصال في الحقوق لانه شركة في مرافق الملاك والترجيح يتحقق بقوة السبب ولان

ضمير القسمة ان لم يصلح علة يصلح مرجعا قال (وليس للشريكتين في الطريق والشرب والجار  
 شفعة مع الخليط في الرقبة) لماذا كرنا انه مقدم قال (فان سلم فالشفعة للشريكتين في الطريق فان  
 سلم أخذها الجار) لما بيننا من الترتيب والمراد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار  
 المشفوعة وبابه في سكة أخرى وعن أبي يوسف ان مع وجود الشريكتين في الرقبة لا شفعة لغيره  
 سلم أو استوفى لانهم محجوبون به ووجه الظاهر ان السبب قد تقر في حق الكل الا ان للشريكتين  
 حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه بمنزلة دين الصعقة مع دين المرض والشريكتين في المبيع قد يكون  
 في بعض منها كافي منزل معين من الدار أو جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا  
 على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لان اتصاله أقوى والبقعة  
 واحدة ثم لا بد ان يكون الطريق أو الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق  
 الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهر الانجى فيه السفن وما تجرى فيه فهو  
 عام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله ان الخاص ان يكون  
 نهر يسقى منه قرحان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فان كانت سكة غير نافذة يتشعب منها  
 سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعت دار في السفلى فلا لها الشفعة خاصة دون أهل العليا وان  
 بيعت للعليا فلا هل السكتين والمعنى ما ذكرنا في كتاب أدب القاضي ولو كان نهر صغير يأخذ  
 منه نهر اصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيننا قال (ولا يكون الرجل بالجدوع على الحائط  
 شقيق شركة ولكنه شقيق جوار) لان العلة هي الشركة في العقار ووضع الجدوع لا يصير شريكا  
 في الدار الا انه جار ملازق قال (والشريكتين في الحشبة تكون على حائط الدار جار) لما بيننا قال  
 (واذا اجتمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك) وقال  
 الشافعي رحمه الله هي على مقادير الانصباء لان الشفعة من مرافق الملك الا يرى انها التكميل  
 منفعته فاشبهه الربح والغلة والولد والثمرة ولنا انهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال  
 فيستوون في الاستحقاق الا يرى انه لو انفردوا احد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال  
 السبب وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا  
 لظهور الاخرى بمقابلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة  
 وأشباها ولو أسقط بعضهم حقه فهي للباقيين في الكل على عددهم لان الاتفاص للمزاجحة مع  
 كمال السبب في حق كل واحد منهم وقد انقطعت ولو كان البعض غيبا يقضى بهما بين الحضور وعلى  
 عددهم لان الغائب لعله لا يطالب وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو  
 حضر ثالث فبمثل ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ

القادم الا النصف لان قضاء القاضى بالكل للمعاشر يقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال (والشفعة تجب بعقد البيع) ومعناه بعدة لانه هو السبب لان سببها الاتصال على ما بيناه والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه قال (وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب الموائبة) لانه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضى ولا يمكنه الا بالاشهاد قال (ونملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم) لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا باتراسى او قضاء القاضى كفى الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار يجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المخاصم لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفيعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له ثم قوله تجب بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند معاوضة المال بالمال على ما بينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

### باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال (واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة) اعلم ان الطلب على ثلاثة اوجه طلب الموائبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفيعته بطلت الشفعة لما ذكرنا لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى آخره بطلت شفيعته وعلى هذا عامه المشايخ رجهم الله وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايتان في النوادر والثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كفى المخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحانه الله لا تبطل شفيعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد اضراؤه والثالث لاقتراح كلامه فلا يدل شئ منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بمن دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب الموائبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لنفى التجاحد والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي رحمه الله وبصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او اناط بها لان الاعتبار للمعنى واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يجزه رجلان او رجل وامرأتان او واحد



عدل عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجب عليه ان يشهد اذا أخبره واحد حرا كان أو عبدا  
 صبيا كان أو امرأة اذا كان الخبر حقا وأصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلالة  
 واخواته فيما تقدم وهذا بخلاف المخيرة اذا أخبرت عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبخلاف  
 ما اذا أخبره المشتري لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب التقرير  
 والاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضي على ما ذكرنا ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب  
 الموائمة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد والتقرير بربانته ما قال في  
 الكتاب (ثم نهض منه) يعني من المجلس (ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده) معناه  
 لم يسلم الى المشتري (أو على المبتاع أو عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته) وهذا لان كل  
 واحد منهما خصم فيه لان الاول اليد والثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق  
 متعلق به فان سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخر وجه من ان يكون خصما اذ لا بد له ولا  
 ملك فصار كالاجنبي وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيعها وقد  
 كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهد على ذلك وعن أبي يوسف انه يشترط تسمية  
 المبيع وتحديد لانه المطالبة لاتصح الا في معلوم والثالث طلب الخصومة والتمك وسند ذكر  
 كفيته من بعد ان شاء الله تعالى قال (ولاتسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة  
 رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت)  
 وهو قول زفر رحمه الله معناه اذا تركها من غير عذر وعن أبي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في  
 مجلس من مجالس القاضي تبطل شفيعته لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا  
 دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة منه أبدا يتضرر  
 به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذرا نقضه من جهة الشفيع فقد رناه بشهر لانه آجل وما  
 دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه قول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان  
 الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كافي سائر الحقوق وما ذكر  
 من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في  
 البلد قاض لا تبطل شفيعته بالتأخير بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان  
 عذرا قال (واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى  
 عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة اليمينه) لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي  
 لاثبات الاستحقاق قال رضي الله عنه بسأل القاضي المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه  
 عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار ككما اذا ادعى رقبتهما وأذنين

ذلك يسأله من بسبب شفيعته لا خلاف اسبابها فان قال أنا شفيعها بداري تلاصقها الا ان تم دعواه  
 على ما قاله الخصاص رحمه الله وذكر في الفتاوى تحديد هذه الدار التي يشفع بها أيضا وقد بيناه في  
 الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد قال (فان عجز عن البيعة استخلف المشتري بالله ما يعلم  
 أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به) معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه  
 ثم هو استخلاف على ما في يده فيعطف على العلم (فان نكل أو قامت للشفيع بيعة ثبت ملكه  
 في الدار التي يشفع بها ونبت الجوار فيبعد ذلك سأله القاضي) يعني المدعى عليه (هل ابتاع أم لا  
 فان أنكر الابتاع قيل للشفيع أقم البيعة) لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحنة  
 قال (فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفيعه  
 من الوجه الذي ذكره) فهذا على الحاصل والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في  
 الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلفه على البتات لانه استخلاف على فعل نفسه  
 على ما في يده اصاله وفي مثله يحلف على البتات قال (وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر  
 شفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن) وهذا ظاهر  
 رواية الاصل وعن محمد أنه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن أبي  
 حنيفة رحمه الله لان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوى مال  
 المشتري وجه الظاهر أنه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذلك لا يشترط  
 احضاره (واذا قضى له بالدار للمشتري أن يجيبه حتى يستوفي الثمن) وينفذ القضاء عند  
 محمد أيضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجبس فلو أخل الثمن بعد ما قال له  
 ادفع الثمن اليه لا تبطل شفيعته لانها تأكدت بالخصوصة عند القاضي قال (وان أحضر الشفيع  
 البائع والمبيع في يده أنه أن يخاصمه في الشفعة لان البدله وهي يد مستحقة) ولا يسمع القاضي  
 البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة  
 عليه لان الملك للمشتري والبدل للبائع والقاضي يقضى بهما للشفيع فلا بد من حضورهما  
 بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لانه صار أجنبيا اذ لا يبقى له بدولا  
 ملك وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه اشارة الى علة أخرى وهي أن البيع في حق المشتري اذا  
 كان يفسخ لا بد من حضوره ليقتضى بالفسخ عليه ثم وجه هذا الفسخ المذكور أن  
 يفسخ في حق الاضافة لامتناع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة وهو يوجب الفسخ الا أنه يبقى  
 أصل البيع لتعذرا تقساخه لان الشفعة بناء عليه ولكنه تتحول الصفقة اليه ويصير كانه هو  
 المشتري منه ولهذا يرجع بالعهد على البائع بخلاف ما اذا قبضه المشتري فاخذه من يده حيث

تكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض وفي الوجه الاول امتنع قبض المشتري وانه يوجب  
 الفسخ وقد طوانسا الكلام فيه في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى قال (ومن اشترى دارا غيره  
 فهو الخصم للشفيع) لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه  
 قال (الا ان يسلمها الى الموكل) لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وهذا لان  
 الوكيل كالبايع من الموكل على ما عرف فتسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فتصير  
 الخصومة معه الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفى بحضوره في الخصومة قبل التسليم  
 وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب فلا شفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه طاقده وكذا  
 اذا كان البائع وصيا لم يت فيما يجوز بيعه لما ذكرنا قال (واذا قضى القاضى للشفيع بالدار ولم يكن  
 رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يرد ها وان كان المشتري شرط البراءة منه) لان  
 الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران كافي الشراء  
 ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري ولا برؤيته لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه والله  
 سبحانه وتعالى اعلم

\* (فصل في الاختلاف) \* قال (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول  
 المشتري) لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول  
 قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعى عليه استحقاق الدار فالمشتري  
 لا يدعى عليه شيئا تخيره بين الترك والاخذ ولا نص ههنا فلا يتحالفان قال (ولو اقاما البيعة  
 فالبيعة للشفيع) عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله وقال أبو يوسف رحمه الله البيعة بينة  
 المشتري لانها اكثر اثباتا فصارت كبيعة البائع والوكيل والمشتري من العدو ولهما انه لا تنافي  
 بينهما فيجعل كان الموجود يبعان وللشفيع ان يأخذها بهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري  
 لانه لا يتوالى بينهما ما عقدان الا بانفساخ الاول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو  
 التخريج لبيعة الوكيل لانه كالبايع والموكل كالمشتري منه كيف وانها ممنوعة على  
 ما روى عن محمد رحمه الله واما المشتري من العدو فقلنا ذكر في السير الكبير ان البيعة بينة  
 المالك القديم فلنا ان نمنع و بعد التسليم نقول لا يصح الثاني هنالك الا بفسخ الاول اما  
 ههنا فبخلافه ولان بيعة الشفيع ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة والبيعتان للالزام قال  
 (واذا ادعى المشتري ثمنها وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما  
 قاله البائع وكان ذلك حطاعا عن المشتري) وهذا لان الامر ان كان على ما قال البائع

وقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع ببعض الثمن وهذا الحط يظهر  
 في حق الشفيع على ما بين ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله في  
 مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فيأخذ الشفيع بقوله قال (ولو ادعى البائع الاكثر يتعالفان  
 ويترادان وأيهما نكل ظهر ان الثمن ما بقوله الاخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ  
 القاضى البيع على ما عرف وبأخذها الشفيع بقول البائع) لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق  
 الشفيع قال (وان كان قبض الثمن أخذ بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع) لانه لما  
 استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار هو كالاجنبي وبقي الاختلاف بين  
 المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت  
 الثمن يأخذها الشفيع بالف لانه لما بدأ بالاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فيقوله بعد ذلك  
 قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى  
 قوله لان بالاول وهو الاقرار بقبض الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن  
 \* (فصل فيما يؤخذ به المشفوع) \* قال (واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط  
 ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع) لان حط البعض يلتحق باصل العقد  
 فيظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي وكذا اذا حط بعدما أخذها الشفيع بالثمن يحط عن  
 الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال وقد  
 بيناه في البيوع (وان زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع) لان في اعتبار الزيادة  
 ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير الزيادة اذا  
 جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له ان يأخذها بالثمن الاول لما بينا  
 كذا هذا قال (ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمتها) لانه من ذوات القيم (وان  
 اشترى اعمال او موزون أخذها بعينها) لانها من ذوات الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع  
 ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه في اعيان القدر الممكن كافي الاتلاف والعددي المتقارب  
 من ذوات الامثال (وان باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر) لانه بدله  
 وهو من ذوات القيم فيأخذ بقيمته قال (واذا باع ثمن مؤجل فله الشفيع الخيار ان شاء أخذها  
 بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها وليس له ان يأخذها في الحان بثمن مؤجل)  
 وقال زفر رجه الله له ذلك وهو قول الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزبافة  
 والاخذ بالشفعة به فيأخذ باصله ووصفه كافي الزبوف وانما ان الاجل انما ثبت بالشرط ولا  
 شرط فيما بين الشفيع والبائع او المبتاع وليس الرضا به في حق المشتري رضا به في حق الشفيع

لتفاوت الناس في الملاة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق المشتري ولو كان وصفا له اتبعه  
 فيكون حقا للبائع كالثمن وصار كما اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا  
 بالذکر كذا هذا ثم ان أخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما بيننا من قبل وان  
 أخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما  
 لم يبطل باخذ الشفيع فيبقى موجبه فصار كما اذا باعه بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا وان اختار  
 الانتظار له ذلك لان له أن لا يلتزم زيادة الضرر من حيث النقديته وقوله في الكتاب وان شاء صبر  
 حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت  
 شفيعته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لقول أبي يوسف الاخر لان حق الشفيعه انما  
 يثبت بالبيع والاخذ تراخي عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا  
 فيشترط الطلب عند العلم بالبيع قال (واذا اشترى ذبي بخمر أو خنزير دار أو شفيعه اذى أخذها  
 بمثل الخمر وقيمة الخنزير) لان هذا البيع مقضى بالصحة فيما بينهم وحق الشفيعه يعم المسلم  
 والذمي والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالشاة فبأخذ في الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال (وان كان  
 شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير) اما الخنزير فظاهر وكذا الخمر لامتناع التسليم  
 والتسليم في حق المسلم فالتحقق بغير المثل وان كان شفيعها مسلما او ذميا أخذ المسلم نصفها بنصف  
 قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبار البعض بالكل فلو أسلم الذمي أخذها بنصف  
 قيمة الخمر لعجزه عن تمليك الخمر والاسلام بتأكد حقه لان يبطل فصار كما اذا اشتراها بكر  
 من رطب فحضر الشفيع بعد انقطاعه بأخذها بقيمة الرطب كذا هذا

فصل قال (واذا اشترى فيها أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفيعه فهو بالخيار ان شاء أخذها  
 بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كاف المشتري قلعه) وعن أبي يوسف انه لا يكلف القلع  
 ويخبر بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يتكأ به قال الشافعي رحمه الله  
 الا ان عنده له أن يقلع ويعطى قيمة البناء لابي يوسف انه محق في البناء لانه بناء على ان الدار  
 ملكه والتكليف بالقلع من أحكام العدا وان وصار كالمو هو بوله والمشتري شراء فاسدا وكما  
 اذا زرع المشتري فانه لا يكلف القلع وهذا لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين  
 لتحمل الادنى فصار اليه ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير  
 تسليط من جهة من له الحق فينقض كالأرض ان اذ بنى في المرهون وهذا لان حقه أقوى من حق  
 المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء  
 الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله لانه حصل تسليط من جهة من له الحق ولان حق الاسترداد

فيهما ضعيف ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلا معنى لايجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقطع قياسا وانما لا يقطع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر وليس فيه كثير ضرر وان اخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بيناه في الغصب (ولو اخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحققت رجوع بالثمن) لانه تبين انه اخذه بغير اذن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن أبي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فنزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور ومن جهة البائع ومسايط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه قال (واذا اتمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن) لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذلك فلا يقابلها شيء من الثمن ما لم يصرم مقصودا ولهذا جاز بيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفاتت بعض الاصل قال (وان شاء ترك) لان له أن يمنع عن تملك الدار بعالمه قال (وان نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدع) لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابل به شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك باق فسموية (وليس للشفيع ان يأخذ النقص) لانه صار مقصودا فلم يبق تبعه قال (ومن ابتاع أرضا وعلى نخلاها ثم اخذها الشفيع بشمرها) ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذلك وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لانه ليس بتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذلك فاشبهه المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبع للعقار كالبناء في الدار وما كان من كفايته فبأخذه الشفيع قال (وكذلك ان ابتاعها وليس في النخيل ثم فأنمر في يد المشتري) يعني بأخذه الشفيع لانه مبيع تبعه ان البيع سرى اليه على ما عرف في ولد المبيع قال (فان جده المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعا) لانه لم يبق تبع للعقار وقت الاخذ حيث صار مقصودا عنه فلا يأخذه قال في الكتاب (فان جده المشتري سقط عن الشفيع حصته) قال رضي الله عنه (وهذا جواب الفصل الاول) لانه دخل في البيع مقصودا فيقابل به شيء من الثمن (اماني الفصل الثاني) يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الاتبع فلا يقابل به شيء من الثمن والله أعلم

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

قال (الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم) وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم

لان الشفعة انما وجبت دفعا لمؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولما قوله عليه السلام  
 لشفعة في كل شئ عقار أو ربع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك  
 والحكمة دفع ضرر سوء الجوار على ما مر وانما ينظم القسمة بين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام  
 والرحا والبثروا الطريق قال (ولاشفعة في العروض والسفن) لقوله عليه السلام لاشفعة الا في  
 ربع أو حائط وهو حجة على مالك رحمه الله في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت لدفع  
 ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي  
 بعض نسخ المختصر ولاشفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصه وهو صحيح مذكور في  
 الاصل لانه لا قرار له فكان نقلها وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة  
 في السفن اذ لم يكن طريق العلو فيه لانه بماله من حق القرار التحق بالعقار قال (والمسلم والذمي  
 في الشفعة سواء) للعمومات ولانها يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق  
 ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغى والعادل والحرو والعبد اذا كان مأذونا  
 أو مكاتبنا قال (واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة) لانه أمكن مراعاة شرط  
 الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على ما مر قال (ولاشفعة في  
 الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو غيرها أو يصالح بها  
 عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا) لان الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا  
 وهذه الاعراض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها بخلاف المشروع وقلب الموضوع وعند  
 الشافعي رحمه الله تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فامكن الاخذ بقيمتها  
 ان تعذر بمثلها كفي البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها رأسا وقوله يتأتى فيما اذا  
 جعل شقصا من دار مهورا أو ما يضاهايه لانه لاشفعة عنده الا فيه ونحن نقول ان تقوم منافع  
 البضع في النكاح وغيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعرق غير  
 متقوم لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا  
 تزوجها بغير مهر ثم فرض لها لدار مهر لانه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلا بالبضع  
 بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل أو بالمسمى لانه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على أن ترد  
 عليه ألفا لاشفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تجب في حصة الالف لانه  
 مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يقصد بشرط  
 النكاح فيه ولاشفعة في الاصل فكذا في التبعية ولان الشفعة شرعت في المبادلة للمالية المقصودة  
 حتى ان المضارب اذا باع دارا وفيها ربع لا يستحق ربع المال الشفعة في حصة ال ربع لكونه تابعا

فيه قال (أو يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة) قال رضى الله عنه هكذا ذكر في أكثر نسخ المختصر والصحيح أو يصالح عنها بانكار مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقى الدار في يده فهو يزعم انها لم تنزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بدل المال اقتداءً ليمينه وقطع الشغب خصمه كما اذا أنكر صرر بمخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعى وانما استفادته بالصالح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار أو سكوت أو انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه أخذها عرضاً عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه قال (ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا أن تكون بعوض مشروط) لانه يبيع انتهاءه ولا بد من القبض وأن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً لانه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطاً في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه أنيب منها فامتنع الرجوع قال (ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع) لانه يمنع زوال الملك عن البائع (فان أسقط الخيار وجبت الشفعة) لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع بصير سبباً لزال الملك عند ذلك (وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة) لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبني عليه على ما مر واذا أخذها في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه يثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع وان بيعت دار الى جنبها او الخيار لاحدهما فله الاخذ بالشفعة اما للبائع قطاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان للمشتري وفيه اشكال أو ضحناه في البيوع فلا نعيده واذا أخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره بأخذ ما يبيع بجنبها بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له أن يأخذها دون الثانية لانه عدم ملكه في الاولى حين بيعت الثانية قال (ومن ابتاع دار اشترى فاسداً فلا شفعة فيها) اما قبل القبض فلم يعدم زوال ملك البائع وبعد القبض لاحتمال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار أخص به تصرفاً وفي البيع الفاسد ممنوع عنه قال (فان سقط حق الفسخ وجبت الشفعة) لزال المانع وان بيعت دار بجنبها وهي في يد البائع بعد فله الشفعة لبقاء ملكه وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفيعته كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم بعده لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط



فبقيت المأخوذة بالشفعة على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت  
لا نقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية  
على ملكه لما بينا قال (واذا اقسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة) لان القسمة  
فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة ما شرعت الا في المبادلة المطلقة قال (واذا  
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤيه أو شرط أو بعيب بقضاء قاض  
فلا شفعة للشفيع) لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد ولا فرق  
في هذا بين القبض وعدمه (وان ردها بعيب بغير قضاء أو تقابلا البيع فلا شفيع الشفعة) لانه  
فسخ في حقهما لولا لايتهما على أنفسهما وقد قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود  
حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث ومراده الرد بالعيب بعد  
القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرف وفي الجامع الصغير ولا شفعة في  
قسمة ولا خيار رؤيه وهو بغير الرأى ومعناه لا شفعة بسبب الرد بخيار الرؤيه لما بيناه ولا  
نصح الرواية بالفتح عطف على الشفعة لان الرواية محفوفة في كتاب القسمة انه ثبت في  
القسمة خيار الرؤيه وخيار الشرط لانهما يشتمان لخال في الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا وهذا  
المعنى موجود في القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب ما يبطل به الشفعة

قال (واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطات شفيعته) لاعراضه  
عن الطلب وهذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة (وكذلك ان  
أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار) وقد أوقفنا فيما تقدم قال (وان  
صالح من شفيعته على عوض بطات شفيعته ورد العوض) لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل  
بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فيما فاسد  
أولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذلك لو اع شفيعته بمال لما بيننا بخلاف القصاص لانه حق  
متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا قال للمخيرة  
اختارني بألف أو قال العنين لامرأته اختارني ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا  
يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا  
يجب المال وقيل هـ ذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال  
(واذا مات الشفيع بطلت شفيعته) وقال الشافعي رحمه الله تورث عنه قال رضي الله عنه  
معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة أما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن

وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولأنه بالموت  
يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع إلى  
وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة بدونه (وان مات المشتري لم تبطل) لان المستحق باق  
ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي أو الوصي أو وصي  
المشتري فيها بوصية فلا شفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته قال  
(واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته) لزوال سبب الاستحقاق  
قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما إذا سلم صريحا  
أو ابراء عن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما إذا باع الشفيع مع داره بشرط الخيار له لانه يمنع  
الزوال فيبقى الاتصال قال (ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري  
اذا ابتاع فله الشفعة) والاصل أن من باع أو بيع له لاشفعة له ومن اشترى أو ابتاع له فله الشفعة  
لان الاول بأخذ المشفوعة يدعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه  
بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشراء (وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له)  
وكذلك اذا باع وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لان  
البيع تم بمضائه بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال (واذا بلغ الشفيع  
انها بيعت بألف درهم فسلم علم انها بيعت باقل أو بمخنطة أو شعبة قيمتها ألف أو أكثر فسلمه  
باطل وله الشفعة) لانه اعلم لاستكثار الثمن في الاول ولتعذر الجنس الذي بلغه وتيسر ما يبيع  
به في الثاني اذا الجنس مختلف وكذا كل مكمل أو موزون أو عادي متقارب بخلاف ما اذا علم  
انها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير وان بان  
انها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وكذا اذا كانت أكثر وقال زفر رحمه الله الشفعة  
لاختلاف الجنس ولنا أن الجنس متحد في حق الثمنية قال (واذا قبل له ان المشتري فلان  
فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة) لتفاوت الجوار (ولو علم أن المشتري هو مع غيره فله أن  
يأخذ نصيب غيره) لان التسليم لم يوجد في حقه (ولو بلغه شراء النصف فلم ثم ظهر شراء الجميع  
فسله الشفعة) لان التسليم اضر الشراكة ولا شركة وفي عكسه لاشفعة في ظاهر الرواية لان  
التسليم في الكل تسليم في ابعاضه والله أعلم (فصل في) قال (واذا باع دارا الامقدار ذراع منها  
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له) لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه  
هذا المقدار وسلمه اليه لما يباع قال (واذا ابتاع منها سهمان ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار  
في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني) ثم يكف في تقدم

عليه فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن الادرهما مثلا والباقي بالباقي وان ابتاعها بثمن ثم  
دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن  
الدار قال رضي الله عنه وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة في بيع باضعاف قيمته وبعطى  
بها ثوب بقدر قيمته الا انه لو استحققت المشفوعة تبقى كل الثمن على مشتري الثوب لقيام  
البيع الثاني فيتضرر به والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع  
يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير قال (ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند أبي يوسف  
رحمه الله وتكره عند محمد بن حمره رحمه الله) لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو أبحنا الحيلة مادفعناه  
ولا يبي يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا يعذر راع على هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكاة  
(مسائل متفرقة) قال (واذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فلا شفيع ان يأخذ نصيب  
أحدهم وان اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تر كها) والفرق أن في الوجه الثاني يأخذ  
البعض تنفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زبادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع  
تمام أحدهم فلا تنفرق الصفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض أو بعده هو الصحيح  
الا ان قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الا نحو حصته كيلا  
يؤدي الى تفريق اليد على البائع بمنزلة أحد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد  
البائع وسواء سمى لكل بعض ثمننا أو كان الثمن جملة لان العبرة في هذا بالشفقة  
لا للثمن وههنا تفرعات ذكرناها في كفاية المنتهى قال (ومن اشترى نصف دار غير مقسوم  
فقسامه البائع أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري أو يدع) لان القسمة من تمام القبض  
لما فيها من تكميل الاتفاح ولهذا يتم القبض بالقسمة في الحيلة والشفيع لا ينقض القبض  
وان كان له نفع فيه بعد العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع أحد  
المشركين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نفعه لان  
العقد مارق مع الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف  
بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على أن الشفيع  
بأخذ النصف الذي صار للمشتري في أي جانب كان وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله لان  
المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه انما يأخذها اذا وقع في جانب  
الدار التي يشفع بها لانه يبقى جار فيما يقع في الجانب الاخر قال (ومن باع دارا وله عبد ماذون  
عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فلم يولاه الشفعة) لان الاخذ بالشفعة تملك  
بالثمن فينزل منزلة الشراء وهذا الاصل لا يغيره بل لانه يتصرف للغير ما بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه

بيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبع له قال (وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمه الله هو على شفته اذا بلغ) قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما ثم اءدار بجوار دار الصبي فلم يطلب الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر أنه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كدينه وقوده ولأنه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به ولهما أنه في معنى التجارة فيملاك تركه الا ترى أن من أوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصى ولأنه دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملاكه وسكونهما كابطالهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتعابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تمحض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي وان بيعت باقل من قيمتها مما يحاباه كثيرة فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح التسليم منهما ولا رواه عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم

\* (كتاب القسمة) \*

قال القسمة في الاعيان المشتركة مشروع لان النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث وجرى التوارث بهما من غير تكبير ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافراز والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبه صاحبه ولو اشترياه فاقسماه يبيع أحدهما بصيبه مرابحة بنصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما أخذ نصيبه عند غيبه الاخر ولو اشترياه فاقسماه لا يبيع أحدهما بصيبه مرابحة بعد القسمة الا أنها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضى على القسمة عند طلب أحد الشركاء لان فيه معنى لافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان أحدهم يطالب القسمة يسأل القاضى ان يخصه بالاتفاق بنصيبه ويمنع الغير عن الاتفاق بما كره فيجب على القاضى اجابته وان كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضى على قسمتها بعد ذلك باعدالة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراخى واعلمها جاز لان الحق لهم قال (ويستغنى للقاضى ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر) لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبهه رزق القاضى ولان منفعة نصب القاسم نعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم قال (فان لم يفعل نصب

فاسما يقسم بالاجر) معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله  
 كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعدهن التهمة  
 (ويجب ان يكون عدلا مونا عالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاء ولا يبد من القدرة  
 وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة (ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد)  
 معناه لا يجبرهم على ان يستأجروه لانه لا يجبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر  
 مثله (ولو اطلعت حوا فاقسموا اجاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي) لانه لا ولاية  
 لهم عليه قال (ولا يترك القسام يشركون) كيلا تصير الاجرة عالية بتواكلهم وعند عدم  
 الشراكة يتبادر كل منهم اليه خيفة القوت فيرخص الاجر قال (وأجرة القسمة على عدد الرؤس  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك  
 فيتقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المماول المشترك ولا أبي حنيفة  
 رحمه الله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت ورمما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد  
 ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز بخلاف حفر البئر لان الاجر مقابل  
 بنقل التراب وهو يتفاوت والكيل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف وان لم يكن  
 للقسمة فالاجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو اطلق ولا يفصل وعنه  
 انه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع قال (واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي  
 أيديهم دار اوضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله  
 حتى يقيموا البيعة على موته وعدد ورثته وقال صاحبها يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب  
 القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في  
 قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم) لهما ان اليد دليل الملك والاقرار امانة  
 الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كافي المنقول الموروث والعقار المشتري وهذا لانه لا منكر  
 ولا بيعة الاعلى المنكر فلا يفيد الا انه يذكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم  
 ولا يتعداهم وله ان القسمة قضاء على الميت اذا تركه مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو  
 حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياها وتفضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كانت قضاء  
 على الميت فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البيعة وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما  
 عن المورث ولا يمتنع ذلك باقراره كافي الوارث أو الوصي المقرب بالدين فانه يقبل البيعة عليه مع  
 اقراره بخلاف المنقول لان في القسمة نظر الحاجة الى الحفظ اما العقار فمحصن بنفسه ولان  
 المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشتري لان المبيع لا يبقى  
 على مالك البائع وان لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال (وان ادعوا الملك ولم يذكر وا

كيف انتقل اليه يوم قسمه بينهم) لانه ليس في القسمة قضاء على الغير لانهم ما أقروا بالملك لغيرهم  
 قال رضي الله عنه هذه رواية كتاب القسمة (وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان واقاما  
 البينة انهما في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقبض البينة انهما) لاحتمال ان يكون  
 لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان قسمة الحفظ في  
 العقار غير محتاج اليه وقسمة الملك تقتصر الى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز قال (واذا حضر  
 وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها  
 القاضي بطالب الحاضرين وينصب وكيل يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي  
 يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه) لان فيه نظر للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة في  
 هذه الصورة عنده أيضا خلافا لهما كما ذكرناه من قبل (ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة  
 أحدهم) والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالغيب ويرد عليه بالغيب فيما اشتراه  
 المورث أو باع وبصيرته غرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده  
 والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين اما الملك الثابت بالشراء  
 ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالغيب على بائع بائعته فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب  
 فوضح الفرق (وان كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد  
 مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير) لان القسمة قضاء على الغائب والصغير  
 باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه  
 والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح  
 كما اطلق في الكتاب قال (وان حضر وارث واحد لم يقسم وان أقام البينة) لانه لا بد من حضور  
 خصمين لان الواحد لا يصلح مخصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما اذا كان  
 الحاضر اثنين على ما بينا (ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا يقسم اذا  
 اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها فطلبها القسمة واقام البينة  
 على الميراث والوصية بقسمة) لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا  
 الوصي عن الصبي كانه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه  
 في فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال (واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطالب  
 أحدهم) لان القسمة حق لازم فيما يجتمعا عند طالب أحدهم على ما بيناه من قبل (وان  
 كان ينتفع أحدهم ويستضربه الاخر فله نصيبه فان طالب صاحب الكثير قسم وان طالب  
 صاحب القليل لم يقسم) لان الاول ينتفع به فاعترض عليه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر

الجصاص على قلب هذا لان صاحب الكتيب يريد الاضرار بغيره والاخر يرضى بضر نفسه  
 وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضى والوجه اندرج فيما  
 ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول (وان كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها  
 لابتراضيهما) لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ونحوه بتراضيهما لان  
 الحق لهما وهما اعرف بشأنهما اما القاضى فيعتمد الظاهر قال (ويقسم العروض اذا كانت  
 من صنف واحد) لان عند اتحاد الجنس يتعد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل  
 في المنفعة (ولا يقسم الجنسين بعضهم في بعض) لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تميزا  
 بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى ويقسم كل موزون ومكيل كثيرا وقليل  
 والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقرة والغنم  
 ولا يقسم شتاتا وبعيرا وبردونا ووجارا ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة التحقت  
 بالاجناس المختلفة (ويقسم الثياب الهروية) لاتحاد الصنف (ولا يقسم ثوبا واحدا)  
 لاشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تتحقق الا بالقطع (ولا ثوبين اذا اختلفت قيمتهما)  
 لما بينهما بخلاف ثلاثة اثواب اذا جعل ثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة ارباع ثوب  
 لانه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز (وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر)  
 لتفاوتهما (وقال يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الابل او لغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت  
 في الاآدمى فاحش لتفاوت المعانى الباطنة فصارت كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان  
 التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكرو الانثى من بنى آدم جنسان ومن  
 الحيوانات جنس واحد بخلاف المغنم لان حق الغنمين في المألية حتى كان للامام بيعها وقسمة  
 ثمنها وهما يتعلق بالعين والمألية جميعا فافتراقا والجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم  
 كاللآلى والمواقيت وقل لا يقسم الكبار منها المكثره التفاوت ويقسم الصغار لقله التفاوت  
 وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر افسح من جهالة الرقيق الا ترى انه لو  
 تزوج على لؤلؤة او ياقوتة او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فارلى ان  
 لا يجبر على القسمة قال (ولا يقسم حمام ولا بشر ولا رضى الا ان يتراضى الشركاء وكذا الحائطين  
 الدارين) لانها تشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا  
 فلا يقسم القاضى بخلاف التراضى لما بينا قال (واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل  
 دار على حدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض  
 قسمها) وعلى هذا الخلاف الاقرحة المنفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد اسمها وصورة ونظرا

الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفرض الترجيح الى  
القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران  
والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل  
بشراء دار وكذا الزوج على دار لا تصح التسجيم كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار  
الواحدة اذا اختلفت بيوتها لان في قسمة كل بيت على حد ضرر اقسمت الدار قسمة واحدة  
قال رضى الله عنه تقييد الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدار بين اذا كانت في مصرين لا تجتمعان  
في القسمة عندهما وهو رواية هلال عنهم ما وعن محمد انه يقسم احدهما في الاخرى والبيوت  
في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينهما يسير والمنازل المتلازمة كالبيوت  
والمتباينة كالدور لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ شبهة من كل واحد قال (وان كانت  
دار وضيعه أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة) لاختلاف الجنس قال رضى الله  
عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاص وقال في اجارات الاصل ان اجارة منافع  
الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل على انه ما جنس واحد فيجعل في المسئلة روايتان أو تبني  
حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة

فصل في كيفية القسمة قال (و ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه) ليتمكن حفظه (ويعدله)  
يعنى يسويه على سهام القسمة ويروى بعزله أى يقطعه بالقسمة عن غيره (ويذرعه)  
ليعرف قدره (ويقوم البناء) لحاجته اليه في الآخرة (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه  
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق) فنقطع المنازعة ويتحقق معنى  
القسمة على التمام (ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة  
فمن خرج اسمه أو لاقبله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والاصل ان ينظر في  
ذلك الى أقل الانصبا حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا التمكن  
القسمة وقد شرحناه مشبعاني كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب ويفرز كل  
نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل فان لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله ان شاء  
الله والقرعة لتطبيب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين اكل منهم نصيبا من غير اقتراع  
جاز لانه في معنى القضاء فيملك الازام قال (ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا  
بتراضيهم) لانه لا شر كة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك ولانه يفوت به التعديل في  
القسمة لان احدهما يصل الى عين العقار ودراهم الاخرى في ذمته ولعلمها الاتسليم له (واذا كان  
أرض وبناء فعن أبي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة) لانه لا يمكن اعتبار المعادلة



الابا بتقوم وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المسوحات  
 ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه  
 فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة  
 التوزيع وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه واذا بقي  
 فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بان كان لا تبقى العرصه بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم  
 لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بها وهذا يوافق رواية الاصل قال (فان قسم بينهم  
 ولا حدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فان أمكن صرف الطريق  
 والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر) لانه أمكن تحقيق معنى القسمة  
 من غير ضرر (وان لم يمكن فسخت القسمة) لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط  
 فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه تملك العين وانه يجامع  
 نعدرا الانتفاع في الحال اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحقوق  
 في الوجه الاول كذلك الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتام ذلك بان لا يبقى لكل  
 واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل الى غيره من غير  
 ضرر فيصار اليه بخلاف البيع اذ اذ كرفيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق  
 والمسيل لانه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التملك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه  
 الثاني يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص  
 باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا باعتبارها لا يدخل من غير  
 تنصيص بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك  
 لا يحصل الا بدخل الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر (ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم  
 في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسم الحالك من غير طريق يرفع  
 لجماعتهم) لتحقيق الافراز بالكيفية دونه (وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم)  
 ليحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق (ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار  
 وطوله) لان الحاجة تندفع به (والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة) لان القسمة فيما وراء  
 الطريق لافيه (ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا جاز وان كان أصل الدار نصفين) لان  
 القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال (واذا كان سفلا لعلو عليه وعلو لسفلا له وسفلا له  
 علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك) قال رضي الله عنه هذا عند محمد  
 رحمه الله قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله انه يقسم بالذرع لمحمد ان السفلا يصلح لما لا  
 يصلح له العلو ومن اتخذه بئر ماء أو سردابا أو اصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة

وهما يقولان ان القسمة بالذرع هي الاصل لان الشريعة في المذرع لاقى القيمة فيصير  
 اليه ما يمكن والمراعى التسوية في السكنى لاقى المرافق ثم اختلفا فيهما بينهما في كيفية القسمة  
 بالذرع فقال ابو حنيفة رحمه الله ذراع من سفلى بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله  
 ذراع بذراع قيل اجاب كل واحد منهم على عادة اهل عصره او اهل بلده في تفضيل السفلى على  
 العلو واستواؤهما وتفضيل السفلى مرة والعلو اخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول ابي  
 حنيفة رحمه الله ان منفعة السفلى تربو على منفعة العلو بضعفه لانها تبقى بعد فوات العلو  
 ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفلى وكذا السفلى فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى  
 لا غير اذ لا يمكنه البناء على علوه الا برضا صاحب السفلى فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفلى  
 ولابي يوسف ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان متماثلتان لان اكل واحد  
 منهما ان يفعل ما لا يضر بالاخر على ارض له ولمحمد ان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد  
 بالاضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله وقوله لا يقتصر  
 الى التفسير وتفسير قول ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من  
 العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفلى فتلاثة  
 وثلاثون وثلاث من السفلى ستة وستون وثلاثان من العلو المجرد ومعه ثلاثة وثلاثون وثلاث  
 ذراع من العلو فيبلغ مائة ذراع تساوى مائة من العلو المجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من  
 السفلى المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلاث ذراع لان علوه مثل نصف سفله فيبلغ  
 مائة ذراع كما ذكرنا والسفلى المجرد ستة وستون وثلاثان لانه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله  
 ونفسه يقول ابي يوسف رحمه الله ان يجعل بازاء خمسة ذراع من البيت الكامل مائة  
 ذراع من السفلى المجرد ومائة ذراع من العلو المجرد لان السفلى والعلو عند سواه فخمسون  
 ذراع من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفلى وخمسون منها علو قال (واذا  
 اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبالتشهادتهما) قال رضى الله عنه هذا الذي ذكره  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولاه به قال  
 الشافعى رحمه الله وذکر الخصاص قول محمد مد مع قولهما وقاسما القاضى وغيرهما سوا المجرد  
 رحمه الله انهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك  
 لغيره على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما  
 لان فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه اولانه لا يصلح مشهودا به لما انه غير لازم وانما  
 يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوى رحمه الله اذا  
 قسم ابا جبر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ رحمه الله لانهما يدعيان ابقاء عمل

استؤجر عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل الا اننا نقول هما لا يجز ان به - هذه  
 الشهادة الى أنفسهما مختما بالاتفاق الحصوم على ايضاً هما العمل المستأجر عليه وهو التمييز  
 وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتت التهمة (ولو شهد قاسم واحداً لا تقبل) لان شهادة الفرض  
 غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضي أميناً بدفع المال الى آخر يقبل قول الامين في دفع  
 الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الا آخر اذا كان منكراً والله أعلم  
 \*باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها\*

قال (واذا ادعى أحدهم الغلط وزعم ان مما أصابه شبهة أي يد صاحبه وقد أشهد على نفسه  
 بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الابينة) لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الابحجة  
 (فان لم يتم له بينة استخلف الشر كاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب التاكل والمدعى فيقسم  
 بينهما على قدر انصبا بينهما) لان النكول حجة في حقه خاصة في معاملان على زعمهما قال رضى  
 الله عنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلاً لتناقضه واليه أشار من بعد (وان قال قد استوفيت حقي  
 وأخذت بعرضه فالقول قول خصمه مع بينة) لانه يدعى عليه الغصب وهو منكراً (وان قال  
 أصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفاً  
 وفسخت القسمة) لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة قصار نظير الاختلاف في مقدار  
 المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم (ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه) لانه  
 دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي (الا اذا كانت القسمة  
 بقضاء القاضى والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل (ولو اقسما داراً أو أصاب كل واحد  
 طائفة فادعى أحدهما بيتاً في بدال آخر انه مما أصابه بالقسمة وأنكر الا آخر فعليه اقامة  
 البينة) لما قلنا (وان أقام البينة يؤخذ ببينة المدعى) لانه خارج و بينة الخارج ترجيح على  
 بينة ذى اليد (وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفاً وترادوا كذا اذا اختلفا في الحدود  
 وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذى هو في يد صاحبه) لما بينا (وان قامت لاحدهما  
 بينة قضى له وان لم يتم لواحد منهما تحالفاً) كفى في البيع

\* (فصل) \* قال (واذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة  
 رحمه الله ورجع بمحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة) قال  
 رضى الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان  
 الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما أقام في استحقاق بعض معين لا تفسخ  
 القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة أوجه ولم يذكر قول  
 محمد رحمه الله وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الاصح لابي

يوسف رحمه الله ان باستحقاق بعض شائع ظهر شريرك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطله كما  
 اذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لان باستحقاق جزء شائع ينعقد معنى القسمة وهو  
 الافراز لانه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الاخر شائعا بخلاف المعين ولهما ان معنى الافراز  
 لا ينعقد باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما ولهذا اجازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء  
 بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما الاشر كغيرهما فيه  
 فاقسم على أن لا أحدهما مالهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذلك في الانتهاء وصار كما استحقاق  
 شئ معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في  
 النصيبين أما ههنا لا ضرر بالمستحق فاقترا وصوره المسئلة اذا اخذ أحدهما الثلث المقدم من  
 الدار والاخر الثلثين من المؤخر وقيمتها مساوية ثم استحق نصف المقدم فعندهما ان شاء  
 نقض القسمة دفعا لغيب التشفيع وان شاء رجع على صاحبه بربع مافي يده من المؤخر لانه  
 لو استحق كل المقدم رجع بنصف مافي يده فاذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو  
 الربع اعتبار الجزء بالكل ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائع رجع  
 بربع مافي يده الاخر عندهما المذكورنا وسط خياره ببيع البعض وعند أبي يوسف رحمه الله  
 مافي يده صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ماباع لصاحبه لان القسمة تنقلب فاسدة  
 عنده والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنقد البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف  
 نصيب صاحبه قال (ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة) لانه يمنع  
 وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقى من التركة ما يفي  
 بالدين ورأى ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ابقاء حقهم (ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة  
 أو اداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة) لان المانع قد زال ولو  
 ادعى أحد المتقاسمين ديناً في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذا الدين يتعلق بالمعنى والقسمة  
 تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم يسمع للتناقض اذا الاقدام على القسمة  
 اعتراف بكون المقسوم مشتركاً

فصل في المهياة **المهياة** جائزة استعسنا للحاجة اليه اذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع  
 فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر القاضى كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في  
 استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والنها يتوجب على التعاقب ولهذا لو طالب أحد  
 الشريكين القسمة والاخر المهياة يقسم القاضى لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما  
 يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهياة لانه ابلغ ولا يبطل النها يتوهموت

أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحيا كم فلا فائدة في النقص ثم الاستئناف (ولو  
تهايا في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا أسفلها جاز) لأن  
القسمة على هذا الوجه جائزة فكذلك المهايأة والتهايو في هذا الوجه أفرار الجميع الانصباء لا مبادلة  
ولهذا لا يشترط فيه التاقية (ولكل واحد ان يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد ولم  
يشترط) لحديث المنافع على ملكه (ولو تهايا في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما  
جاز وكذاهـ لذاني البيت الصغير) لأن المهايأة قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان  
والاول متعين ههنا (ولو اختلفا في التهايو من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها بأمرهما  
القاضي بان يتفقا) لأن التهايو في المكان أعدل وفي الزمان أكمل فلما اختلفت الجهة لا بد  
من الاتفاق (فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية) نفي اللهمة (ولو تهايا في العبدين  
على أن يخدم هذا هذا العبد والاخر الاخر جاز عندهما) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة  
عندهما جبراً من القاضي وبالتراضي فكذلك المهايأة وقيل عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي وهكذا  
روى عنه لأنه لا يجري فيه الجبر عنده والاصح أنه يقسم القاضي عنده أيضاً لأن المنافع من  
حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما تقدم (ولو تهايا  
فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز) استعسانا للمسامحة في اطعام الممالئ بخلاف  
شرط الكسوة لأنه لا يسامح فيها (ولو تهايا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما داراً جاز ويجبر  
القاضي عليه) أما عندهما فظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة وقد قيل لا يجبر عنده  
اعتباراً بالقسمة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز التهايو فيهما أصلاً بالجبر لما قلنا وبالتراضي لأنه  
بيع السكنى بالسكنى بخلاف قسمة رقبتهما لأن بيع بعض احدهما ببعض الاخر جائز ووجه  
الظاهر أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر افراراً أما  
يكثر التفاوت في اعيانها ما اعتبر مبادلة (وفي الدابتين لا يجوز التهايو على الركوب عند أبي  
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز) اعتباراً بقسمة الأعيان وله أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت  
الراكبين فانهم بين حاذق وأخرق والتهايو في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا  
بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته والدابة تحملها وأما التهايو في  
الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز  
ووجه الفرق هو أن النصبين يتعاقبان في الاستبقاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه  
في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي أسباب التغيير عليها فتفوت المعادلة ولو زادت العلة في نوبة  
أحدهما عليها في نوبة الاخر فيتركان في الزيادة لا يتحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التهايو

على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع التهايو حاصل وهو المنافع  
 فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد (والتهايو على الاستغلال في الدارين جائز) أيضا في ظاهر  
 الرواية لما بيننا ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق أن في  
 الدارين معنى التمييز والافراز راجح لا تحاذر زمان الاستتفاء في الدار الواحدة يتعاقب الوصول  
 فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل  
 وكذا يجوز في العبد من عندهما اعتبارا بالتهايو في المنافع ولا يجوز عندده لان التفاوت في  
 أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولى أن يتمتع الجواز والتهايو في  
 الخدمة جواز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لا مكان قسمتها لكونها عينا وان الظاهر هو  
 التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا ينقاسان (ولا يجوز في الدارين عنده خالفا  
 لهما) والوجه ما بيناه في الركوب (ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهيأ باعلى أن يأخذ كل  
 واحد منهما طائفة يستثمرها أو يربحها ويشرب ألبانها لا يجوز) لان المهايأة في المنافع ضرورة  
 أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها والحيلة أن يبيع  
 حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع بالبن بمقدار معلوم استقرضا  
 لتصيب صاحبه اذا قرض المشاع جائز والله أعلم بالصواب

### ✽ كتاب المزارعة ✽

قال (أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والرابع باطلة) اعلم أن المزارعة لغة مفاعلة  
 من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه  
 الله وقالاهي جائزة لما روي أن النبي عليه السلام عامل أهل خمير على نصف ما يخرج من ثمر  
 أو زرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان  
 ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد  
 بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القرمعاملة بنصف الزوائد لانه لا أثر هناك للعمل في  
 تحصيلها فلم تتحقق شركة وله ما روي أنه عليه السلام نهى عن المضاربة وهي المزارعة ولانه  
 استئجار ببعض ما يخرج من عماله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجرمجهول أو معدوم  
 وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه السلام أهل خمير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح  
 وهو جائز (واذا فسدت عنده فان سقى الارض وكرهها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله) لانه في معنى  
 اجارة فاسدة وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه أجر مثل

الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه وللاخر الاجر كما فصلنا الا ان  
 الفتوى على قولهما الحاجة الناس اليها وظهور تعامل الامهات والقباس بترك التعامل كما في  
 الاستصناع (ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شرط أحدها كون الارض صالحة  
 للزراعة) لان المقصود لا يحصل بدونها (والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد  
 وهو لا يختص به) لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل (والثالث بيان المدة) لانه عقد على منافع  
 الارض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها (والرابع بيان من عليه البذر) قطعا  
 للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض أو منافع العامل (والخامس بيان نصيب من  
 لا بذر من قبله) لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما ولا يعلم لا يستحق شرطا  
 بالعقد (والسادس ان يخلى رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض بفسد  
 العقد) لفوات التخلية (والسابع الشرط في الخارج بعد حصوله) لانه يقع شرطا في الانتهاء  
 يقطع هذه الشرطه كان مفسدا للعقد (والثامن بيان جنس البذر) ليصير الاجر معلوما قال (وهي  
 عندهما على أربعة أوجه ان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت  
 المزارعة) لان البقر آلة العمل فصارت كما اذا استأجر خياط الخياط بآلة الخياط (وان كان الارض  
 لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) لانه استأجر الارض ببعض معلوم من الخارج  
 فيجوز كما اذا استأجرها بدراهم معلومة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من  
 آخر جازت لانه استأجره للعمل بالآلة المستأجر فصارت كما اذا استأجر خياط الخياط بآلة  
 بآلة أو طيانا ليطين بمره (وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل لا آخر فهي باطله)  
 وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجوز أيضا لانه لو شرط البذر  
 والبقر عليه يجوز فكذا اذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر ان منفعة البقر  
 ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر  
 صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتمت ان تجعل تابعة لها بخلاف  
 جانب العامل لانه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل وههنا وجهان آخران لم  
 يذكرهما أحدهما ان يكون البذر لواحد والارض والبقر والعمل لا آخر فانه لا يجوز لانه  
 يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وانه لا يجوز  
 أيضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر  
 رواية اعتبار ابسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر  
 قابضه لاتصاله بارضه قال (ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة) لما بيننا (وان يكون الخارج

شأنهما بينهما) تحقيقا لمعنى الشركة (فان شرط واحدهما قفرا نامسماة فهي باطلة) لان به تنقطع  
 الشركة لان الارض عساها لا يخرج الا هذا القدر فصار كاشتراط دراهم معدودة لاخذهما  
 في المضاربة (وكذا اذا شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين) لانه  
 يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بان لم يخرج الا قدر البذر فصار كما اذا شرط  
 رفع الخراج فالارض خراجية وان يكون الباقي بينهما لانه معين بخلاف ما اذا شرط صاحب  
 البذر عشر الخراج لنفسه أو للاخر والباقي بينهما لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة  
 كما اذا شرط رفع العشر وقسمه الباقي بينهما والارض عشرة قال (وكذلك ان شرط ما على  
 الماذيات والسواقي) معناه لاخذهما لانه اذا شرط واحدهما زر ع موضع معين أفضى ذلك  
 الى قطع الشركة لانه لعلة لا يخرج الا من ذلك الموضع وعلى هذا اذا شرط واحدهما ما يخرج  
 من ناحية معينة ولا آخر ما يخرج من ناحية أخرى (وكذا اذا شرط واحدهما التبن  
 وللاخر الحب) لانه عسى تصيبه آفة فلا ينقد الحب ولا يخرج الا التبن (وكذا اذا شرط التبن  
 نصفين والحب لاخذهما بعينه) لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب (ولو  
 شرط الحب نصفين ولم يتعرض للتبن صحت) لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود (ثم التبن  
 يكون لصاحب البذر) لانه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا  
 سكوت عنه وقال مشايخ بلخ رحيم الله التبن بينهما أيضا اعتبار للعرف فيما لم ينص عليه  
 المتعاقدان ولانه تباع للحب والتبوع يقوم بشرط الاصل (ولو شرط الحب نصفين والتبن  
 لصاحب البذر صحت) لانه حكم العقد (وان شرط التبن للاخر فسدت) لانه شرط يؤدي  
 الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال (واذا  
 صحت المزارعة فالخراج على الشرط) لصحة الالتزام (وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل)  
 لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخراج وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق  
 غيره بخلاف ما اذا فسدت لان اجر المثل في الذمة ولا نفوت الذمة بعدم الخراج قال (واذا  
 فسدت فالخراج لصاحب البذر) لانه نماء ملكه واستحقاق الاجر بالتسمية وقد فسدت فبقى  
 النماء كله لصاحب البذر قال (ولو كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على  
 مقدار ما شرطه من الخراج) لانه رضى بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحيمهما  
 الله (وقال رحمه الله اجر مثله بالغاما باغ) لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها  
 اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات (وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل  
 أرضه) لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب رد هار وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها



وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه (ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر) هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة معنى (واذا استحق رب الارض الخارج ببذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه) لان النماء حصل في أرض مملوكة له (وان استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الارض وتصدق بالفضل) لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض أوجب خبثا فيه فمأسأ له بعرض طاب له وما لا عرض له تصدق به قال (واذا عسفت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه) لانه لا يمكنه المضى في العقد الا بضر يلزمه فصارك اذا استأجر أجيرا يهدم داره (وان امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة قال (ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب) قيل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لانه غره في ذلك قال (واذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتبارا بالاجارة وقد مر الوجه في الاجارات فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الارض ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنقض المزارعة فيما بقي من السنتين لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة للحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس (ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة) لانه ليس فيه ابطال مال على المزارع (ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل) كما بينه ان شاء الله تعالى (واذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الاجارة) وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار بشئ) لان المنافع انما تقوم بالعقد وهو انما يقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شئ (ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع) لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير أهون من الابطال (ويخرج القاضى من الحبس ان كان حبسه بالدين) لانه لما امتنع ببيع الارض لم يكن هو طالما والحبس جزاء الظلم قال (واذا انتقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الارض الى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما) معناه حتى يستحصد لان في تبقية لزرع باجر المثل تعدل النظر من الجانبين فيصير اليه وانما كان العمل عليهما لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك وهذا

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO LIBRARY

بجلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان هناك  
ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل اما ههنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا  
ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه ( فان اتفق أحدهما بغير إذن صاحبه  
وأمر القاضى فهو متطوع ) لانه لا ولاية له عليه ( ولو أراد رب الارض أن يأخذ الزرع  
بقلا لم يكن له ذلك ) لان فيه اضراراً بالمزارع ( ولو أراد المزارع أن يأخذ بقلا قيل لصاحب  
الارض اقلع الزرع فيكون بينكما أو اعطه قيمة نصيبه أو اتفق أنت على الزرع وارجع بما  
تنفقه في حصته ) لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود  
المنهى نظره وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض مخير بين هذه الخيارات لان بكل ذلك  
يستدفع الضرر ( ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى أن يستحصد  
الزرع وأبى رب الارض فلمهم ذلك ) لانه لا ضرر على رب الارض ( ولا أجر لهم بما عملوا )  
لانا ببقينا العقد نظرا لهم فان أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا والمالك على  
الخيارات الثلاثة لما بينا قال ( وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهم  
بالخصص فان شرطها في المزارعة على العامل فسدت ) وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر  
من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات ووجه ذلك ان  
العقد يتناهى بتناهى الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب  
مؤتمه عليهما واذ شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لاحدهما يفسد العقد كشرط  
الحمل أو الطحن على العامل وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل  
للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الائمة السرخسي هذا هو  
الاصح في ديارنا فالخصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على العامل  
وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباهما  
على ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل ادراك الثمر  
من السقى والتلقيح والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجدا والحفظ فهو عليهما ولو  
شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما  
لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم  
العرف فيه ولو أراد فصل القصيل أو جد الثمر بسر أو التقاط الرطب فذلك عليهما لانهما  
انها العقد لما عزم على الفصل والجداد بسر افصار كما بعد الادراك والله أعلم

✽ كتاب المساقاة ✽

(قال)

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالوا جائزة اذا كان كرم مدة معلومة  
 وسمي جزءا من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في  
 المزارعة وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا بمعاملة لان الاصل  
 في هذا المضاربة والمعاملة أشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون الاصل وفي المزارعة لو شرط  
 الشركة في الربح دون البذر بان شرط ارفعه من رأس الخارج نفسه ففعلنا المعاملة أصلا  
 وجوزنا المزارعة تبعها كالشرب في بيع الارض والمنقول في وقف العقار وشرط المدة قياس  
 فيها لانها اجارة بمعنى كافي المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول نمر  
 يخرج لان الثمر لا ادراكها وقت معلوم وقلمما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك  
 البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة  
 بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا في اواخره فياوصيها ويربعا والانتهاى بناء عليه فتدخله  
 الجهالة بخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يباغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة  
 لانه يتفاوت بقوة الاراضى وضعفها تفاوتها فاشاوب بخلاف ما اذا دفع نخيلا أو اصول رطبة  
 على أن يقوم عليها أو أطلق في الرطبة نفسه المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها تتم وما  
 تركت في الارض فجهات المدة (ويشترط تسمية الجزء مشاعا) لما بيننا في المزارعة ان شرط جزء  
 معين يقطع الشركة (فان سميا في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة)  
 بقوات المقصود وهو الشركة في الخارج (ولو سميا مدة قدي بلغ الثمر فيها او قدي تأخر عنها  
 جازت) لانا لا نتيقن بقوات المقصود (ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة  
 العقد (وان تأخر فللعامل أجر المثل) لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار  
 كما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج أصلا لان الذهاب بآفة فلا تبين فساد المدة فبقي  
 العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال (وتجوز المساقاة في النخل والشجر  
 والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا تجوز الا في الكرم  
 والنخل لان جوارها بالاثر وقد خصهما وهو حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت  
 واثر خيبر لا يخصهما لان أهلها يعملون في الاشجار والرطاب أيضا ولو كان كما زعم فالاصل في  
 النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله (وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير  
 عذر) لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد (وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر) بخلاف  
 المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال (فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر يزيد

بالعمل جازوان كانت قد انتهت لم يجز) وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو  
 استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك  
 فلو جوزه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى  
 العمل قال (واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله) لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصارت  
 كالمزارعة اذا فسدت قال (وتبطل المساقاة بالموت) لانها في معنى الاجارة وقد بيناه فيها فان مات  
 رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان  
 كره ذلك ورثه رب الارض استحقاقا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر  
 (ولو التزم العامل الضرر بتخبر ورثة الآخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين ان  
 يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصه  
 العامل من الثمر) لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة (ولو مات العامل  
 فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض) لان فيه النظر من الجانبين (فان ارادوا ان  
 يصرموه بسر اكان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة) التي بينهاها (وان ماتا جميعا فالخيار  
 لورثة العامل) لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت  
 الادراك لان يكون وراثته في الخيار (فان ابي ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك  
 لورثة رب الارض) على ما وصفنا قال (واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهذا  
 والاول سواء وللعامل ان يقوم عليها الى ان يدرك لئلا يجر اجرا) لان الشجر لا يجوز استئجاره  
 بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استئجارها وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي  
 المزارعة في هذا عليهما لانه لما وجب اجر مثل الارض بعد انتهائها المدة على العامل لا يستحق  
 عليه العمل وههنا لا اجر فجاز ان يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها قال (وتفسخ  
 بالاعذار) لما بينا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جملتها ان يكون العامل سارقا  
 يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضررا لم يلتزمه ففسخ  
 به ومنها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استئجار الاجرا زيادة ضرر  
 عليه ولم يلتزمه فيجعل ذلك عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه رايان  
 وتاويل احدهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته (ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل  
 سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين الارض والغرس نص فحين لم  
 يجز ذلك) لاشتراط الشركة فيما كان خاصا لا قبل الشركة لا بعمله (وجميع الثمر والغرس لرب  
 الارض والغرس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل) لانه في معنى قبض الطحان اذ هو استئجار

بعض ما يخرج من عمه وهو نصف البستان فيفسد وتعدر ودالغراس لا تصالها بالارض  
فيجب قيمتها وأجر مثله لانه لا يدخل في قيمة الغراس اتقومها بنفسها وفي تخريجها طريق  
آخر يمتناه في كفاية المنتهى وهذا أصحهما والله أعلم

﴿ كتاب الذبائح ﴾

قال (الذكاة شرط حل الذبيحة) لقوله تعالى الاما ذكيتهم ولان به اتميز الدم النجس من اللحم  
الطاهر وكما ثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فانما اتبى عنها ومنه قوله عليه  
السلام ذكاة الارض يبسها وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبنة واللحمين واضرار اية  
وهي الجرح في أى موضع كان من البدل والثاني كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند  
لعجز عن الاول وهذا آية البديلية وهذا لان الاول عمل في اخراج الدم والثاني أقصر فيه  
فاكتفى به عند العجز عن الاول اذ التكليف بحسب الوسع ومن شرطه ان يكون الذبائح  
صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم  
على ما بينه ان شاء الله تعالى (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لما تلوينا لقوله تعالى وطعام  
لذين أتوا الكتاب حل لكم ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صيبا  
أو مجنوناً أو امرأة اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على  
الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا والالقاء والمختون سواء على  
ذكرنا واطلاق الكتابي ينتظم الكتاب والذمي والحربي والعربي والتغلي لان الشرط قيام  
الملة على ما مر قال (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله عليه السلام سنواهم سنة أهل  
لكتاب غيرنا كهي نسائهم ولا آكل ذبائحهم ولانه لا يدعى لتوحيدنا فاعتقدت الملة اعتقادا  
ودعوى قال (والمرتد) لانه لا ملة له فانه لا يقر على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي  
ذاتحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبائح لا ما قبله قال  
(والوثني) لانه لا يعتقد الملة قال (والمحرم) يعنى من الصيد (وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم  
من الصيد) والاطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوى فيه الحلال والمحرم  
وهذا لان الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير  
الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل مشروع اذا الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يحرم  
ذبحه على المحرم قال (وان ترك الذبائح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا  
أكل) وقال الشافعي رحمه الله أكل في الوجهين وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين والمسلم  
والكتابي في ترك التسمية سواء على هذا الخلاف اذ ترك التسمية عند ارسال البازي الكلب

وعند الرمي وهذا القول من الشافعي رحمه الله مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله  
في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن  
عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه يحل بخلاف  
متروك التسمية عامدا ولهذا قال أبو يوسف والمشايع رحمه الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع  
فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع له قوله عليه السلام  
لمسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم ولان التسمية لو كانت شرطا للعجل لما سقطت بعذر  
النسيان كالطهارة في باب الصلاة ولو كانت شرطا فإلّا أقيمت مقامها كفي الناسي ولنا الكتاب  
وهو قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية فهي وهو للتعريم والاجماع وهو ما بينا  
والسنة وهو حديث عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه فانه عليه السلام قال في آخره فانك  
انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية وما لك رحمه الله يحتاج  
ظاهر ما ذكرنا اذ لا فصل فيه وليكننا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى في لان الانسار  
كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره اذ لو اربده بطرت الحاجة وظهر  
لانقياد وارفع الخلاف في الصدر الاول والاقامة في حق الناسي وهي معذور لا يدل عليها في حق  
عامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح  
وهي على المذبح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة لان المقدور له في  
الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فتشترط عند فعل بقدر عليه حتى اذ  
أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بذلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى وأصاب غيره حل  
كذافي الارسال ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالآخرى أكل ولو سمي على سهم  
ثم رمى بغيره صيد الا يؤكل قال (ويكره ان يذكركم مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند  
لذبح اللهم تقبل من فلان) وهذه ثلاث مسائل احداها ان يذكركم موصولا لامعطوف فافكره  
ولا تحرم الذبيحة وهو المراد بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم  
توجد فلم يكن الذبح واقع له الا انه يكره لوجود القران سورة فيتصور بصورة المحرم والثانية  
ان يذكركم موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله  
وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه أهل به لغير الله والثالثة ان  
يقول مفصولا عنه سورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة أو بعده  
وهذا لا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة  
محمد ممن شهدك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط هو الذي كراته الخالص المحمدي على ما قال ابن

مسعود بن رضى الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء  
 وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يرد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله  
 لا يحل في أصح الر واثنين لانه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية وما تداولته الا لسان عند  
 الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقـول عن ابن عباس رضى الله عنهما ما في قوله تعالى  
 فاذكروا اسم الله عليها صواف قال (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجامع الصغير لا بأس  
 بالذبح في الحلق كله وسطه وأعله وأسفله والأصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة  
 والمعيين ولانه يجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم  
 الكل سواء قال (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة للحلقوم والمرى والودجان) لقوله عليه  
 السلام أفر الأوداج بما شئت وهى اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المرى والودجين وهو حجه  
 على الشافعى في الأكل فأما الحلقوم والمرى إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم  
 فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتاج مالك رحمه الله ولا يجوز إلا أكثر منها بل  
 يشترط قطع جميعها (وعندنا ان قطعها حل الأكل وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه  
 الله) وقال لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال رضى الله عنه هكذا ذكر القدورى  
 رحمه الله الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمه الله أن هذا قول أبي يوسف  
 رحمه الله وحده وقال في الجامع الصغير ان قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل وان  
 قطع الأكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل ولم يحل ذلك إلا فاقا خلت الرواية فيه  
 الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاث أى ثلاث كان يحل وبه كان يقول أبو  
 يوسف أولانم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة  
 رحمه الله لان كل فرد منها أصل بنفسه لا انفصاله عن غيره ولو ردد الأمر بقرية فيعتبر أكثر كل  
 فرد منها ولا يبي يوسف رحمه الله أن المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينبوب أحدهما  
 وعن الأثر اذ كل واحد منهما مجرى الدم أما الحلقوم فيخالف المرى فإنه مجرى العلق والماء  
 والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعها ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الأكثر يقوم مقام الكل في  
 كثير من الأحكام وأى ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار  
 الدم المسفوح والتوجيه في اخراج الروح لانه يجب بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج  
 الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به فحذرنا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لار  
 الأكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطاً الى الجانب الحرمه قال (ويجوز الذبح بالظفر والسر  
 والقرن اذا كان متزوعاً حتى لا يكون باكله أس لأنه يذكره هذا الذبح) قال الشافعى رحمه الله

المذبوح منه لقر له عليه السلام كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا تظفروا السن فانهما مدي  
 الحيشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام  
 أنهر الدم ما شئت وبروي أفر الأوداج بما شئت وما رواه مجهول غير المنزوع فان الحيشة كانوا  
 يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر  
 والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يفتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وانما يكره لان فيه  
 استعمال جزء الأدمى ولان فيه اعسار على الحيوان وقد أمر نافية بالاحسان قال (ويجوز  
 الذبح باللبطة والمرودة وكل شئ أنهر الدم الا السن القائم والظفر القائم) فان المذبوح به ما ميته  
 لما بينا ونص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على انها ميته لانه وجد فيه نصا وما لم يجد فيه نصا  
 محتاط في ذلك فيقول في الطل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل قال (ويستحب أن  
 يحد الذابح شفرته) لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا  
 القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليهدأ أحدكم شفرته وليبرح ذبيحته ويكره أن يضجعهما  
 ثم يحد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال  
 لقد أردت أن تميتهاموتات هلا حددتها قبل أن تضجعهما قال (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع  
 لرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) وفي بعض النسخ قطع مكان بلوغ النخاع عرق أبيض في عظم  
 رقيقة اما الكراهة فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى أن تنزع الشاة اذا ذبحت وتفسيره  
 ما ذكرناه وقيل معناه ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحة وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من  
 الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا  
 فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة الالام لا يحتاج اليه في الذكاة مكره وهو يكره أن  
 يجر ما يربذ بجمه برجله الى المذبوح وان تنزع الشاة قبل أن تبرد يعني تسكن من الاضطراب  
 وبعده لا ألم فلا يكره النزع والصلخ الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالام قبل الذبح أو  
 بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال تؤكل ذبيحته قال (وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية  
 حتى قطع العروق حل) لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالام من غير حاجة فصار  
 كما اذا جرحها ثم قطع الأوداج (وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة  
 فيها قال (وما استأس من الصيد فذكاه الذبوح وما توحش من النعم فذكاه العقر والجرح)  
 لان ذكاة الاضطراب انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز منه محقق في  
 لوجه الثاني دون الاول (وكذا ما تردي من النعم في بشر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار) لما بينا  
 وقال مالك رحمه الله لا يحل بذكاة الاضطراب في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة



العجز وقد تحقق فيه صار الى البدل كيف واننا نسلم الندرة بل هو غالب وفي الكتاب أطلق فيما  
 نوحش من النعم وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا نذت في الصحراء فقد كانت العقر وان نذت في  
 لمصر لا تحمل بالعقر لانه لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء  
 في البقر والبقر لا هما يدفعان على أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان نذت في المصر فبنتحقق  
 العجز والصيل كالند اذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل  
 أكله قال (والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم المذبح  
 فان نحرهما جاز ويكره) اما الاستحباب فلموافقا سنة المتوارثة ولا اجتماع العروق فيها  
 في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل  
 خلافا لما يقوله مالك رحمه الله انه لا يحمل قال (ومن نحر ناقه أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا  
 ميتا لم يؤكل أشعر ولم يشعر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن بن زياد  
 رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله اذا تم خلفته أكل وهو قول الشافعي رحمه الله  
 لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولانه جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى يفصل  
 المقرض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكمها حتى يدخل في البيع الوارد على الام  
 ويعتق باعناقها واذا كان جزءا منها فالجرح في الام ذكاة له عند العجز عن ذكاته كافي الصيدولة  
 انه أصل في الحياة حتى تصور حياته بعد موتها وعند ذلك يضر بالذكاة ولهذا يضر باحجاب الغرة  
 ويعتق باعناق مضاف اليه وتصح الوصية له وبه وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة  
 وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الام اذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل  
 تبعاق حقه بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروجه ناقصا في مقام الكمال فيه عند التعذر  
 وانما يدخل في البيع نحر بالجوازه كيبلايف سد باستثنائه ويعتق باعناقها كيبلايف فصل  
 من الطرة ولد رقيق

فصل فيما يحمل أكله وما لا يحمل قال (ولا يجوز أكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من  
 الطيور) لان النبي عليه السلام نهى عن أكل كل ذى ناب من الطيور وكل ذى ناب من  
 السباع وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما في تناول سباع الطيور والبهايم  
 لكل ماله مخلب أو ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة ومعنى التعريم  
 والله أعلم كرامة نبي آدم كيبلايف وشئ من هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل ويدخل فيه  
 الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في اباحتهما والقيل ذوناب فيكره  
 والبرنوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا أكل لرخم والبغاث لانها مابأكلان الجيف

قال (ولا بأس بفراغ الزرع) لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير قال (ولا  
يؤكل الا بقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس باكل العففق  
لانه يحفظ فاشبهه الدجاجة وعن أبي يوسف انه يكره لان غالب أكله الجيف قال (ويكره أكل  
الضبيع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) اما الضبيع فلما ذكرنا واما الضب  
فلان النبي عليه السلام نهى عائشة رضي الله عنه حين سأته عن أكله وهي حجة على الشافعي  
في اباحته والزنبور من المؤذيات والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقوله  
تمى وانما تكره الحشرات كلها الاستدلال بالضب لانه منها قال (ولا يجوز أكل الحجر الا هلية  
والبغال) لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم  
الحيل والبغال والحمير وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام أهدر المنة وحرم لحوم الحجر  
الا هلية يوم خيبر قال (ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله) وهو قول مالك وقال  
أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا بأس باكله الحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحجر الا هلية وأذن في لحوم الحيل يوم خيبر ولا ي  
حنيفة قوله تعالى والحيل والبغال والحمير اتركوهن فما وجدن منهن فذلك حلال لهن والكل من  
أعلى منافعهما والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم وبمتن بادناها ولانه آلة ارباب العدو فيكره  
أكله احترامه ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل آلة الجهاد وحديث جابر  
معارض بحديث خالد رضي الله عنه والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم  
وقيل كراهة تنزيهه والاول أصح وأما لبنه فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل آلة  
الجهاد قال (ولا بأس باكل الارنب) لان النبي عليه السلام أكل منه حين اهدى اليه مشوايا وأمر  
أصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فاشبهه الطي  
قال (واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمى والخنزير) فان الذكاة لا تعمل فيهما  
اما الادمى فله حرمة وكرامته والخنزير لانه نجاسته كافي الدباغ وقال الشافعي رحمه الله لذكاة  
لا تؤثر في جميع ذلك لانه يؤثر في اباحة اللحم أصلا وفي طهارته وطهارة الجلد تبعاً ولا تبسح بدون  
الأصل وصار كذبح الجورسي ولنا ان الذكاة مؤثرة في ازالة الرطوبات والدماء السيالة وهي  
النجسة دون ذات الجلد واللحم فاذا زالت طهر كافي الدباغ وهذا حكم مقصود في الجلد كالتناول  
في اللحم وفعل الجورسي أمانة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه بطهر شعره حتى لو وقع  
في الماء القليل لا يفسده خلافاً له وهل يجوز الاتفاح به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل  
وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه وذلك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل قا

(ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك) وقال مالك رحمه الله وجماعه من أهل العلم باطلاق جميع  
 ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي رحمه الله انه أطلق ذلك  
 كله والخلاف في الاكل والبيع واحد لهم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه  
 السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم في هذه الاشياء اذ الدموى  
 لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبهه السمك ولما قوله تعالى ويجرم الطيبات وما سوى السمك  
 خبيث ونهى رسول الله عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان  
 والصبيد المذكور وفيما تلا محمول على الاصطباح وهو مباح فيما لا يحمل والميتة المذكورة فيما  
 روي محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان  
 أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحان قال (ويكره أهل الطائي منه) وقال  
 مالك والشافعي رحمه الله لا بأس به لا طلاق ماروينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل  
 بالحديث ولنا ما روي جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال ما نضب عنه الماء  
 فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طافا فلاناً كما روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة  
 البحر ما لفظه البحر يكون موته مضافاً إلى البحر لا مات في غيره آفة قال (ولا بأس  
 بأكل الجربث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة) وقال مالك رحمه الله لا يحمل الجراد  
 الا أن يقطع الا خذ رأسه أو يشربه لانه صيد البر ويطبخ على المحرم بقتله جزاء يلبق فلا يحمل  
 لا بالقتل كفي سائره والحجة عليه ماروينا وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل  
 من الارض وفيها الميت وغيره فقال كاه كاه وهذا عدم فصاحته ودل على اباحتها وان مات  
 حتف آفة بخلاف السمك اذ مات من غير آفة لا ناخصصناه بالنص الوارد في الطائي ثم  
 الاصل في السمك عندنا انه اذ مات با آفة فيحمل كلاً ما خوذوا اذ مات حتف آفة من غير آفة  
 لا يحمل كالطائي وتنسحب عليه فر وع كثيرة بينها في كفاية المنتهى وعند التأمل يتف  
 المبرز عليها منها اذا قطع بعضها فمات كل ما أبين وما بقي لان موته با آفة وما أبين من الطي  
 وان كان ميتاً فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والله أعلم بالصواب

✽ كتاب الاضحية ✽

قال (الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقبم موسم في يوم الاضحية عن نفسه وعن ولده  
 الصغار) أما الوجوب فقوله أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحمدى الروايتين عن أبي  
 يوسف رحمه الله وعنه انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الطحاوي  
 رحمه الله أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله واجبة وعلي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله سنة

مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من أراد أن  
 يضعي منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت  
 واجبة على المقيم لوجب على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية لركاة وصار  
 كالعتيرة ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضع فلا يقربن مصلانا ومثل  
 هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها اقرب به يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحي وذلك  
 يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المقضي الى الوجود  
 ظاهر بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها ويقوت  
 بعضى الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روى والله أعلم ما هو ضد السهولة  
 التخفيف والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل وانما اختص الوجوب بالحريه  
 لانها وظيفة مالية لا تنادي الا بالملك والمالك هو الحر وبالا سلام لكونها اقرب به وبالاقامة لما بيننا  
 واليسار لما روي بنا من اشتراط السعة ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم وبالوقت  
 وهو يوم الاضحي لانها مختصة به وسنتين مقداره ان شاء الله تعالى ويجب عن نفسه لانه اصل  
 في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كفاي صدقة الفطر  
 وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رجهما الله وروى عنه انه لا تجب عن ولده وهو ظاهر  
 الرواية بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس بمونه وبلى عليه وهما موجودان في  
 الصغير وهذه قرينة محضه والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن  
 عبده وان كان يجب عنه صدقة فطره وان كان للصغير مال يضعي عنه ابوه أو وصيه من ماله  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رجهما الله يضعي من مال  
 نفسه لامن مال الصغير فالخلاف في هذا كالحلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضيعة من مال  
 الصغير في قولهم جميعا لان القربة تنادي بالاراقه والصدقة بعدها تطوع ولا يجوز ذلك من مال  
 الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضعي من ماله بما يأكل منه ما يمكنه ويتناع بما بقي  
 ما ينتفع بعينه قال (و يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس  
 ان لا تجوز الاعن واحد لان الارقاة واحدة وهي القربة الا ان تركناه بالاثرو وهو ما روى عن  
 جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة) والبدنة عن سبعة  
 ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس وتجاوز عن خمسة أو ستة أو ثلاثة ذكره محمد رجه الله في  
 لاصل لانه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أدى ولا تجوز عن ثمانية أخذ بالقياس فيما لالنص  
 فيه وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في

البعض وسنمينه من بعد ان شاء الله تعالى وقال مالك تجوز عن أهل بيت واحد وان كانوا أكثر من  
 سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين وان كانوا أقل منها القر له عليه السلام على كل أهل بيت في كل  
 عام اضحاة وعتيرة فلما المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن المسار له يؤيده ما يروى على كل  
 مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الاصح لأنه لما جاز ثلاثة  
 الاسباع جاز نصف السبع تبعاله واذ جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو  
 اقسمه واجر فالأجوز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والبلدا اعتبارا بالبيع (ولو اشترى بقرة  
 يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز وهو  
 قول زفر لأنه أعدهم للقرية فيمنع عن بيعها تمولا والاشترار هذه صفة وجه الاستحسان انه قد  
 يجد بقرة سمينه يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما يطلبهم بعده فكانت الحاجة اليه ملصة  
 فجوزناه دفعا للخرج وقد أمكن لأن بالشراء للضحية لا يمنع البيع والاحسن ان يفعل ذلك  
 قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية وعن أبي حنيفة رحمه الله  
 نه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا قال (وليس على الفقير والمسافر اضحية) لما بينا وأبو بكر  
 وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر  
 جمعة ولا اضحية قال (ووقت الاضحية يدخل بطولع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لأهل  
 الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر) والاصل فيه قوله  
 عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب  
 سنة المسلمين وقال عليه السلام ان أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية غير ان هذا  
 الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل السواد لان التأخير لا احتمال التشاغل  
 به عن الصلاة ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه وما روينا حجة على مالك والشافعي  
 رحمهما الله في نفهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الامام ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو  
 كانت في السواد والضحى في مصر يجوز كما نشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد  
 الصلاة وحيلة لمصرى اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج مصر فيضحى بها كما طلع  
 الفجر هذا لانها تذهب الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة  
 بملاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر  
 لانها لا تسقط بملاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد  
 ولم يصل أهل الجبانة اجزأه استحسانا لانها صلاة معتبرة حتى لو اکتفوا بها اجزأتهم وكذا على  
 عكسه وقبل هو حائز قياسا واستحسانا قال او هي حائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ورومان

بعده) وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة أيام بعده لقوله عليه السلام أيام التشريق كلها أيام ذبح  
 ولنا مروى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أو لها  
 وقد قالوه سماعا لأن الرأي لا يهتدى إلى المقادير وفي الاختيار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل  
 وأفضلها أو لها كما قالوا لأن فيه مسارعة إلى أداء القرينة وهو الأصل للمعارض ويجوز الذبح  
 في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال لعل في ظلمة الليل وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة  
 والكل يمضي باربعة أو لها نحو لا غير وآخرها شربق لا غير والمتوسطان نحر وشربق  
 والتضحية فيها أفضل من التصديق بشحن الأضحية لأنها تقع واجبة وسنة والتصديق تطوع  
 محض فتفضل عليه ولا نها تفوت بفوات وقتها والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فترت منزلتة  
 الطواف والصلاة في حق الآفاق (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر ان كان أوجب على نفسه  
 أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حجة وان كان غنيا تصدق بقية شاة اشترى أولم  
 يشتر) لأنها واجبة على الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات الوقت  
 يجب عليه التصديق أخرجه عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهر أو الصوم بعد العجز  
 فديته قال (ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء) لقوله  
 عليه السلام لا تجزئ في الضحايا أربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمرضية  
 البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال (ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب) أما الأذن فللقوله  
 عليه السلام استشرفوا العين والأذن أي اطلبوا سلامتهما وأما الذنب فلأنه عضو كامل  
 مقصور فصار كالأذن قال (ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وان بقي أكثر الأذن والذنب جاز)  
 لأن لا أكثر حكم الكل بقاء رذها باولان العيب اليسير لا يمكن النحر عنه فعمل عفووا اختلفت  
 الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في مقدار الأكثر ففر الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب  
 أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزاءه وان كان أكثر لم يجزه لأن الثلث تنفذ فيه  
 الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى  
 عنه الربع لأنه يحكى حكاية الكمال على ما مر في الصلاة ويروى الثلث لقوله عليه السلام في  
 حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد إذا بقي الأكثر من النصف أجزاءه  
 اعتبار الحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت  
 بقولي أباحية فنه فقال قولي هو قولك قيل هو رجع منه إلى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي  
 قريب من قولك وفي كون النصف مانعا وإيمان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي  
 يوسف ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تختلف

الشاة يوما أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا فاذا رآته من موضع اعلم على ذلك المكان  
 ثم تشد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى اذا رآته من مكان اعلم عليه ثم ينظر  
 الى تفاوت ما بينهما فان كان ثنفا فالذهب الثلث وان كان نصف فالنصف قال (ويجوز ان  
 يصحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسوره القرن لما  
 قلنا (والخصى) لان لحمها أطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكبشين أملحين  
 موجواين (والثولاء) وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا  
 كانت لا تعتلف فلا تجزئه (والجرباء) ان كانت سميحة جازلان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم  
 وان كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب في اللحم فانتفض واما الهنماء وهي التي لا اسنان لها فعن  
 ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكنه الاعتلاف به  
 أجزاء لمحصل المقصود (والسكاه) وهي التي لا اذن لها خلقه لا تجوز لان مقطوع أكثر  
 الاذن اذا كان لا يجوز فقديم الاذن أولى (وهذا) الذي ذكرنا (ان كانت هذه العيوب قائمه  
 وقت الشراء ولو اشترها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقير  
 تجزئه هذه) لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشرع فلم تعين به وعلى الفقير بشرائه  
 بنية الاضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الاصل قالوا  
 اذا ماتت المشترقة للضحية على المرسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرق  
 فاشترى أخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحهما  
 (ولو اضعفها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها اجزاء استحصانا) عندنا خلافا لفر والشافعي  
 رحمه الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحقه بالذبح فكانه حصل به اعتبارا وحكما (وكذا لو  
 تعيبت في هذه الحالة فانقلبت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد رحمه الله خلافا  
 لابي يوسف) لانه حصل بمقدمات الذبح قال (والاضحية من الابل والبقر والغنم) لانها  
 عرفت شرعا لم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم قال  
 (ويجزئ من ذلك كاه النبي فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ) لقوله عليه السلام  
 ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت  
 الاضحية الجذع من الضأن قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خاط بالثنيان يشبهه على  
 الناظر من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني  
 رحمه الله ابن سبعة أشهر والتي منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن  
 خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه والمولود بين الاهلي ولو حشى ويتبع الام

لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على الشاة بضحي بالولد قال (واذا اشترى سبعة  
 بقرة ليضحوها فمات احد هم قبل التحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان  
 شريك الستة نصرانيا او رجلا يربد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجهه ان البقرة تجوز عن  
 سبعة لكن من شرطه ان يكون قصدا لكل القرية وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران  
 والمتعة عندنا لانها المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في لوجه الاول لان التضحية  
 عن الغنم عرفت قرينة الا ترى ان النبي عليه السلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل ولم  
 يوجد في الوجه الثاني لان النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم بتأفها واذا لم يقع لبعض  
 فربه والاراقه لا تجزأ في حق القرية لم يقع الكل أيضا فامتنع الجواز وهذا الذي ذكره  
 استحسان والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف لانه تبرع بالانلاف فلا يجوز  
 عن غيره كالاتفاق عن الميت كما نقول القرية قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق  
 لان فيه الزام الولاء على الميت (ولو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز) لما بينا انه قرينة (ولو  
 مات واحد منهم فذبحها الباقيون غير اذن الورثة لا تجزئهم) لانه لم يقع بعضها قرينة وفيما تقدم  
 وجد الاذن من الورثة فكان قرينة قال (و يأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء  
 ويدخر) لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن أكل لحوم الاضحية فكلوا منها واذا خروا ورومتي  
 جازا كله وهو غني جازان يؤكله غنيا (ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث) لان  
 الجهات ثلاث الاكل والادخار لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم  
 عليها اثلاثا قال (ويتصدق بجلدها) لانه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت)  
 كالنطع والجراب والغربال ونحوها لان الانتفاع به غير محرم (ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به في  
 البيت بهينه مع بقائه) استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل (ولا يشتري به ما لا  
 ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والابازير) اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى فيه انه تصرف على  
 قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصبيح فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به  
 لا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القرية انقلت الى بدله وقوله عليه السلام من باع جلد  
 اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم (ولا  
 يعطى اجرة الجزار من الاضحية) لقوله عليه السلام اعلى رضى الله عنه تصدق بجلاطها وخطامها  
 ولا تعط اجرة الجزار منها شيا والنهي عنه نهى عن البيع أيضا لانه في معنى البيع (ويكره ان يجز  
 صوف اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها) لانه التزم فامه القرية بجميع اجزائها بخلاف  
 ما بعد الذبح لانه اقيمت القرية بها كافي هدى ويكره ان يجزأ منها فانتفع به كافي الصوف



قال (والأفضل ان يذبح أضحيته يديه ان كان يحسن الذبح) وان كان لا يحسنه فالأفضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدا بنفسه لقوله عليه السلام لقاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدى أضحيته فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب قال (ويكره ان يذبحها الكتابي) لانه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لانه من أهل الذكاة والقربة أقيمت بانابته ونيته بخلاف ما اذا أمر الجوسي لانه ليس من أهل الذكاة فكان افسادا قال (واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الا آخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما) وهذا استحسان واصل هذان من ذبح أضحية غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعنيها الأضحية حتى وجب عليه ان يرضى بها بعينها في أيام النحر ويكره ان يبذلها بغيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذناه دلالة لانها تقوت بمضى هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها بعوارض فصار كما اذا ذبح شاة القصاب رجلها فان قبل بقوته أمر مستعيب وهو ان يذبحها بنفسه أو يشهد للذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له به مستعبان آخر ان سيرورته مضحيا لماعينه وكونه معجلا به فيرضيه واعلمنا ثمار جهنم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرتة فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والطب تحته أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه أو رفع الجرة واملأها الى نفسه أو حمل على دابته فسقط في الطريق فأوقدها النار فيه فطبخه أو ساق الدابة فطحنها أو اعانته على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الاذن دلالة اذ ثبت هذا نقول في مسألة الكتاب ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير اذنه صريحاً فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا فياً خذ كل واحد منهما ما سلوخه من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة فان كانا قد أكلنا ثم علمنا فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما لانه لو أطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذلك ان يحمله في الاتهام وان تشاحا فليحلل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم تصدق بتلك القيمة لانه يبادل عن اللحم فصار كالمو باع أضحيته وهذا لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن ألتف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه (ومن غصب شاة فضعى بها ضمن قيمتها وبجاز عن

أضحيتة) لانه ملكها سابق الغصب بخلاف مالو أودع شاهة فضحى بها لانه يضمه بالذبح فلم  
ينبت الملائه الا بعد الذبح والله أعلم

﴿كتاب الكراهية﴾

قال رضى الله عنه تكلموا فى معنى المكروه والمروى عن محمد رجه الله نسا ان كل مكر وه حرام  
الا انه لما لم يجد فيه نسا فاطعالم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف نسا رجهما  
الله انه الى الحرام أقرب وهو يشتمل على فصول منها

﴿فصل﴾ فى الاكل والشرب قال (أبو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وأبوال الابل وقال أبو  
يوسف ومحمد رجهما الله لأبأس بأبوال الابل) وتأويل قول أبى يوسف انه لا بأس بها  
للتداوى وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم فى الصلاة والذبايح فلا نعيدها واللبن متولده من اللحم  
فاخذ حكمه قال (ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال  
والنساء) لقوله عليه السلام فى الذى يشرب فى اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم  
وأتى أبو هريرة بشراب فى اناء فضة فلم يقبله وقال انها ناعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا  
ثبت هذ فى الشرب فكذلك فى الادهان ونحوه لانه فى معناه ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم  
بتنعم المترفين والمسرفين وقال فى الجامع الصغير يكره وممراده التحريم ويستوى فيه الرجال  
والنساء لعموم النهى وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتمال بمل الذهب والفضة  
وكذلك ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا قال (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص  
والزجاج والبلور والعقيق) وقال الشافعى رجه الله يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى  
التفاخره قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال (ويجوز  
الشرب فى الاناء المفضض عند أبى حنيفة رجه الله والر كوب على السرج المفضض والجلوس  
على الكرسي المفضض والسير بالمفضض اذا كان يتقى موضع الفضة) ومعناه يتقى موضع الفم  
وقبل هذ موضع اليد فى الاخذ وفى السير والسير والجلوس وقال أبو يوسف يكره ذلك  
وقول محمد يروى مع أبى حنيفة ويروى مع أبى يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المصنوب بالذهب  
والفضة والكرسى المصنوب بهما وكذا اذا جعل ذلك فى السيف والمشعد وحلقة المرأة أو جعل  
المصنف مذهباً أو مفضضاً وكذا الاختلاف فى اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضاً وكذا  
التوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذ وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمر به الذى لا يخلص  
فلا بأس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزءه من الاناء مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل  
موضع الذهب والفضة ولا يى حنيفة رجه الله ان ذلك تابع ولا معتبر بالتواضع فلا يكره كالجبه

المكفوفة بالحريرو العلم في الثوب ومما رآه الذهب في الفص قال (ومن أرسل أجياله مجوسيا  
 أو خادما فاشترى لحما فقال اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله) لان قول الكافر  
 مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح اصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة  
 ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات (وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه) معناه اذا كان  
 ذبيحة غير الكتابى والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة قال (ويجوز أن  
 يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي) لان الهدايا تباع عادة على ايدى هؤلاء  
 وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعه في السوق فلو  
 لم يقبل قولهم يؤدى الى الخرج وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل عنى مولاي اليك هديته  
 وسعه أن يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت باهداء المولى غيرها أو بنفسها قال (ويقبل  
 في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل) ووجه الفرق أن المعاملات يكثر  
 وجودها فيما بين أجناس الناس فلو شرطنا شرطاً زائداً يؤدى الى الخرج فيقبل قول الواحد  
 فيها عدل كان أو فاسقا كافر كان أو مسلماً عبداً كان أو حراً كان أو أثنى دفعا للخرج اما  
 الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل  
 فيها الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم بخلاف  
 المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله  
 فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة انه يقبل قوله  
 فيها جرياً على مذهبه انه يجزى القضاء به في ظاهر الرواية وهو الفاسق فيه سواء حتى يعتبر  
 فيهما أكبر الراى قال (ويقبل فيها قول العبد والحرة والامة اذا كانوا عدولا) لان عند العدالة  
 الصدق راجح والقبول لوجهه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها التوكيل ومن الديانات  
 الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا أخبره مسلم مرضى لم يتوضأ به ويتيمم ولو كان المخبر فاسقا أو  
 مستورا تحرى فان كان أكبر رايه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان أراق الماء ثم يتيمم كان أحوط  
 ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحرى فمجرد ظن ولو  
 كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجع جانب الكذب بالتحرى وهذا جواب الحكم  
 فاما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لئلا يفتنوا ومنها الطل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها  
 تفاصيل وتقرعات ذكرناها في كفاية المنتهى قال (ومن دعى الى ولية أو طعام فوجد ثمة لهما أو  
 عناء فلا لباس بان يتعدوا يأكل) قال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا لان اجابته الدعوة  
 سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة

من غيره كصلاة الجازة واجبة لاقامه وان ضررها باحسانه فان قدر على المنع منهم وان لم  
 يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان  
 في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله في الكتاب  
 كان قبل أن يصير مقتدى به ولو كان ذلك على المائة لا ينبغي أن يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله  
 تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور  
 لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه ودلت المسئلة على ان  
 الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضب وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله ابتليت لان  
 الابتلاء بالمحرم يكون

في فصل في اللبس قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) لان النبي عليه السلام نهى  
 عن لبس الحرير والديباج وقال انها يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وانما حل للنساء بحديث  
 آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالآخرى ذهب وقال هذان محرمان علي ذكور امتي  
 حلال لانا هم ويروي حل لانا هم (الا ان القليل عقو وهو مقدر ثلاثة اصابع أو أربعة  
 كالأعلام والمكفوف بالحرير) لما روى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الاموضع  
 اصبعين أو ثلاثة أو أربعة اراد الأعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير  
 قال (ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة وقال يكره) وفي الجامع الصغير ذكر  
 قول محمد وحده ولم يذكر قول أبي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشايخ وكذا  
 الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما العمومات ولانه من زى الا كاسرة  
 والجبابة والتشبيه بهم حرام وقال عمر رضي الله عنه اباكم وزى الاعاجم وله ما روى انه  
 عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان علي بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال  
 والجامع كونه نموذجاً على ما عرف قال (ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب  
 عندهما) لما روى الشعبي رحمه الله انه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في  
 الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه  
 (ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله) لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة اندفعت بالخلوط وهو  
 الذي لحته حرير وسده غير ذلك والمخطو ولا يباح الا الضرورة وما رواه محمد بن علي الخلوط قال  
 (ولا بأس بلبس ما سده حرير ولحته غير حرير كالثمن والحزفي الحرب وغيره) لان الصحابة

رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخبز والخز مسدي بالحريرو لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج  
 والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدي وقال ابي يوسف رحمه الله اكره ثوب القز  
 يكون بين الفرو والظهارة ولا ارى بحشو القز بأسا لان الثوب ملبوس والحشو وغير ملبوس  
 قال (وما كان لحته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب) للضرورة (ويكره في غيره)  
 لانها مهابرة الاعتبار للحمة على ما بينا قال (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب) لما روينا (ولا  
 بالفضة) لانها في معناه (الابحاطم والمنطقة وحلبة السيف من الفضة) تحقيقا للمعنى النموذج  
 والفضة أغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد كيف وقد جاء في اباحة ذلك آثار في الجامع  
 الصغير ولا يتختم بالفضة وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير حرام وروى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي أجد من راحة الاصنام  
 وروى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلبة أهل النار ومن الناس من أطلق في الحجر  
 الذي يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل على  
 تحريمه (والتختم بالذهب على الرجال حرام) لما روينا عن علي رضي الله عنه أن النبي  
 عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة الختم  
 أو النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر  
 بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه  
 نزين في حقهن وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجته الى الختم فاما غيرهما فالأفضل أن يترك  
 لعدم الحاجة اليه قال (ولا بأس بمسار الذهب يجعل في حجر الفص) أي في ثقبه لانه تابع  
 كالعلم في الثوب فلا يعدل بأسه قال (ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة) وهذا عند ابي  
 حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب أيضا وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول  
 كل منهما لما أن عرفجة بن أسعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أظفار من فضة فانين  
 فامر به النبي عليه السلام بان يتخذ أظفار من ذهب ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاصل فيه التحريم  
 والاباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الادنى فبقى الذهب على التحريم والضرورة  
 فيما روى لم تندفع في الاثف دونه حيث أتت قال (ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب  
 والحريير) لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شرها  
 حرم سبها قال (ويكره الخرق التي تحمل فيها العرق لانه نوع تجبر وتكبر) (وكذا  
 التي يمسح بها الوضوء أو يمسح بها) وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره ونحو الصبيح وانما يكره

اذا كان عن تكبير وتجبير وصار كالتربع في الجلوس (ولا بأس بان يربط الرجل في اصبغته أو خاتمته  
 الخيط للحاجة) ويسمى ذلك الرتم والرثيمة وكان ذلك من عادة العرب قال فانهم  
 لا يفننك اليوم ان همت بهم \* كثيرة ما توصى وتعقاد الرتم  
 وقد روى ان النبي عليه السلام أمر بعض أصحابه بذلك ولا نهى عنه بعث لما فيه من الغرض  
 الصحيح وهو التذكير عند التسيان

﴿فصل في الوطء والنظر والمس﴾ قال (ولا يجوز ان ينظر ذلك الرجل الى الاجنبية الا الى  
 وجهها وكفيها) لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله  
 عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة  
 المذكورة موضعها ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة طابعتها الى المعاملة مع الرجال اخذا  
 واعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه  
 يباح لان فيه بعض الضرورة وعن أبي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد  
 يبدو منها عادة قال (فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة) لقوله عليه السلام  
 من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الا نكح يوم القيمة فان خاف الشهوة  
 لم ينظر من غير حاجة تحرز عن المحرم وقوله لا يأمن يدل على انه لا يباح اذا شئت في الاشتهاه كما  
 ذاعلم أو كان أكبر رائه ذلك (ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة)  
 قيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عليه السلام  
 من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة  
 نشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة  
 وقد روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان  
 يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمر وجهه  
 وتغطي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها ما قلنا وان كان لا يأمن عليها الا تحمله  
 مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة (والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها)  
 لعدم خوف الفتنة قال (ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد اداء الشهادة  
 عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى) للحاجة الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاة  
 أداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة أو الحكم عليها الا قضاء الشهوة تحرز عما  
 يمكنه التمرز عنه وهو قصد التبيح واما النظر لتعمل الشهادة اذا اشتبهت قبل يباح والاصح  
 انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء (ومن اراد ان يتزوج امرأة

فلا بأس بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها) لقوله عليه السلام فيه أبصرها فانه أحرى ان  
 يؤدم بينكما ولا ان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة (ويجوز للطيب ان ينظر الى موضع  
 المرض منها) للضرورة (وينبغي ان يعلم امرأة مداوتها) لان نظر الجنس الى الجنس أسهل (فان  
 لم يقدر وا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض) ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت  
 بالضرورة يتقدر بقدرها و صار كمنظر الخافضة والختان (وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع  
 الاحتقان من الرجل) لانه مداوة ويجوز للمرض وكذا للهنالك الفاحش على ما روى عن أبي  
 يوسف لانه اشارة المرض قال (وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى  
 ركبته) لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى  
 يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي رحمه الله  
 والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة  
 الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري رحمه الله معتمدا  
 فيه العادة لانه لا يعتبر بهامع النص بخلافه وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه  
 السلام انه قال الر كبة من العورة وأبدي الحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها  
 أبو هريرة رضي الله عنه وقال عليه السلام لجره دار فخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان  
 الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في  
 الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السواة حتى ان كاشف الركبة ينسكرك  
 عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواة يؤذ بان ليج (وما يباح النظر اليه  
 للرجل من الرجل بباح المس) لانهما فيما ليس بعورة سواء قال (ويجوز للمرأة ان تنظر من  
 الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا أمنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس  
 بعورة كالتياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة  
 نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلط فان كان في قلبها شهوة أو أكبر رأبها  
 انها تشتهي أو شككت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو  
 بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم وجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبية وهو  
 كما المتحقق اعتبارا فاذا انتهى الرجل كانت الشهوة في الجانبين موجودة ولا كذلك اذا انتهت  
 المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق  
 من الجانبين في الاضواء الى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد قال (وتنظر المرأة من المرأة  
 الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبيا كما في نظر الرجل  
 الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهن وعن أبي حنيفة رحمه الله ان

نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحجابون  
 الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال والاول اصح قال (وينظر الرجل من أمته التي تحمل  
 له وزوجته الى فرجها) وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل  
 فيه قوله عليه السلام غض بصرك الا عن أمتك وامراتك ولان ما فوق ذلك من المسبب  
 والغشيان مباح فالنظر أولى الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى هورة صاحبه لقوله  
 عليه السلام اذا أتى أحدكم أهله فليستمر ما استطاع ولا يتجردان نجردا العبر ولان ذلك يورث  
 النسيان لور ودالاته وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون أبلغ في تحصيل  
 معنى اللذة قال (وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين  
 العضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها) والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن  
 الا لبعولتهن الاية والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك  
 الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها  
 ليست من مواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة  
 في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع أدى الى الحرج وكذا الرغبة تقل  
 للحرمة المؤبدة فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لانها لا تنكشف عادة والمحرم من لا تجوز  
 المناكحة بينه وبينها على التأبيد ينسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه  
 وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الاصح لما بينا قال (ولا باس بان يمس ما جازان ينظر  
 اليه منها) لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجهه الاجنبية  
 وكفيها حيث لا يباح المس وان أبيع النظر لان الشهوة متكاملة (الا اذا كان يخاف عليها أو على  
 نفسه الشهوة) فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر  
 واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا بذوات المحارم اغلظ فيجتمنب (ولا باس بالخلو  
 والمسافرة بهن) لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها  
 أو ذورحم محرّم منها وقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تالتهما  
 الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما فان احتاجت الى الراكب والانزال فلا باس بان يمسها من  
 وراء ثيابها وبأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا أمننا الشهوة فان خافها على نفسه أو عليها  
 يتقنا أو ظنا أو شكافليجتنب ذلك بجهده ثم ان أمكنها الر كوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا  
 وان لم يمكنها ينكف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها وان لم يجده الثياب يدفع الشهوة عن  
 قلبه بقدر الامكان قال (وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات



معارمه) لانها تخرج لطوائج مولاهم وتخدم اضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حاطها خارج  
 البيت في حق الاجانب كحال المرأة اذا دخله في حق محارم الاقارب وكان عمر رضى الله عنه اذا  
 اذار اى جارية متقنة عملاها بالدره وقال القى عنك الحمار يادفارا تشبهين بالحرائر ولا يحمل  
 النظر الى بطنها وظهرها خلا لما يقوله محمد بن مقاتل رحمه الله انه يباجح الا الى مادون السرة  
 الى الركبة لانه لا ضرورة كفى المحارم بل اولى اقبلة الشهوة فيهن وكالمها في الاماء ولغظة  
 المماوكة تنظم المدبرة والمكاتبه وام الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبه عند ابي حنيفة  
 رحمه الله على ما عرف واما الخلوه بها والمسافرة معها فقد قيل يباجح كفى المحارم وقد قيل لا يباجح  
 لعدم الضرورة فيهن وفي الاركاب والانزال اعتبر محمد رحمه الله في الاصل الضرورة فيهن وفي  
 ذوات المحارم مجرد الحاجة قال (ولا بأس بان يمسه ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتمى)  
 كذا ذكر في المختصر واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا رحمهم الله يباجح النظر  
 في هذه الحالة وان اشتمى للضرورة ولا يباجح المس اذا اشتمى او كان اكبر رايه ذلك لانه نوع  
 استمتاع وفي غير حالة الشراء يباجح النظر والمس بشرط عدم الشهوة قال (واذا حاضت الامه لم  
 تعرض في ازار واحد) ومعناه بلغت وهذا موافق لما بيننا ان الظهر والبطن منها عورة وعن محمد  
 رحمه الله انها اذا كانت تشتمى وبجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود الاشتها  
 قل (والخصي في النظر الى الاجنبية كالفعل) لقول عائشة رضى الله عنها الخصيا مثلة فلا يباجح  
 ما كان حراما قبله ولا نه فعل بجامع وكذا المحبوب لانه يسحق وينزل وكذا الخنثى في الردى  
 من الافعال لانه فعل فاسق والحاصل انه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير  
 مستثنى بالنص قال (ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيده الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه  
 منها) وقال مالك رحمه الله هو المحرم وهو واحد قولى الشافعى رحمه الله لقوله تعالى او  
 ما ملكت ايمانن ولان الحاجة منه حقة لدخوله عليهم امن غير استئذان ولنا انه فعل غير  
 محرم ولا زوج والشهوة منه حقة بل وازال ذلك كاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج  
 البيت والمراد بالنص الا ما قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاثنا  
 دون الذكور قال (وبعزل عن امته بغير اذنها ولا بعزل عن زوجته الا باذنها) لانه  
 عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امه اعزل عنها  
 ان شئت ولان الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتعمه يلا للولد ولهذا تغيب في الجب والعنه  
 ولا حق للامه في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير اذنها ويستبد به المولى ولو كان تحتها

أما غيره فقد ذكرناه في النكاح  
 فصل في الاستبراء وغيره يقال (ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا  
 ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا أو طاس الا  
 لا توطأ الخبالي حتى يضمن حملهن ولا الخبالي حتى يستبرئ أن بحيضة أفاد وجوب الاستبراء على  
 المولى وودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد لانه هو الموجود في مورد النص  
 وهذا الان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب  
 عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بما هو محترم وهو أن يكون الولد ثابت  
 النسب ويوجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية ارادة الوطء والمشتري هو الذي  
 يريد دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة أمر مبطن في مدار الحكم على دليلها وهو التمكن  
 من الوطء والتمكن انما يثبت بالملك واليد فان تصب سببا أو أدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب  
 استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية  
 والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن  
 المملوك ومن لا يحمل له وطؤها وكذا اذا كانت المشترة بكرالم توطأ لتحقيق السبب وادارة  
 الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ  
 بالحيضة التي اشترها في اثنتائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل  
 القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لان السبب  
 استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الاجارة في بيع  
 الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشترها  
 شراء صحيحا لما قلنا (ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي) لان السبب  
 قد تم الآن والحكم يضاف الى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية  
 او مكتوبة بان كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت لمجوسية أو عجزت المكتوبة لوجودها بعد السبب وهو  
 استحداث الملك واليد اذ هو مقتض للمحل والحرمه لما منع كافي حالة الحيض (ولا يجب الاستبراء  
 اذا رجعت الابنة أو ردت المغصوبه أو المؤاجرة أو ركت المرهونه) لانعدام السبب وهو  
 استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فادير الحكم عليه وجودا وعدمها وطائرا وكثيرة  
 كتبناها في كفاية المنتهى واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء وحرم الدواعي لافضائها  
 اليه أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع بخلاف الخائض  
 حيث لا تحرم الدواعي فيها لانه لا يَحتمل الوقوع في غير الملك ولانه زمان نفرة فالاطلاق في

الدواعي لا يفضي الى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول اصدق الرغبات تنفضى اليه ولم  
 يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد رحمه الله أنه لا تحرم لانها لا يحتمل وقوعها في غير الملك لانه  
 لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي بخلاف المشتراة على ما بينا (والاستبراء في الحامل  
 بوضع الحمل) لما روينا (وفي ذوات الاشهر بالشهر) لانه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة  
 (واذا حاضت في أثناءه بطل الاستبراء بالايام) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما  
 في المعتدة فان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في  
 ظاهر الرواية وقيل بتبين شهرين أو ثلاثة وعن محمد أربع عشرة يوما وعنه شهران  
 وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة ولا مه في الوفاة وعن زفر رحمه الله سنتان وهو رواية عن أبي  
 حنيفة رحمه الله قال (ولا بأس بالاحتمال لاسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد  
 رحمه الله) وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والمأخوذ قول أبي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم  
 يقربها في طهرها ذلك وقول محمد في ما اذا قرب بها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن  
 يتزوجها قبل الشراء ثم يشتر بها ولو كانت فالحيلة أن يزوجه بالبائع قبل الشراء أو المشتري قبل  
 القبض ممن يوثق به ثم يشتر بها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلق الزوج لان عند وجود السبب  
 وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد  
 ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير قال (ولا يقرب المظاهر ولا يلمس  
 ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر) لانه لما حرم الوطء الى أن يكفر حرم الدواعي  
 للافضاء اليه لان الاصل ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكوحه اذا  
 وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم لان الحيض عند شطر عمرها والصوم عند شهر افرضا  
 واكثر العمر تفرقا في المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عددناها الفصور ومددها وقد صح ان النبي  
 عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويصاوم نساءه وهن حيض قال (ومن له امتان اختان قبلهما  
 بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى  
 يملك فرج الاخرى غيره بملك أو نكاح أو بعثتها) وأصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين  
 لا يجوز وطأ الاطلاق قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت  
 أيما نكحتم لان الترجيح للمعصوم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لاطلاق النص ولان الدواعي  
 الى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل فاذا قبلها فكانه وطئها ولو وطئها  
 فليس له ان يجامع احدهما ولا ان ياتي بالدواعي فيهما فكذا اذا قبلها وكذا اذا مسها بشهوة أو  
 نظر الى فرجها بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك أو نكاح أو بعثتها لانه لما

حرم عليه فرجه لم يبق جامعاً وقوله بمالك أراد به ملك يمينا فينتظم التمليك بسائر أسبابه  
 بيعاً أو غيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطاء يحرم به وكذا اعتاق البعض من  
 احدهما ما كاعتاق كلاهما وكذا الكتابة كالاعتاق في هذا الثبوت حرمة الوطاء بذلك كله وبرهن  
 احدهما واجارته وتديرها لا تحل الاخرى الا يرى أنها لا تخرج بها عن ملكه وقوله أو نكاح  
 أراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احدهما نكاحاً فاسداً لا يباح له وطاء الاخرى الا ان  
 يدخل الزوج بهاقبه لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطئ  
 احدهما حل له وطاء الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعاً بوطء الاخرى لا بوطء الموطوءة  
 وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً فيما ذكرناه بمنزلة الاختين قال (ويكره ان يقبل الرجل فم  
 الرجل أو يده أو شباً منه أو يعانقه) وذكر الطحاوي ان هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى ان النبي عليه السلام طاق جعفر  
 رضى الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن  
 المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل وما رواه محمد بن علي ما قبل التحريم ثم  
 قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالاجماع وهو  
 الصحيح قال (ولا بأس بالمصافحة) لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح أخاه  
 المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه

﴿فصل في البيع﴾ قال (ولا بأس ببيع السرقة ويكره بيع العذرة) وقال الشافعي رحمه  
 الله لا يجوز بيع السرقة أيضاً لانه نجس العين فشابه العذرة وجد الميثة قبل الدباغ ولنا انه  
 منتفع به لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الربيع فكان المالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة  
 لانه ينتفع بها الامخروطاً ويجوز بيع المخروط هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح  
 وكذا يجوز الاتفاح بالمخروط لا بغير المخروط في الصحيح والمخروط بمنزلة زيت خالطته  
 النجاسة قال (ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكفى صاحبها يبيعها  
 فانه يسعه ان يبتاعها ويأها) لانه أخير بخير صحيح لا منازع له وقول الواحد في  
 المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل وكذا اذا قال اشترت بها منه أو  
 وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه  
 انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر وان كان أكبر رأيه

انه كاذب لم يسمع له أن يتعرض لشيء من ذلك لان أكبر الرأى يقام مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم  
 أنها الفلان وليكن أخبره صاحب اليد ان الفلان وانه وكلاه يبيعه أو اشتراها منه والمخبر ثقة قبل  
 قوله وان لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه لان اخباره حجة في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشيء  
 فان كان عرفها للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل ملكه وان كان  
 لا يعرف ذلك له أن يشترها وان كان ذو اليد فاسقا لان يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق  
 والعدل ولم يعارضه معارض ولا معتبرا بأكبر الرأى عند وجود الدليل الظاهر الا أن يكون  
 مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتزوجه ومع ذلك لو اشتراها يبرح أن يكون في سعة  
 من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي أتاه به عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل  
 لان المملوك لا يملك له فيعلم أن الملك فيها غيره فان أخبره أن مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم  
 يكن ثقة يعتبر أكبر الرأى وان لم يكن له رأى لم يشترها لقيام الحاجز فلا بد من دليل قال (ولو  
 أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأنها يكتبها من  
 زوجها باطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا الا أن أكبر رأيا أنه حق) يعني بعد التحري (فلا بأس  
 بان تعتد ثم تزوج) لان القاطع طارئ ولا منازع وكذا الوقايت لرجل طلقني زوجي وانقضت  
 عدتي فلا بأس أن يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزواج  
 آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا الوقايت  
 جارية كنت أمه لفلان فاعتقني لان القاطع طارئ ولو أخبرها مخبر ان أصل النكاح كان فاسدا  
 أو كان الزوج حين تزوجها من نداء أو آخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان  
 أو رجل وامرأتان وكذا اذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرة أو اختك من الرضاعة  
 لم يتزوج باختها أو ربيع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه أخبره بفساد مقارن والاقدم على  
 العدم يدل على صحته وانكار فساده مثبت المنازع باظهار بخلاف ما اذا كانت المنكوحه صغيرة  
 فأخبر الزوج انها ارتضعت من أمه أو اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ  
 والاقدم الاول لا يدل على اعدامه فلم يثبت المنازع فافتقر على هذا الحرف يدور الفرق  
 ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في بدرجل يدعي انها له فلما كبر لقيها رجل في بلد  
 آخر فقالت أنا حرة الاصل لم يسمع أن يتزوجها التحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم قال  
 (واذا باع المسلم خرا أو أخذ منها أو عليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه وان كان  
 البائع نصرانيا فلا بأس به) والفرق أن البيع في لوجه لاول قد بطل لان الخمر ليس بمال  
 متقوم في حق المسلم فحق الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع في الوجه الثاني صح

البيع لانه مال منقوم في حق الذي فملكه البائع فيجعل الاخذ منه قال (ويكره الاحتكار  
 في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله وكذلك التلبيق فاما  
 اذا كان لا يضر فلا بأس به) والاصل فيه قوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون  
 ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا  
 كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبير الا انه حاسب  
 ملكه من غير اضرار بغيره وكذا التلبيق على هذا التفصيل لان النبي عليه السلام نهى عن تلبيق  
 الجلب وعن تلبيق الركب ان قالوا هذا اذا قالوا يلبس المتلبيق على التجار سحر البلدة فان لبس فهو  
 مكروه في الوجهين لانه غادر بهم وتخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتبن والقوت  
 قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامه حبه فهو احتكار وان  
 كان ذهباً أو فضة أو ثوباً وعن محمد رحمه الله انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف رحمه الله  
 اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر والمعهود  
 المتعارف ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكار لعدم الضرر واذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً  
 لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدره بأربعين يوماً لقول النبي عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين  
 ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان مادونه قليل عاجل والشهر وما فوقه  
 كثير آجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المائيم بين أن يتر بص العزة وبين أن يتر بص  
 القحط والبياد بالله وقيل المدة للمعاقبه في الدنيا أما يائيم وان قلت المدة والحاصل أن التجارة  
 في الطعام غير محجودة قال (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس به محتكر)  
 أما الاول فلانه خاص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع  
 وأما الثاني فالمراد قول أبي حنيفة رحمه الله لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر  
 وجلب الي فمائها قال أبو يوسف رحمه الله يكره لاطلاق ما رويها وقال محمد رحمه الله كل ما يجلب  
 منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف  
 ما اذا كان البلد بعيداً عن تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة قال (ولا ينبغي  
 للسلطان أن يسعر على الناس) لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض  
 الباسط لرازق ولان الثمن حق العاقبة فاليه تنديره فلا ينبغي للامام أن يتعرض لطفه الا اذا  
 تعلق به دفع ضرر العامة على ما بين واذا رفع الى القاضي هذا الامر بما احتكر ببيع ما فضل  
 عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة أخرى  
 حبه وعززه على ما يرى زجر الله ودفع الضرر عن الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون

ويتعدون عن القيمة بعد بافاشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتمسك به  
 فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبيعة فإذ فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع  
 ما كثر منه أجازة القاضى وهذا ظاهر عند أبى حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحجر وكذا  
 عندهما الا أن يكون الحجر على قوم باعياهم ومن باع منهم بما قدره الامام صحيح لانه  
 غير مكره على البيع وهل يبيع القاضى على المخنكر طعامه من غير رضاه قبل هو على الاختلاف  
 الذى عرف في بيع مال المديون وقبل يبيع بالاتفاق لان أبى حنيفة رحمه الله يرى الحجر لدفع  
 ضرر عام وهذا كذلك قال (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) معناه من يعرف أنه من  
 أهل الفتنة لانه تسيب الى المعصية وقد بيناه في السيرة وان كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة  
 لا بأس بذلك لانه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال (ولا بأس ببيع العصير  
 ممن يعلم أنه يتخذ خمرًا) لان المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام  
 الفتنة لان المعصية تقوم بعينه قال (ومن أجر بيتا يتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة  
 أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال لا ينبغي أن يكره  
 لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وله أن الاجارة ترد على منفعة البيت وهذا تجب الاجرة  
 بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبتته عنه  
 وانما قيده بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واطهار بيع الخمر والخنزير في  
 الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب  
 أهلها أهل الذمة فاما في سواد نافع اعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الاصح  
 قال (ومن حمل لذى خمر افانه يطيب له الاجر عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد  
 رحمه الله يكره له ذلك) لانه اعانة على المعصية وقد صح أن النبي عليه السلام لعن في الخمر  
 عشر احاملها والمحمول اليه لانه أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب  
 من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقر ون يقصد المعصية قال (ولا  
 بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال لا بأس ببيع  
 أرضها أيضا وهذا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله لانها مملوكة لهم لظهور اختصاص الشرعى  
 بهم فصارت كالبنايا ولا بأس ببيع قوله عليه السلام الا أن مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولا يها  
 حرة محترمة لانه افناء الكعبة وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفرد صيدها ولا يختلج خلاها  
 ولا يعصد شوكةها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني ويكره اجارتها أيضا  
 لقوله عليه السلام من آجر أرض مكة فكانت مال الربا وان أرضى مكة تسمى السوانب على

عهد رسول الله عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره (ومن وضع  
 درهما عند يقال بأخذ منه ماشاء يكره له ذلك) لانه ملكه قرضا جربه نفعوا هو أن يأخذ منه  
 ماشاء حاله لا ونهى رسول الله عليه السلام عن قرض جرب نفعوا وينبغي أن يستودعه ثم  
 يأخذ منه ماشاء جزأ فجزأ لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ والله أعلم  
 (مسائل متفرقة) قال (ويكره التعشير والنقط في المصحف) لقول ابن مسعود رضي الله  
 عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصحف وفي التعشير والنقط ترك التجرد بدولان التعشير  
 محل بحفظ الآتى والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة  
 فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا قال (ولا بأس بتعليق المصحف) لما  
 فيه من تعظيمه وصار كنفش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل قال (ولا بأس  
 بان يدخل أهل الذمة المسجد الحرام) وقال الشافعي رحمه الله يكره ذلك وقال مالك رحمه الله يكره  
 في كل مسجد للشافعي رحمه الله قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد  
 عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن جنبه لانه لا يغتسل اغتسالا يخرج عنهها والجنب يجنب  
 المسجد ويومئذ يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها وانما روى ان النبي  
 عليه السلام أنزل وقد تقيف في مسجد وهم كفار ولان الحديث في اعتقادهم فلا يؤدى الى  
 تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور واستيلاء واستعلاء أو طائفتين عراة كما كانت عاداتهم  
 في الجاهلية قال (ويكره استخدام الحصيان) لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا  
 الصنيع وهو مثله محرمة قال (ولا بأس باخصاء البهائم وانزاه الخمر على الخيل) لان في الاول  
 منفعة للبهيمة والناس وقد صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما  
 ركبها المسافير من فتح بابها قال (ولا بأس بعبادة اليهودى والنصرانى) لانه نوع يربى حقهم  
 وما نهي عن ذلك وقد صح ان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره قال (ويكره أن يقول  
 الرجل في دعائه أسألك بمعقد العزم من عرشك) وللمسئلة عبارتان هذه ومعقد العزم ولا ريب في  
 كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يورثهم تعلق عزمه بالعرش وهو محدث والله  
 تعالى بجميع صفاته قديم وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وبه أخذ الفقهاء أبو الليث  
 رحمه الله لانه ما نوى عن النبي عليه السلام روى انه كان من دعائه اللهم انى أسألك بمعقد العزم  
 من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة وليكن  
 نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع (ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان  
 أو بحق أنبيائك ورسلك) لانه لاحق للمخلوق على الخالق قال (ويكره اللعب بالشرط نرج وانرد



والاربعه عشر وكل طهر ) لانه ان قاصر بها فالبيع حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقاصر  
 ما فهو عبث وطهر وقال عليه السلام طهر المؤمن باطل الا الثلاث تاديبه لغرسه ومناضلته عن  
 نوسه وملاعبته مع أهله وقال بعض الناس يباح للعب بالشرط نرج لما فيه من تشخيذ الخواطر  
 ونذ كيه الافهام وهو محكى عن الشافعي رحمه الله ولما قوله عليه السلام من لعب بالشرط نرج  
 والترديه يرفكنا غميس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصعد عن ذكر الله وعن الجمع  
 والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما أهلك عن ذكر الله فهو مبسر ثم ان قاصر به تسقط  
 عدالته وان لم يقاصر لا تسقط لانه متأول فيه وكره أبو يوسف وعحمد التسليم عليهم تحذير لهم  
 ولم ير أبو حنيفة رحمه الله به بأسا ليشغلهم همهم فيه قال (ولا بأس بقبول هديه العبد التاجر  
 واجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته الثوب وهديه الدراهم والدنانير) وهذا  
 استمهسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع والعبد ليس من أهله وجه الاستمهسان انه عليه  
 السلام قبل هديه سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وقبل هديه بريدة رضي الله عنها وكانت  
 مكاتبه وأجاب رط من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا وان في  
 هذه الاشياء ضرورة لا يجدر التاجر بدائها منها ومن ملك شيئا علك ما هو من ضروراته ولا ضرورة  
 في الكسوة واهد الدراهم فبقي على أصل القياس قال (ومن كان في يده لقيط لا أب له فانه يجوز  
 قبضه الهبة والصدقة له) وأصل هذا ان التصرف على الصغار أنواع ثلاثة نوع هو من باب  
 الولاية لا يملكه الامن هو وولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام  
 مقامه بانابة الشرع ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد له غير منه  
 وبيعه واجارة الاطار وذلك جائز من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والمملتقط اذا كان في  
 حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به الا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي  
 في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملك المملتقط  
 والاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظر للصبي فيملك  
 بالعقل والولاية والحجرو صار بمنزلة الانفاق قال (ولا يجوز للمملتقط أن يؤجره ويجوز للام  
 أن يؤجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم) لان الام تملك اطلاقا منافعه باستخدامه  
 ولا كذلك المملتقط والعم (ولو أجز الصبي نفسه لا يجوز) لانه مشوب بالضرر (الا اذا فرغ من  
 العمل) لان عند ذلك تمحض نفعه فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤجر نفسه وقد  
 ذكرناه قال (ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الرابة) ويروى الداية وهو طوق الحديد  
 الذي عنقه من أن يحرل رأسه وهو معتاد بين الظالمه لانه عقوبة أهل النار فيكره كالأحراق

بالنار (ولا يكره أن يفيد) لانه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد فخرزا  
 عن اباقه وصيانه لما له قال (ولا باس بالحفنة يريده الندوى) لان التداوى مباح بالاجماع  
 وقد ورد بها حث الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر  
 ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام قال (ولا باس برزق لقاضي) لانه عليه السلام بعث عتاب  
 ابن أسيد الى مكة وفرض نهو بيعت عليا الى اليمن وفرض له ولاناه محبوس لحق المسلمين فتكون  
 نفقته في ما لهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من أسباب النفقة كفي الوصي والمضارب  
 اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرفا فهو حرام لانه استجار على  
 الطاعة اذا القضاة طاعة بل هو أفضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب الاخذ  
 لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكتب بقعه عن اقامته وان كان غنيا  
 فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقائيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن  
 الهوان ونظر المن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا نابت عذر اعادته ثم تسميته رزقا بل  
 على أنه بقدر الكفاية وقد جرى لرسم اعطائه في أول السنة لان الخراج يؤخذ في أول السنة  
 وهو يطى منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة  
 الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف  
 معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة والاصح انه يجب الرد قال  
 (ولا باس بان تسافر الامه وأم الولد بغير محرّم) لان الاجاب في حق الاماء فيما يرجع  
 الى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل وأم الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع  
 بيها والله أعلم بالصواب

✽ كتاب احياء الموات ✽

قال (الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لا انقطاع الماء عنه أو غلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك  
 مما يمنع الزراعة) سمي بذلك لبطلان الانتفاع به قال (فما كان منها عاديا بالملك له أو كان مملوكا  
 في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر  
 فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات) قال رضى الله عنه هكذا ذكره القدوري ومعنى العادى  
 ما قدم خرابه والمروى عن محمد رجه الله انه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمى مع انقطاع  
 الارتفاق به لانه ممتنع مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمى لا تكون مواتا واذا لم يعرف  
 مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك برده عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد عن  
 القرية على ما قال شرطه أبو يوسف لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق  
 أهلها عنه فمدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة وان كان

قريباً من القرية كذا ذكره الامام المعرف وبخبر اهرزاده وشمس الائمة السرخسي رحمه الله  
 اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله (ثم من احياء باذن الامام ملكه وان احياء بغير اذنه  
 لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله قال يملكه) قوله عليه السلام من احياء ارضاً ميتة فهي له  
 ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كافي الحطب والصيد ولا بي حنيفة رحمه الله قوله عليه  
 السلام ليس للمره الا مطابت به نفس امامه ومار وياحتمل انه اذن لقوم لانصب اشرع ولانه  
 مغنوم لو صوله اليه المسلمون يباحون الخيل والر كابل ليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام  
 كافي سائر الغنائم ويجب فيه العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا استلم عاه  
 الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء فلو احيوا ثم تركها فزروها غيره فقد قيل  
 الثاني احق به الا ان الاول ملك استغلاها لارقيتها فاذا تركها كان الثاني احق به او الاصح ان  
 الاول ينزعها من الثاني لانه يملكها بالاحياء عن ما نطق به الحديث اذا اضافه فيه بلام التملك  
 وملكه لا ينزل بالترك ومن احيى ارضاً ميتة ثم احاط بالاحياء بجوانبها الاربعه من اربعة نفر  
 على التعاقب فمن محم رحمه الله ان طريق الاول في الارض الاربعة لتعينها الطريقة وقصد الرابع  
 ابطال حقه قال (ويملكه الذي بالاحياء كما يملكه المسلم) لان الاحياء سبب الملك الا ان عند أبي  
 حنيفة رحمه الله اذن الامام من شرطه فيستويان فيه كافي سائر اسباب الملك حتى الاستيلاء على  
 اصلنا قال (ومن حجر ارضاً لم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره) لان  
 الدفع الى الاول كان ليعمرها فان حصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر او الخراج فاذا لم تحصل  
 يدفع الى غيره تحصيله لا للمقصود ولان التحجير ليس باحياء يملكه به لان الاحياء انما هو  
 العمارة والتحجير الاعلام سمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه طجر  
 غيرهم عن احبائه فيبقى غيره مملوك كما كان هو الصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر  
 رضي الله عنه ليس لمن حجر بعد ثلاث سنين حق ولانه اذا علمه لا بد من زمان يرجع فيه الى  
 وطنه وزمان يهين امره فيه ثم زمان يرجع فيه الى ما يحجر فقد رناه بثلاث سنين لان مادونها  
 من الساعات والايام والشهور لا يفي بذلك واذا لم يحضر بعد انقضائها فاطاها رانه تركها قالوا هذا  
 كله ديانته فاما اذا احيها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها التحقق الاحياء منه دون الاول فصار  
 كالاستيلاء فانه يكره ولو فعل يجوز العقد ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بان غرز حوطها اغصاناً  
 بابسه او نقي الارض واحرق ما فيها من الشوك او خضد ما فيها من الخسيس او الشوك وجعلها  
 حوطاً وجعل التراب من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من يترذراعاً او  
 ذراعين وفي الاخير ورد الخبر ولو كررها وسقاها فمن محم رحمه الله انه احياء ولو فعل احد من

يكون تحجير اولو حفر أنهارها ولو بسببها يكون تحجير او ان كان سقاها مع حفر الانهار كان احياء  
 لوجود الفعلين ولو حوطها أو سنها بحيث يعصم الماء بكون احياء لانه من جهة البناء وكذا اذا  
 بذرها قال (ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم ويترك مري لاهل القرية ومطرحا لخصائدهم)  
 لمتفق حاجتهم اليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه فلا يكون موثقا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق  
 والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز أن يقطع الامام ما لا يغني بالمسلمين عنه كالمخ والابار التي  
 يستقى الناس منها الماذكرنا قال (ومن حفر بئر في بركة فله حريمها) ومعناه اذا حفر في أرض  
 موات باذن الامام عنده أو باذنه أو بغير اذنه عندهما الان حفر البئر احياء قال (فان كانت للعطن  
 فحريمها أربعون ذراعا) لقوله عليه السلام من حفر بئر فله مما حوطها أربعون ذراعا عطنا  
 لما شئته ثم قيل الاربعون من كل الجوانب والصحيح أنه من كل جانب لان في الاراضي رخوة  
 ويتحول الماء الى ما حفر دونها (وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند  
 أبي حنيفة رجه الله أربعون ذراعا) لما قوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر  
 العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولانه قد يحتاج فيه الى أن يسير دابته  
 للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله  
 ما روينا من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في  
 قبوله والعمل به ولان القياس يابى استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به  
 ففيما اتفق عليه الحدين ان تركناه وفيما تعارض فيه حفظناه ولانه قد يستقى من العطن  
 بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ويمكنه أن يدبر البعير حول البئر فلا يحتاج  
 فيه الى زيادة مسافة قال (وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع) لما روينا ولان الحاجة فيه الى  
 زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجمع  
 فيه الماء ومن موضع يجرى فيه الى المزرعة فلهذا بقدر الزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقف  
 والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في الطعن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من  
 قبل وقيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في اراضيهم لصلاية بها وفي اراضينا  
 رخاوة فيزاد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول قال (فمن اراد أن يحفر في حريمها منع  
 منه) كيلا يؤدي الى تقويت حقه والاخذ به وهو هذا لانه بالحفر ملك الحريم ضرورة  
 نمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن ينصرف في ملكه فان احتقر آخر بئر في حريم حريم  
 الاولى للاول أن يصاحبه ويكسبه تبرعا لو اراد أخذ الثاني فيه قيل له أن يأخذه بكسبه  
 لان ازالة حياية حفره به كافي الكفاية يلقبها في دار غيره فانه يؤخذ في حفرها وقيل يضمه

النقصان ثم يكسبه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهو - ذاهو الصحيح ذكره في أدب القاضي  
 للخصاف وذو كرتريق معرفة النقصان وما عطف في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعدان  
 كان باذن الامام قظاهر وكذا ان كان بغير اذنه عندهما والعذر لابي حنيفه رحمه الله انه يجعل في  
 الحفر تحجير او هو بسبيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بدونه وما عطف في الثانية ففيه  
 الضمان لانه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره وان حفر الثاني بشر او راع حر يم الاولى فذهب  
 ماء البئر الاولى فلا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللتامى الحر يم من الجوانب الثلاثة دون  
 الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه (والقناة لها حر يم بقدر ما يصلحها) وعن محمد  
 رحمه الله انه بمنزلة البئر في استحقاق الحر يم وقيل هو عندهما وعنده لا حر يم لها ما لم يظهر  
 الماء على الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند من يظهور الماء على الارض  
 هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حر يمه بنحو مسائة ذراع (والشجرة تغرس في أرض موات لها  
 حر يم أيضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرة في حر يمهها) لانه يحتاج الى حر يم له يجذب فيه  
 نمرة ويضعه فيه وهو مقدر بنحو خمسة أذرع من كل جانب به ورد الحديث قال (وما ترك القران أو  
 الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه) لحاجة العامة الى كونه نهرًا (وان كان  
 لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حر يمه العامر) لانه ليس في ملك أحد لان قهر الماء  
 يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام قال (ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حر يم عند  
 ابي حنيفه رحمه الله الا ان يقيم بينه على ذلك وقال له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها  
 طينه) قيل هي المسئلة بناء على ان من حفر نهر في أرض موات باذن الامام لا يستحق الحر يم  
 عنده وعندهما ما يستحقه لان النهر لا ينتفع به الا بالحر يم لحاجته الى المشى لتسييل الماء ولا  
 يمكنه المشى عادة في بطن النهر والى القاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا بخرج فيكون  
 له الحر يم اعتبارا بالبئر وله ان القياس باباه على ما ذكرناه وفي البئر عرفناه بالاثرو والحاجة الى  
 الحر يم فيه فوقها اليه في النهر لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحر يم ولا يمكن في  
 بئر الا بالاستقاء والاستقاء الا بالحر يم فتعذر الانتفاع بالبناء ان باستحقاق الحر يم تثبت  
 ليد عليه اعتبارا بالنهر والقول لصاحب اليد بعدم استحقاقه تنعدم اليد والظاهر بشهد  
 لصاحب الارض على ما نذكره ان شاء الله تعالى وان كانت مسئلة مبتدأة فلهما ان الحر يم في يد  
 صاحب النهر باستمساكه الماء به ولهذا لا يملك صاحب الارض نقضه وله أنه أشبهه بالارض  
 صورة ومعنى اما صورة فلاستواءهما ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة والظاهر  
 شاهد لمن في يده ما هو أشبه به كاتنين تمازعا في مصر اع باب اس في يدهما والمصر اع الاخر

معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه والقضاء في موضع الخلاف  
 قضاء ترك ولا نزاع فيما به استمسك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس على أنه إن  
 كان مستمسك به ماء نهره فالأخر دافع به الماء عن أرضه والمنازع من نقضه تعلق حق صاحب  
 النهر لا ملكه كالحائط لرجل ولا خر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه (وفي  
 الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولا خر خلف المسناة أرض تلتزقها وليست المسناة  
 في يد أحدهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هي لصاحب النهر حرهما  
 لما في طينه وغير ذلك وقوله وليست المسناة في يد أحدهما معناه ليس لأحدهما عليه غرس ولا طين  
 ملقى فيمنكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف أما إذا كان لأحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل  
 أولى لأنه صاحب يدولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا  
 ونهرة الاختلاف إن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر وأما القاء  
 الطين فقد قيل إنه على الخلاف وقيل إن لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش وأما المرور فقد قيل  
 يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة قال الفقيه أبو جعفر آخذ بقوله في الغرس  
 ويقول - ما في القاء الطين ثم عن أبي يوسف رحمه الله إن حر به مقدار نصف بطن النهر من كل  
 جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس ﴿فصول في مسائل الشرب﴾  
 ﴿فصل في المياه﴾ \* وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة والشفة  
 الشرب لبني آدم والبهائم) اعلم إن المياه أنواع منها ماء البحار والكل واحد من الناس فيها حق  
 لشفة وسقي الأراضي حتى إن من أراد أن يكرى نهرها منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع  
 بهاء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء والثاني  
 ماء الأودية العظام كجيجون وسيدحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق  
 وحق سقي الأراضي فإن أحيوا وأحيا واحد أرضا ميتة وكري منها نهر يستقيها إن كان لا يضر بالعامه  
 ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنهم أبا حقه في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره وإن كان يضر  
 بالعامه فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب وذلك في أن يعامل الماء إلى هذا الجانب إذا  
 انكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضي وعلى هذا نصب الرحي عليه لأن شق النهر للرحي  
 كشفة للسقي به والثالث إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت والأصل فيه قوله عليه  
 السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكل والنار وإنه ينتظم الشرب والشرب خص منه  
 الأول وبقي الثاني وهو الشفة ولأن البئر ونحوها موضع الأحرار ولا يملك المباح بدونه  
 كالطبي إذا تكس في أرضه ولأن في إبقاء الشفة ضرورة لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب

الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه أنقى الى حرج عظيم فان أراد رجل  
 ان يسقى بذلك أرضا أحياها كان لاهل النهر ان يمنعوه عنه اضر بهم أو لم يضر لانه حق خاص  
 لهم ولا ضر ورة ولا نالوا بجنا ذلك لانقطع منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الاواني وانه  
 صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كفي الصيد المأخوذ الا لانه بقيت فيه شبهة الشركة  
 نظر الى الدليل وهو مار ويناحي لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصبا بالم  
 تقطع يده ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من  
 الدخول في ملكه اذا كان يجرد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد وان كان لا يجد  
 يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة أو تتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر شفته وهذا  
 مروى عن الطحاوي رحمه الله وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتقر في أرض مملوكة له أما اذا  
 احتقرها في أرض موات فليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لحياء حق مشترك فلا  
 يقطع الشركة في الشفة ولو منع عن ذلك وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش له ان يقايله  
 بالسلاح لانه قصد ان يلاقيه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء  
 المحرز في الاناء حيث يقايله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابه الخمصة وقيل  
 في البئر ونحوها الاولى ان يقايله بغير سلاح بعضا لانه ان يركب معصية فقام ذلك مقام التعزير  
 له والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جردا ولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثيرة  
 ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان الابل لا ترد في كل وقت فصارت كالمياومة وهو سبيل  
 في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقى المزارع والمشاجر والجامع تقويت حقه وهم  
 ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل  
 يؤدى الى الحرج وهو مدفوع وان أراد ان يسقى شجرا أو خضرا في داره كما لا يجزأ له ذلك  
 في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدنائة وليس له ان يسقى أرضه ونحوه  
 وشجره من نهر هذا الرجل وبشره وقتاته الا باذنه نصا وله ان يمنعه من ذلك لان الماء متى دخل  
 في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة لان في ابقائه قطع شرب صاحبه ولان المسيل حتى  
 صاحب النهر والضفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسميل فيه ولا شق الضفة فان أذن له  
 صاحبه في ذلك أو اعاره فلا بأس به لانه حقه فتجوز فيه الاباحة كالماء المحرز في انائه والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب

فصل في كرى الانهار قال رضى الله عنه الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لا حد ولم يدخل ماؤه  
 في المقاسم بعد كافترا ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة الا انه عام ونهر مملوك دخل

ماؤه في الشفة وهو خاص والفصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه فالاول كزيه على  
 السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون مؤنته عليهم ويصرف اليه من  
 مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للنواب فان لم يكن  
 في بيت المال شئ فالامام يجبر الناس على كزيه احياء لصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم  
 وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل  
 مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم واما الثاني فذكر به على اهله لا على بيت المال لان  
 الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخصوص ومن ابي منهم يجبر على كزيه دفعا للضرر  
 العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابی خاص ويقابل له عوض فلا يعارض به ولو اراد وان  
 يحصونه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الاراضي وفساد الطرق يجبر الابی والافلان  
 موهوم بخلاف الكرى لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل وجه فذكر به على اهله لما بينا  
 ثم قيل يجبر الابی كافي الثاني وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه  
 عنهم بالرجوع على الابی بما تقوا فيه اذا كان باهر القاضى فاستوت الجهتان بخلاف ما تقدم  
 ولا يجبر طق الشفة كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز  
 ارض رجل رفع عنه وهذا عند ابي خنيفة رجه الله وقال اهي عليهم جميعا من اوله الى آخره  
 بخصص الشرب والارضين لان لصاحب الاعلى حق في الاسفل لا احتياجه الى تسبيل ما فضل من  
 الماء فيه وله ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انقاع  
 غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه دفع  
 الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرناه وقيل اذا جاوز  
 فوهة نهره وهو مروى عن محمد رجه الله والاول اصح لان له راي في اتخاذ الفوهة من اعلاه  
 واسفله فاذا جاوز الكرى ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقي ارضه لا انتهاء  
 الكرى في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شر كاره نقيالا اختصاصه وليس على اهل الشفة من  
 الكرى شئ لانهم لا يحصون ولا انهم اتباع

(فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه) قال (وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحصانا  
 لانه قد يملك بدون الارض ارضا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه  
 الدعوى) واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه  
 ترك على حاله لانه مستعمل له باجراء ما به فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن في يده  
 ولم يكن جار يافعليه البيعة ان هذا النهر له او انه قد كان مجرا له في هذا النهر يسوقه الى ارضه



ليستقيها فيقضى له لانبائه بالحجبة ملكاله أو حقا مستحقا فيه وعلى هذا المصعب في نهر او على  
 سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيها تطهيره في الشرب (واذا كان نهر بين  
 قوم واختصموه في الشرب كان الشرب بينهم على قدر اراضيهم) لان المقصود الانتفاع بسقيها  
 فيتم قدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيعة على نمط  
 واحد فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من ابطال حق الباقيين  
 ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على أن يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا  
 على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق له الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر  
 بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه اضرا ابراهم وليس لاحدهم أن يكرى منه نهر أو  
 ينصب عليه رحي ماء الا برضا اصحابه لان فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء  
 الا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعا في أرض صاحبها لانه تصرف في ملك  
 نفسه ولا ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما يمتناه من كسر ضفته و بالماء أن يتغير عن  
 سننه الذي كان يجري عليه والدالية والسانية تطير الرحي ولا يتخذ عليه جسر أو لا نظرة بمنزلة  
 طريق خاص بين قوم بخلاف ما اذا كان لو احد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فاراد أن  
 يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك أو كان مقنطرا مستوثقا فاراد أن ينقض ذلك ولا يزيد ذلك  
 في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لانه يتصرف في خالص ملكه ووضعا ورفعها ولا ضرر بالشركاء  
 بأخذ زيادة الماء ويمنع من أن يوسع فم النهر لانه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدر حقه  
 في أخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوى وكذا اذا اراد أن يؤخرها عن قسم النهر  
 فيجعلها في أربعة أذرع منه لا حتماس الماء فيه فيزداد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد أن  
 يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح لان قسمة الماء في الاصل باعتبار سرعة  
 الكوة وضيقتها من غير اعتبار التسفل والترفع وهو العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة  
 ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فاراد أحدهم أن يقسم بالابام ليس له ذلك لان القديم  
 بترك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد  
 أن يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر  
 الاعظم لان لكل منهم أن يشق نهر امته ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الاولى  
 (وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب)  
 لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حقه (وكذا اذا اراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى  
 حتى ينتهي الى هذه الارض الاخرى) لانه يستوفى زيادة على حقه اذا الارض الاولى

تتمشف بعض الماء قبل أن تسقى الأخرى وهو نظير طريق مشترك إذا أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق ولو أراد الأعلى من الشرب يكمن في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضهما دفعا لقبض الماء عن أرضه كيلا تنزليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر نحو وكذا إذا أراد أن يقسم الشرب مناصفة بينهما لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك وكذا لو رتبته من بعده لأنه إعاقة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة والشرب مما يورث ويوصى بالاتفاق بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك يعني به هذه العقود حيث لا تجوز العقود ما للجهالة أو للغرر أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره وإذا بطلت العقود فالوصية بالبطل باطلة وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لأنه لا يملك بشئ من العقود ولا يبيع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كافي حال حياته وكيف يصنع الإمام الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعه ما باذن صاحبه ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين وإن لم يجد ذلك اشترى على تركه الميت أرضا بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وباعها فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض والفاضل إلى قضاء الدين (وإذا سقى الرجل أرضه أو نخرها ماء) أي ملاءها (فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزلت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها) لأنه غير متعدي به والله أعلم

### كتاب الأشربة

سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها قال (الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى يذهب أنف من ثلثيه) وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير (ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى) أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع أحدها في بيان ما يبيتها وهي التي من ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا اسم خاص باطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمر الخمره لا لمخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فإن

النجم مشتق من النجوم وهو الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف بالكل ما ظهر وهذا  
 كثير النظر والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين رحمه الله والثاني اريد به بيان الحكم اذ هو  
 للائق بمنصب الرسالة والثاني في حق ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد صار خمر او لا يشترط القذف بالزبد لان الاسم ثبت به  
 وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الغليان بداية  
 الشدة وكما لها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع قطعية  
 فتناط بالنهاية كالحدوا كفار المستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد  
 الاشتداد احتياطوا الثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من  
 أنكروا حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله وهذا  
 كفر لانه جهود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة  
 ان النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقد الاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهذا من خواص  
 الخمر ولهذا نزل اشار به اللادة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات ثم هو غير معلول عندنا  
 حتى لا يتعدى حكمه الى سائر المسكرات والشافعي رحمه الله يعديه اليها وهذا بعيد لانه خلاف  
 السنة المشهورة وتعليقه لتعديده الاسم والتعليل في الاحكام لاني الاسماء والرابع انها نجسة  
 نجاسة غليظة كالبول لثبوتها باللائل القطعية على ما بينا والخامس انه يكفر مستحلها لانكاره  
 الدليل القطعي والسادس سقوط نفوسها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها او عاصبها ولا يجوز  
 بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد آهانها والنقوم يشعروا بعزتها وقال عليه السلام ان الذي حرم  
 شربها حرم بيعها واكل ثمنها واختلقت في سقوط ماليتها والاصح انه مال لان الطباع تميل اليها  
 وتضمن بها ومن كان له على مسلم دين فادفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذ به ولا للمدين أن يؤديه  
 لانه ثمن باطل وهو غضب في يده أو امانة على حسب ما اختلفوا فيه كافي ببيع الميتة ولو كان  
 الدين على ذمي فانه يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه لان بيعها في ما بينهم جائز  
 والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع  
 به اقتراب والثامن أن يحد شاربه وان لم يسكر منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه  
 فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه الا ان حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا  
 وعليه ان يحد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وتقديره ما ذكرناه في الحدود والتاسع ان الطبخ لا

يؤثر فيها لانه لا يمنع من ثبوت الحرمة لالرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما  
 قالوا لان الحد بالقليل في التي وخاصة لما ذكرناه وهذا قد طبخ والعاصر جواز تخيلها وفيه خلاف  
 الشافعي وسند كرهه من بعد ان شاء الله هذا هو الكلام في النجس واما العصير اذا طبخ حتى يذهب  
 اقل من ثلثيه وهو المطبوخ اذني طبخه ويسمى الباق والمصنف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ  
 فكل ذلك حرام عندنا اذا غلي واشتد وقذف بالزبد او اذا اشتد على اختلاف وقال الاوزاعي  
 انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه رقيق ملذم مطرب ولهذا  
 يجتمع عليه الفساق فيجزم شر به دفعا للفساد المتعلق به واما نقيع التمر وهو السكر وهو  
 التي من ماء التمر أي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبد الله انه مباح لقوله تعالى  
 تتخذون منه سكر او زقا حسنا ممن علمنا به وهو بالحرم لا يتحقق ولنا اجماع الصحابة رضي  
 الله عنهم ويدل عليه ما روينا من قبل والآن به محمولة على الابتداء اذ كانت الاشر به مباحة  
 كلها وقيل اراد به التوييح معناه والله اعلم تتخذون منه سكرًا وتدعون زقا حسنا واما نقيع  
 الزبيب وهو التي من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد وغلي ويتأتى فيه خلاف الاوزاعي وقد بينا  
 المعنى من قبل الا ان حرمة هذه الاشر به دون حرمة النجس حتى لا يكفر من سئلها او يكفر  
 مستحل النجس لان حرمتها اجتهادية وحرمة النجس قطعية ولا يجب الحد بشر بها حتى يسكر  
 ويجب شرب قطرة من النجس ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ونجاسة النجس غليظة  
 رواية واحدة ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما فيهما لانه مال  
 متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف النجس غير ان عنده تجب قيمتها لا مثلها  
 على ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لانها محرمة وعن أبي يوسف رحمه الله يجوز  
 بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين (وقال في الجامع الصغير وما سوى  
 ذلك من الاشر به فلا بأس به) قالوا هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو  
 نص على ان ما يتخذ من الخنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة رحمه الله ولا  
 يحد شار به عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج  
 ولبن الرمال وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شار به اذا سكر منه وينع طلاقه اذا سكر منه  
 كافي سائر الاشر به المحرمة (وقال فيه ايضا وكان أبو يوسف رحمه الله يقول ما كان من  
 الاشر به يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه ثم رجعت الى قول أبي حنيفة رحمه  
 الله) وقوله الاول مثل قول محمد رحمه الله ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله  
 يبلغ يغلي ويشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه ان بقاء هذه المدة من غير ان يحمض

دلالة قوته وشدةه فكان آية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذى ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله رجح الى قول أبي حنيفة فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط أيضا (وقال فى المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال) وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير طهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد والشافعى رحمه الله حرام والكلام فيه كالكلام فى المثلث العنبى ونذكره ان شاء الله تعالى قال (ولا باس بالخليطين) لما روى عن ابن زياد انه قال سمعنا فى ابن عمر رضى الله عنه شربة ما كدت اهتدى الى منزلى فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوقة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا لان المروى عنه حرمة تقيح الزبيب وهو النىء منه وما روى انه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك فى الابتداء قال (ونبيذ العسل والتمين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله اذا كان من غير طهو وطرب لقوله عليه السلام الحمر من هاتين الشجرتين وأشار الى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ فيه لا باحته وقيل لا يشترط وهو المذكور فى الكتاب لان قليله لا يدعوا الى كثيره كبقية ما كان وهل يحسد فى المتخذ من الحبوب اذا سكر منه قيل لا يحسد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا والاصح انه يحسد فانه روى عن محمد رحمه الله فى من سكر من الاشربة انه يحسد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه فى زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرمان لا يحسد عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمة اذ هو متولد منه قالوا والاصح انه يحسد لان كراهة لحمه لما فى اباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه قال (وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ومالك والشافعى رحمه الله حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى اما اذا قصد به التلهى لا يحسد بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم فى اثبات الحرمة قوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما أسكر الجرة منه فالجرة منه حرام ولان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيره كالخمر ولهما قوله عليه السلام حرمت الخمر لعنتم او يروى بعنتم اقليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

خص السكر بالتحريم في غـ ير الحجر اذا العطف لا مغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو  
 حرام عندنا وانما يحرم القليل منه لانه يدعو الرقنه ولطافته الى الكثير فاعطى حكمه والمثلث  
 اغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فيبقى على الاباحة والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه ثم  
 هو محمول على القدح الاخير اذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه  
 بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمة حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف  
 ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولاً لطافته أو  
 يذهب منهم ما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بادن  
 طبخة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو  
 الاصح لان العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر  
 أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر ان كان يكتفى فيه بادن طبخة فعصير  
 العنب لا يبدان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا اذا جمع بين عصر العنب وتقيع  
 التمر لما قلنا ولو طبخ تقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم انقع فيه تمر أو زبيب ان كان ما انقطع  
 فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما اذا صب في  
 المطبوخ قدح من التقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شره لان التحريم الاحتياط  
 وهو العمد في درئه ولو طبخ الحجر أو غيره بعد الاشتماد حتى يذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد  
 تقررت فلا ترتفع بالطبخ قال (ولا بأس بالاشتماد في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله عليه  
 السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الاوعية فاسر بواني كل ظرف فان الطرف لا يحل شيئاً  
 ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال ذلك بعدما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخه وانما ينبذ فيه  
 بعد تطهيره فان كان الوعاء عتيقاً يغسل ثلاثاً فيظهر وان كان جديداً لا يظهر عند محمد رحمه الله  
 لتشرب الحجر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة وهي مسألة  
 ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى اذا خرج الماء صافياً  
 غير متغير يحكم بطهارته قال (واذا تخلت الحجر حلت سواء صارت خلاباً بنفسها أو بشئ يطرح  
 فيها ولا يكره تخليها) وقال الشافعي رحمه الله يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان  
 التخليل بالقاء شئ فيه قولاً واحداً وان كان بغير القاء شئ فيه فله في الخل الحاصل به قولان  
 له ان في التخليل اقتراباً من الحجر على وجه التمول والامر بالاجتناب ينافيها ولنا قوله عليه  
 الصلاة والسلام نعم الا دام الخل من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام خير خلكم خل  
 خركم ولان بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث

تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتبارا  
 بالمتخلل بنفسه وبالذباغ والاقتراب لاعدام الفساد فاشبهه الارقاة والتخليل أولى لمسايقه من  
 احراز مال بصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلى به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يواز بهامن  
 الاناء فاما اعلاه وهو الذي تقص منه الخمر قيل يطهر تبعاقيل لا يطهر لانه خمر بايس الا اذا  
 غسل بالخل فيمتخلل من ساعته فيطهر وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على  
 ما قالوا قال (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم  
 حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دبرة دابة ولا ان يسقى ذميا ولا ان يسقى صبيما  
 للتداوى والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيهم الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها اما اذا قيدت الى  
 الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو القى الدردي في الخلل لا بأس به لانه بصير خلا لا يمكن يباح  
 حل الخلل اليه لاعكسه لما قلنا قال (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (ان لم يسكر) وقال  
 الشافعي رحمه الله يحد لانه شرب جزأ من الخمر ولنا ان قليله لا يدعوا الى كثيره لما في الطباع من  
 النبوة عنه فكان ناقصا فاشبهه غير الخمر من الاثربة ولا حد فيها الا بالسكر ولان الغالب عليه  
 الثقل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج (ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل)  
 لانه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب ولو جعل الخمر في مرقه لا تؤكل  
 لتنجس ابيها ولا حد ما لم يسكر منه لانه اصابه الطبخ (ويكره اكل خمير عجن عجينه بالخمر)  
 لقيام اجزاء الخمر فيه

فصل في طبخ العصير ✽ والاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كان لم  
 يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي بانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب  
 دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل لان الذي يذهب زبدا  
 هو العصير او ما عارجه واما ما كان جعل كان العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلاثة واصل آخر ان  
 العصير اذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ان كان الماء أسرع ذهابا لرقته وطاقته يطبخ  
 الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذهاب الاول هو الماء  
 والثاني العصير فلا بد من ذهاب ثلثي العصير وان كانا يذهبان معا على الجملة حتى يذهب ثلثاه  
 ويبقى ثلثه فيحل لانه ذهاب الثلثان ماء وعصير او الثلث الباقي ماء وعصير فصار كما اذا صب  
 الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالجملة بانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من  
 ماء فقى الوجه الاول يطبخ حتى يبقى تسع الجملة لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب  
 ثلثا الجملة لهما قلنا والغلي بدفعه او دفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير محرما ولو قطع عنه النار

فغلب حتى ذهب الثلثان بحمل لانه اثر النار واصل آخر ان العصير اذا طبخ فذهب بعضه ثم  
أهرى بق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضرب به  
في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء  
فما يخرج بالقسمه فهو حلال بيانه عشرة أرتال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهرى بق منه ثلاثة  
أرتال تأخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة وثلث وتضرب به فيما بقى بعد المنصب وهو ستة فيكون  
عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقى بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء وذلك  
تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت ان الحلال فيما بقى منه رطلان وتسعان  
وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق آخر وفيها كنفينا به كفاية وهداية الى تخرج غيرها  
من المسائل والله أعلم بالصواب

### ﴿ كتاب الصيد ﴾

الصيد الاصطياد ويطاق على ما يصاد والفعل مباح اغبر المحرم في غير الحرم لقوله تعالى واذا  
حلتهم فاصطادوا ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله عليه السلام لعدي  
ابن حاتم الطائي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه  
فلا تأكل لانه انما أمسك على نفسه وان شارك كلبك آخرفلاتأكل فانك انما سميت على  
كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعلى اباحتها انعقد الاجماع ولانه نوعا كتساب وانتفاع بها هو  
مخلوق لذلك وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من اقامة التكليف فكان مباحا بمنزلة  
الاحتطاب ثم جملة ما يحوي به الكتاب فصلان أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في  
الاصطياد بالرمي

﴿ فصل في الجوارح ﴾ قال (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والباري وسائر الجوارح  
المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذئب ناب من السباع وذئب مخلب من الطيور فلا  
باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا أن تدرك ذكاته) والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من  
الجوارح مكابين والجوارح الكواصب قال في تأويل المكابين المسطين فيمتناول الكل بعمومه  
دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى  
الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما  
الاسد لغوهمته والذئب لحساسته والحق بهما بعضهم الحداه لحساسته والخنزير مستثنى لانه  
يحس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لان ما تلونان من النص ينطق باشتراط التعليم  
والحديث به وبالارسال ولانه انما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بارساله ويمسكه عليه



قال (وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث حركات وتعليم البازي أن يرجع ويحجب إذا دعوته) وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل له فيضرب لتركه ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو ألوف يعتمد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندنا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن فيه أدونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شيئا فذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له وهذا لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعداء كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الاختيار ولأن الكثير هو الذي يقع أمانة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وإدناه الثلاث فقد ربهما وعند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصوصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلي به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحمل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحمل لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل وصاوا كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسئلة لأن الأذن اعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة قال (وإذا أرسل كلبه المعلم أوبازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله) لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولأن الكلب أو البازي آلة الذبح لا يحصل به مجرد الآلة لا بالاستعمال وذلك فيها بالارسال فنزل منزلة الرمي وأحرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه وحرمة من ترك التسمية عامد في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرابي وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشيرون إلى اشتراط الجرح اذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجرح الكاسب بنسبه ومخيليه ولا تنافي وفيه أخذ باليقين وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعه إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا قال (فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل) والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب

منه (ولو انه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد) لانه علامة الجهل  
ولما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء واما الصيود  
التي أخذها من قبل فمأكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحبة وماليس بمحرزبان كان في  
المقاراة بان لم يظفر صاحبه بعد تثبيت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده  
خلافها مما يقولون ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم لان الحرفة قد تنسى ولان  
فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل  
بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم  
الاحراز فحرم منها احتياط اوله انه آية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسى أصلها فاذا أكل  
تبين انه كان تركه الاكل الشبيح للعلم وتبطل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل فصار  
كتبطل اجتهاد القاضي قبل القضاء (ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينئذ صادا لا يؤكل  
صيده) لانه ترك ما صار به عالما في حكم جهله كالكلب اذا أكل من الصيد (ولو شرب الكلب  
من دم الصيد ولم يأكل منه أكل) لانه ممسك للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب  
مالم يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له (ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة  
وألقاها اليه فأكلمها يؤكل ما بقى) لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا ألقى اليه طعاما غيره وكذا  
اذا وثب الكلب فاخذه منه وأكل منه لانه ما أكل من الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد  
فصار كما اذا اقترب من شاته بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يحزره المالك لانه بقيت فيه جهة  
الصيدية (ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل)  
لانه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد (ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه  
وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد) لانه لو أكل من نفس الصيد في هذه  
الحالة لم يضره فاذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الاول لانه أكل في  
حالة الاضطراب فكان جاهلا ممسكا لنفسه ولان نهس البضعة قد يكون اياكها وقد يكون حيلة  
في الاضطراب ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالاكل قبل الاخذ يدل على الوجه الاول  
وبعد على الوجه الثاني فلا يدل على جهله قال (وان أدرك المرسل الصيد جبارا وجب عليه ان  
يدكيه وان تركه تذكيره حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم) لانه قدر على الاصل قبل  
حصول المقصود بالبدل اذا المقصود هو الاباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل وهذا  
اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في  
الذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله انه يحل وهو قول

الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه  
 الظاهر انه قدر اعتبار الاله ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكين من الذبح اذ لا يمكن  
 اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكفاية والهداية  
 في أمر الذبح فادبر الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما اذا بقى فيه من الحياة مثل ما يبقى في  
 المذبوح لانه ميت حكما لا ترى انه لو وقع في الماء وهو به هذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت  
 والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه ان لم يتمكن ان يذبح الا لانه لم يؤكل وان لم  
 يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه اذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل  
 حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه  
 حل لان ما بقى اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت وقيل هذا  
 قولهما اما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يؤكل أيضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكاة الاختيار  
 ردا الى المتردية على ما نذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه اذا ترك الذكاة فلو انه ذكاه  
 حل أكله عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقى الذئب بطنه  
 وفيه حياة خفية أو بيته وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل  
 وعند أبي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رحمه الله  
 ان كان يعيش مثله فرق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه  
 (ولو أدركه ولم يأخذه فان كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل) لانه صار في حكم المقدور عليه  
 (وان كان لا يمكنه ذبحه أكل) لان اليد لم تثبت به والتمكين من الذبح لم يوجد (وان أدركه فذكاه  
 حل له) لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حياة  
 مستقرة فعند أبي حنيفة رحمه الله ذكاه الذبح على ما ذكرناه وقد وجد عند همل الاحتجاج الى  
 الذبح (واذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل) وقال مالك رحمه الله لا يحل لانه أخذ بغير  
 ارسال اذا ارسل مختص بالمشاركة ولما انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد  
 اذ لا يقدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره (ولو أرسله على  
 صيد كثير وسماه مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة) لان  
 الذبح يقع بالارسال على ما بيناه ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فكفيه تسمية  
 واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الاول

فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أضعج أحدهما فوق الأخرى وذبحهما بامرة واحدة تحلان  
بتسمية واحدة (ومن أرسل فهذا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل) لأن مكنته  
ذلك حيلة منه للصيد لاستراحة فلا يقطع الأرسال (وكذا الكلب إذا اعتاد عاداته ولو أخذ  
الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكل جميعا) لأن الأرسال قائم لم ينقطع  
وهو بمنزلة ما لورمى سهمها إلى صيد فاصابه وأصاب آخر (ولو قتل الأول فجنم عليه طويلا من  
النهار ثم مر به صيدا آخر فقتله لا يؤكل الثاني) لا يقطع الأرسال بمكنته إذ لم يكن ذلك حيلة منه  
للاخذ وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم (ولو أرسل باز به المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع  
الصيد فاخذه وقتله فانه يؤكل) وهذا إذ لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وإنما مكث ساعه  
للتكمن لما بيناه في الكلب (ولو ان بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا لا يؤكل)  
لوقوع الشك في الأرسال ولا تثبت الإباحة بدونه قال (وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل) لأن  
الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يحمل بالكسر وعن أبي  
حنيفة رحمه الله انه إذا كسر عضو فقتله لا بأس باكله لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة  
الظاهرة وجه الأول ان المعتبر جرح يشتهض سبب الانهيار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبهه  
التخنيق قال (وان شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذ كر اسم الله عليه يريد  
به عمد لم يؤكل) لما روينا في حديث عدى رضى الله عنه ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب  
جهة الحرمه نصا واحتياطا (ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول  
يكراه) لوجود المشاركة في الاخذ وبقدها في الجرح وهذا بخلاف ما إذا رده المجوسى عليه  
بنفسه حيث لا يكراه لأن فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق  
بين فعلى الكلبين لوجود المجانسة (ولو لم يرد الكلب الثاني على الأول لمكنته أشد على الأول حتى  
اشتمد على الصيد فاخذه وقتله لا بأس باكله) لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد  
حيث ازداد به طالبا فكان تبع الفعل لأنه بناء عليه فلا يضاف الاخذ إلى التبع بخلاف ما إذا كان  
رده عليه لأنه لم يصر تبع الفعل لهما قال (واذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر  
بزجره فلا بأس بصيده) والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبالانزجار اظهار زيادة  
الطلب ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كما في نسخ الآتى والزجر دون الأرسال لكونه  
بناء عليه قال (ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل) لأن الزجر دون الأرسال  
ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمه فأولى أن لا يثبت به الحلال وكل من لا تجوز ذكاته كالمرد والمحرم  
وتارك التسمية عامد في هذا بمنزلة المجوسى (وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا

بأس يأكله) لان الزجر مثل الانفلات لانه ان كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستوى يا فصلاح ناسخا (ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقدة ثم ضر به فقتله أكل وكذا اذا أرسل كلبين فوقده أحدهما ثم قتله الآخر أكل) لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفو (ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقده أحدهما وقتله الآخر أكل) لما بينا (والمالك للدول) لان الاول أخرجه عن حد الصيدية لان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتمر في الاباحة والحرمه حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول

فصل في الرمي (ومن سمع حساظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلبا أو بازيا عليه فاصاب صيداً ثم تبين انه حس صيد حل المصاب) أي صيد كان لانه قصد الاصطياد وعن أبي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير لتغليظ التحريم الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وزفر رحمه الله خص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال فيه ليس لاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالمأ كول فوق الفعل اصطياد او هو فعل مباح في نفسه وابعاد تناول ترجع الى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحمه وجلده او قد لا تثبت اذ لم يقبله واذا وقع اصطياد اصابه كانه رمى الى صيد فاصاب غيره (وان تبين انه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب) لان الفعل ليس باصطياد (والطير الداجن الذي يأوى البيوت اهلي والنطي الموثق بمنزلته) لما بينا (ولو رمى الى طائر فاصاب صيداً او مر الطائر ولا يدري وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد) لان الظاهر فيه التوحش (ولو رمى الى بعير فاصاب صيداً ولا يدري ناد هو أم لا يحل الصيد) لان الاصل فيه الاستئناس (ولو رمى الى سمكة أو جرادة فاصاب صيداً يحل في رواية عن أبي يوسف) لانه صيد وفي أخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما (ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فاذا هو صيد يحل) لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه (واذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب اذا جرح السهم فمات) لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه قال (فان أدركه حياً ذكاه) وقد بيناها بوجوهها والاختلاف فيها في الفصل الاول فلا نعيده قال (واذا وقع السهم بالصيد فمات حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل) لما روى عن النبي عليه السلام انه كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو ام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن

يحل آكله لان الموهوم في هذا كالمحقق لما روينا الا اننا استقننا اعتباره مادام في طلبه ضرورة  
 ان لا يعرى الاصطيا دونه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لا يمكن التحرز عن توارى يكون  
 بسبب عمله والذي روينا حجة على ما لكرجه الله في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا  
 بات ليله لا يحل (ولو وجد به جراحة سوى جراحه سهمه لا يحل) لانه موهوم يمكن الاحتراز  
 عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام والجواب في ارسال الكلاب في هذا كالجواب في الرمي في جميع  
 ما ذكرناه قال (واذا رمى صيدا فوق في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض  
 لم يؤكل) لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذا الماء مهلك وكذا  
 السقوط من عال يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضى الله عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا  
 تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك (وان وقع على الارض ابتداء كل) لانه لا يمكن  
 الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطيا بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار  
 الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة  
 الحرمة احتياطا وان كان ممالا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف  
 بحسب الوسع فما يمكن التحرز عنه اذا وقع على شجر او حائط او آجرة ثم وقع على الارض او  
 رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى تردى الى الارض ادرماه فوقه على رمح  
 منصوب او على قصبه قائمه او على حرف آجرة لاحتمال ان حده هذه الاشياء قتله ومما لا يمكن  
 الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كاذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت اولبنة  
 موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع  
 على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصحة الحاكيم الشهيد  
 رحمه الله وحمل مطلق المروي في الاصل على غير حالة الانشعاق ووجهه شمس الائمة السرخسي  
 رحمه الله على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل المروي في الاصل على انه لم يصب به  
 من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان الطير ما يبا فان  
 كانت الجراحة لم تنغمس في الماء كل وان انغمست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء قال (وما اصابه  
 المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه يؤكل) لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحده فكل وما  
 اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال (ولا يؤكل  
 ما اصابته البندقية فمات بها) لامان يدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض اذا لم يخزق وكذلك  
 ان رماه بحجر وكذلك ان جرحه قالوا تأويله اذا كان نسيلا وبه حدة لاحتمال انه قتله بنقله وان  
 كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم

ربه حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولورماه بمرورة حديدة ولم تبضع بضعه الا يحل لانه قتله دفا  
 وكذا اذ ارماه بها فبان رأسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بنقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع  
 الشك اولعله مات قبل قطع الوداج ولورماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا  
 اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضعه فحينئذ لا بأس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه  
 المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى النقل بيقين  
 كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالنقل كان حراما احتياطوا وان رماه بسيف  
 او بسكين فاصابه بجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يحل لانه قتله  
 دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق  
 وان لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة لان الدم قد  
 يجتميس بضيق المنفذ او غلط الدم وعند بعضهم بشرط الادماء لقوله عليه السلام ما انهر الدم  
 وافرى الوداج فكل شرط الانهار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل بدون الادماء وان كانت  
 صغيرة لا بد من ادماء ولو ذبح شاة ولم يسئل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخول  
 فيما ذكرناه واذا اصاب السمهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والافلاوه هذا يؤيد بعض  
 ما ذكرناه قال (واذا رمى صيدا فقطع عضو منه اكل الصيد) لما بيناه (ولا يؤكل العضو)  
 وقال الشافعي رحمه الله اكل ان مات الصيد منه لانه مبان بدكاة الا يضطر اذ يحل المبان  
 والمبان منه كما اذا ابين الرأس بدكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمته لانه ما بين بالدكاة ولنا قوله عليه  
 السلام ما ابين من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكايا والعضو  
 المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكاه لانه تنوهم سلامته بعد  
 هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء فيه حياة بهذه الصفة يحرم وقوله ابين  
 بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند ذواله لا يظهر في المبان لعدم  
 الحياة فيه ولا تبعية لزالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل لان المبان من الحي حقيقة  
 وحكايا لا يحل والمبان من الحي صورة لا يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون  
 في المذبوح فانه حياة صورة لا يحل ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من  
 جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما  
 يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي  
 (ولو قده بنصفين أو قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه بحل المبان  
 والمبان منه) لان المبان منه حي صورة لا يحل اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح والحديث

وان تناول السمك وما آيين منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي روينا (ولو ضرب  
عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج) ويكره هذا الصنيع لا بلاغته النخاع وان ضربه من  
قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يميت حق قطع الاوداج حل (ولو ضرب صيدا  
فقطع بدا أو رجلا ولم يبينه ان كان يتوهم الالتئام والاندمال فاذا مات حل كله) لانه بمنزلة  
سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجملده حل ماسوا له لوجود الابانة معنى والعبارة  
للمعاني قال (ولا يؤكل صيد الجوسى والمر تد والوثى) لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في  
الذبايح ولا بد منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا  
فكذا اضطرار قال (ومن رمى صيدا فاصابه ولم يشخه ولم يخرج منه عن حيز الامتناع فرماه آخر  
فقتله فهو للثاني ويؤكل) لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ (وان كان الاول  
المخننه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهو لس بذكاة للقدرة  
على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد لانه  
حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني واما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى  
فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان رأسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي  
الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه يبقى  
فيه من الحياة أكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما أو دونه فعلى قول أبي يوسف  
رحمه الله لا يحرم بالرمي الثاني لان هذا القدر فيه من الحياة لا عبرة بما عنده وعند محمد  
رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحياة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب  
فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد سواء فلا يحل قال (والثاني ضامن لقيمته  
للالول غير ما نقصته جراحته) لانه بالرمي أتلف صيدا مما لو كاله لانه ملكه بالرمي المتخن  
وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف قال رضى الله عنه تاويله اذا علم ان  
القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد  
منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مما لو كلالاول منقوصا بالجراحة فلا  
يضمنه كلا كما اذا قتل عبدا امرضا وان علم ان الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري قال في  
الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمنه نصف قيمته مجروح الجراحتين ثم يضمن  
نصف قيمته لجهاما الاول فلانه جرح حيوانا مما لو كلالغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أو لا واما  
الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلقا نصفه وهو مما لو كلالغير فيضمن نصف  
قيمه مجروح الجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا



واما الثالث فلان بالرعى الاول صار بحال يحصل بذكاة الاختيار لولا رمى الثاني فهذا بالرعى الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الا آخر لانه ضمنه مرة قد دخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرامى غيره وبصير كما اذا رمى صيدا على قلة جبل فالتخنة ثم رماه ثانيا فانزله لا يحصل لان الثاني محرم كذا هذ قال (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل) لاطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بما كول اللحم قال قائلهم

صيد الملوك ارايب و تعال \* واذا ركبت فصيدي الابطال

ولان صيده سبب الانتفاع بجملده او شعره او ريشه او لاسه تدفيع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب

### ﴿ كتاب الرهن ﴾

الرهن لغة حبس الشيء باى سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما روى انه عليه السلام اشترى من يهودى طعاما ورهنه به ادراعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة بجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهى الكفالة قال (الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض) قالوا الركن الايجاب بمجرد لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع كطهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر ولانه عقد تبرع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كافي الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخليه في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح قال (واذا قبضه المرتهن محموزا مفرغا متميزا تم العقد فيه) لوجود القبض بكاله فلزم العقد (ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن) لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض اذا المقصود لا يحصل قبله قال (واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه) وقال الشافعي رحمه الله هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ومعناه لا يصبر مضمونا بالدين ولان

الرهن وثيقه بالدين فيمهلأ كة لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصلأ وهذا لان بعد الوثيقه يزداد  
 معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد اذا لم يق به يصير به عرض الهلاك وهو  
 ضد الصيانة ولنا قول النبي عليه السلام للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقل  
 وقوله عليه السلام اذا غمى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن  
 بعدما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم  
 في كيفيةه فالقول بالامانة خرق والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس  
 الكلى والمتمكن بان يصير مما لو كاله كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد  
 الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن الحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما  
 كسبت رهينة وقال قائلهم

وفارقتك برهن لا ذكالك له \* يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقنا

والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقه لجانب الاستيفاء  
 وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود مخافة جحود  
 المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتمسارح الى قضاء الدين حاجته أو اضجره واذا  
 كان كذلك ثبت الاستيفاء من وجهه وقد تقر بالهالك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف  
 حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتمكرر ولا وجهه الى استيفاء الباقي  
 بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين فامانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن  
 في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء اذا اشتراه المرتهن لان  
 العين امانة فلا تنوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة  
 وان كان فراغ الذمة من ضروراته كافي الحوالة فالخاص ل ان عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن  
 محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه وعندنا تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع  
 ويخرج على هذين الاصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عدة منها في كفاية  
 المنتهى جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد لانتفاع لانه يفوت وجبه وهو الاحتباس  
 على الدوام وعندنا لا يمنع منه لانه لا ينافي وجبه وهو تعيينه للبيع وسيأتيك البواقي في اثناء  
 المسائل ان شاء الله تعالى قال (ولا يصح الرهن الا بدين مضمون) لان حكمه ثبوت يد  
 الاستيفاء والاستيفاء يتلوا الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان

المضمونة بانفسها فانه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال الموجب الاصل في انها هي القيمة  
ورد العين مختص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها ولئن كان لا يجب الا بعد  
الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد  
وجود سبب وجوبه فيصح كافي الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة لمقيدة به لانه بخلاف الوديعة  
قال (وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار  
المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمة الرهن أكثر فاقبل امانته في يده) لان المضمون بقدر  
ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين (فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن  
بالفضل) لان الاستيفاء بقدر المالمية وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك  
الرهن وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة والدين ألف ورجع الراهن على المرتهن بخمسمائة  
له حديث على رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين موهونة  
لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبا موهونة عن عمر وعبد الله بن  
مسعود رضي الله عنهم ولان بد المرتهن بد الاستيفاء فلا توجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما  
في حقيقة الاستيفاء والزيادة موهونة به ضرورة امتناع حبس الاصل بدونه او لضرورة في حق  
الضمان والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع فانه روى عنه انه قال المرتهن أمين في الفضل قال  
(وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) لان حقه بان بعد الرهن والرهن لزيادة  
الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مظهره عند القاضي يحبسه كما بيناه على  
التفصيل فيما تقدم (واذا طالب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن) لان قبض الرهن قبض  
استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام بد الاستيفاء لانه يتذكر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في  
يد المرتهن وهو محتمل (واذا حضره أمر الراهن بتسليم الدين اليه أولا) لانه عين حقه كما عين حق  
الراهن تحقيقا للتسوية كافي تسليم المبيع والتمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا (وان طالبه  
بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما الاجل له ولا مؤونة فكذلك الجواب) لان  
الاما كن كاهاني حق التسليم كما كان واحدا فيما ليس له اجل ومؤونة ولهذا لا يشترط بيان  
مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع (وان كان له اجل ومؤونة يستوفى دينه ولا يكلف احضار  
الرهن) لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخاية لا النقل من مكان الى مكان لانه  
يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه (ولو ساط الراهن العادل على بيع المرهن فباعه به بقدر  
اؤنسيئة جاز) لاطلاق الامر (فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن) لانه  
لا قدرة له على الاحضار (وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن) لانه صار ديننا

بالبيع بأمر الراهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين (ولو قبضه يكلف احضاره) لقيام البديل  
 بمقام المبدل الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن) لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما  
 يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجوم قد حصل لاحتمال الهلاك ثم اذا  
 قبض الثمن يؤمر باحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل  
 العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين  
 حتى يحضر كل القيمة لان القيمة خلف عن الرهن فلا بد من احضار كلها كما لا بد من احضار  
 كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله وفيما تقدم صار ديننا بفعل الراهن فلهذا اقرقا (ولو وضع  
 الرهن على بدل العدل وأمر ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار  
 الرهن) لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته (ولو وضعه العدل  
 في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول اودعني فلان ولا أدري لمن هو  
 يجبر الراهن على قضاء الدين) لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض شيأ (وكذلك  
 اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو) لما قلنا (ولو ان الذي اودعه العدل جحد الرهن وقال  
 هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى ثبت كونه رهنا) لانه لما جحد الرهن فقد نوى  
 المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به قال (وان كان الرهن  
 في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) لان حكمه الحبس الدائم الى ان يقضي  
 الدين على ما يميناه (ولو قضاها البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية) اعتبارا  
 بحبس المبيع (فاذا قضاها الدين قيل له سلم الرهن اليه) لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق  
 الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاها) لانه صار مستوفيا عند اهلاكه بالقبض  
 السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده (وكذلك لو نقض الرهن له حبسه مالم  
 يقبض الدين أو يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ) لانه يبقى مضمونا  
 ما بقى القبض والدين (ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين) لبقاء الرهن (وليس  
 للمرتهن ان ينتفع بالرهن لباستخدامه ولا سكنى ولا لبس الا ان يأذن له المالك) لان له حق  
 الحبس دون الانتفاع (وليس له ان يبيع الا بتسليم من الراهن وليس له أن يؤجر ويعير) لانه  
 ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا  
 ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي قال (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده  
 وخادمه الذي في عياله) قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله أيضا وهذا لان عينه  
 امانة في يده فصاوكا لوديعة (وان حفظه بغير من في عياله أو اودعه ضمن) وهل يضمن الثاني

فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة (وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته) لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدى (فلورهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن) لأنه متعد بالاستعمال لأنه غير مأذون فيه وإنما الأذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لأن العادة فيه مختلفة (ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه) لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان إن لبسه لبسا معتادا ضمن وإن وضعه على عاتقه لم يضمن (ولورهنه السيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين) لأن العادة تجرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وإن لبس خاتما فوق خاتم إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال (وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن) والأصل إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لأن العين باقية على ملكه وكذلك منافعه مملوكة له فيكون أصله وتبقيته عليه لما أنه مؤنه ملكه كفي الوديعة وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه وأجرة الراعي في معناه لأنه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الراهن وسقى البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصلحته وكل ما كان لحفظه أو لردده إلى المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ لأن الأمساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إن كراء الماوى على الراهن بمنزلة النفقة لأنه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الأبق فانه على المرتهن لأنه يحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت مؤنة الرد فيلزمه وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لأنه أمانة في يده والرد لأعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك أذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه فان كراهتها تجب على المرتهن وإن كان في قيمة الرهن فضل لأن وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل إنما يلزمه لأجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون (ومداوة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الأمراض والفسداه من الجنابة تنقسم على المضمون والأمانة والحراج على الراهن خاصة) لأنه من مؤن المالك (والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن) لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لأن وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق (وما أداه أحدهما مما

وجب على صاحبه فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر باهر القاضى يرجع  
عليه) كان صاحبه امره به لان ولايه القاضى عامة وعن أبى حنيفة رحمه الله انه لا يرجع اذا كان  
صاحبه حاضر وان كان باهر القاضى وقال أبو يوسف انه يرجع في الوجهين وهى فرع مسألة  
الحجر والله أعلم

### باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال (ولا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعى رحمه الله يجوز ولنا فيه وجهان أحدهما يبتنى  
على حكم الرهن فانه عند ثابت يدا الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع  
وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعيينه للبيع والثانى ان موجب الرهن هو الحبس  
الدائم لانه لم يشرع الا مقبوضا بالنص أو بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه  
الذى يميناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفضى اليه الاستحقاق الحبس ولو جوزناه في المشاع  
يقوت الدوام لانه لا بد من المهابة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما وبوما لا يجوز فيما  
يحمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لان المانع في  
الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم اما حكم الهبة للملك والمشاع يقبله وههنا الحكم ثابت بد  
الاستيفاء والمشاع لا يقبله وان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لانه لا يقبل حكمه  
على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى بسكن يوما بحكم الملك ويوم بحكم الرهن فيصير كأنه رهن  
يوما وبوما الا والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن أبى يوسف رحمه الله  
انه لا يمنع لان حكم البقاء أهمل من حكم الابتداء فاشبه به الهبة وجه الاول ان الامتناع لعدم  
الحلبة وما يرجع اليه فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمة في باب النكاح بخلاف الهبة لان المشاع  
يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفى الغرامة على ما بيناه ولا حاجة الى  
اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن  
قال (ولا رهن ثمرة على رؤس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن  
النخيل في الارض دونها) لان المرهون متصل بما ليس به رهون خلقه فكان في معنى الشائع  
(وكذا اذا رهن الارض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر) لان الاتصال يقوم  
بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس به رهون لم يجز لانه لا يمكن قبض  
المرهون وحده وعن أبى حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر  
اسم للنبات فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان

البناء اسم للمبنى فيصير رهننا جميع الارض وهي مشغولة بمالك الرهن (ولورهن النخيل بمواضعها  
 جاز) لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة (ولو كان فيه تمر يدخل في الرهن) لانه تابع لاتصاله  
 به فيدخل تبعاً لصحة العقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون التمر جائز ولا ضرورة الى  
 ادخاله من غير ذكره وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره لانه في  
 البيع ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا  
 في التمرة (ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقريبة) لما ذكرنا (ولورهن الدار بما  
 فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهننا بحصته  
 والابطال كله) لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي ويمنع التسليم كون الرهن أو متاعه  
 في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا  
 يتم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهننا تاما اذا دفعها  
 اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا  
 رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهننا حتى  
 ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة التمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من  
 غير ذكره قال (ولا يصح الرهن بالامانات) كالودائع والعواري والمضاربات (ومال الشركة) لان  
 القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق  
 استيفاء الدين منه (وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونه بغيرها كالمبيع في يد البائع) لان الضمان  
 ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح  
 الرهن فاما الاعيان المضمونه بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه  
 مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العم يد يصح الرهن بها لان الضمان  
 متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهننا بما هو مضمون  
 فيصح قال (والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة) والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا  
 ستيفاء قبل الوجوب وازافة التمهيل الى زمان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا التزام المطالبة  
 والتزام الافعال يصح مضافا الى المسائل كافي الصوم والصلاة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على  
 فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه قبل الوجوب فملك عنده بهلك امانه لانه لا عقد حيث وقع باطلا  
 بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنك هذا التقرضني ألف درهم وهلك في يد  
 المرتهن حيث بهلك بما سمى من المال بمقابله لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة  
 ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم

الشراء فيضمنه قال (ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه) وقال زفر  
 رحمه الله لا يجوز لان حكمه الاستيفاء وهذا استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها  
 مسدود ولنا ان المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على  
 ما مر قال (والرهن بالمبيع باطل) لما بينا انه غير مضمون بنفسه (فان هلك ذهب بغير شيء) لانه  
 لا اعتبار للبطل فبقى قبضا باذنه (وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس  
 العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما) لتحقق القبض حكما (وان اقرقا قبل  
 هلاك الرهن بطلا) لقوات القبض حقيقة وحكما (وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه)  
 ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم (ولو تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك  
 رهنا برأس المال حتى يحبس) لانه بدله فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته  
 (ولو هلك الرهن بعد التفاسخ بهلك بالطعام المسلم فيه) لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره  
 كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا يبيع له ان يحبس لاخذ المبيع لان  
 الثمن بدله ولو هلك المرهون بهلك بالثمن لما بينا وكذا لو اشترى عبدا ثم اشترى فاسدا وادى ثمنه له  
 ان يحبس ليستوفى الثمن ثم لو هلك المشتري في يد المشتري بهلك بقيمته فكذا هذا قال (ولا  
 يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) لان حكم الرهن ثبوت بد الاستيفاء ولا يتحقق  
 الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقي ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس  
 وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانت الجناية خطأ لان استيفاء  
 الارش من الرهن ممكن (ولا يجوز الرهن بالشفعة لا) ان المبيع غير مضمون على المشتري (ولا  
 بالعبد الجاني والعبد المديون المأذون) لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه  
 شيء (ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا) لانه لا يقابل به شيء مضمون (ولا  
 يجوز للمسلم ان يرهن خيرا أو يرهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم  
 ثم الرهن اذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها  
 للمسلم كالا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها مال في حقهم اما الميتة  
 فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارثها فيما بينهم كالا يجوز فيما بين المسلمين بحال (ولو  
 اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو اخل خرا أو الشاة  
 ميتة فالرهن مضمون) لانه رهنة بدين واجب ظاهرا (وكذا اذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا  
 ثم ظهر انه حر) وهذا كله على ظاهر الرواية (وكذا اذا صالح على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا  
 ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون) وعن أبي يوسف رحمه الله خلافه وكذا قياسه فيما تقدم



من جنسه قال ( ويجوز الالب ان يرهن بدين عليه عبد الابنه الصغير ) لانه يملك الابداع  
وهذا نظري حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ( ولو هلك يهلك مضمونا  
والوديعة تهلك امانة والوصى بمنزلة الاب ) في هذا الباب لما بينا وعن ابي يوسف وزفر  
رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايقاع ووجه الفرق على الظاهر  
وهو الاستحسان ان في حقيقة الايقاع ان التملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وفي هذا  
نصب حافظ لماله ناجز مع بقاء ملكه فوضح الفرق ( واذا جاز الرهن بصير المرتهن مستوفيا  
دينه لو هلك في يده وبصير الاب ) او الوصى ( موفيا له ويضمنه للصبي ) لانه قضى دينه بماله وكذا  
لوساط المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا اصل هذه المسئلة البيع فان الاب  
او الوصى اذا باع مال الصبي من غير يم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند  
ابي يوسف لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث  
وجوب الضمان ( واذا رهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابن له صغير او عبده تاجر لادين  
عليه جاز ) لان الاب لو فور شققته انزل منزلة شخصين واقترنت عبارته مقام عباتين في هذا  
العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ( ولو ارتهنه الوصى من نفسه او من  
هذين او رهن عينه من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز ) لانه وكيل محض والواحد لا يتولى  
طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاها في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه  
الحاقاله بالاب والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من  
نفسه بخلاف ابنه الكبير واية وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل  
بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه منهم فيه ولا نهمة في الرهن لان له حكما واحدا ( وان استدان  
الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز ) لان الاستدانة جائزة للحاجة  
والرهن يقع ايقاعا للحق فيجوز ( وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن ) لان الاولى له التجارة  
تتمير المال اليتيم فلا يجرد بدامن الارتهان والرهن لانه ايقاع واستيفاء ( واذا رهن الاب متاع  
الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقضى الدين ) لوقوعه لازما من  
جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ( ولو كان الاب رهنه  
لنفسه ففضاه الابن يرجع به في مال الاب ) لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه بمعبر  
الرهن ( وكذا اذا هلك قبل ان يفتكه ) لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ( ولو  
رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز ) لاشتماله على امر بن جائزين ( فان هلك ضمن  
الاب حصته من ذلك للولد ) لا يقائه دينه من ماله هذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك الجد اب

الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب (ولو رهن الوصى مناعا لليتميم في دين استدانه عليه وقبض  
 المرتهن ثم استعاره الوصى لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصى فانه خرج من الرهن وهلك من مال  
 اليتيم) لان فعل الوصى كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على  
 ما يمينه ان شاء الله تعالى (والمال دين على الوصى) معناه هو المطالب به (ثم يرجع بذلك على  
 الصبي) لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي (ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه  
 للصبي) لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه (ولو غصبه الوصى بعد ما رهنه  
 فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصى ضامن لقيمته) لانه متعد في حق المرتهن بالغصب  
 والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل (فان كانت  
 قيمته مثل الدين اداه الى المرتهن ولا يرجع الى اليتيم) لانه واجب لليتميم عليه مثل ما وجب  
 له على اليتيم بالتقيا قصاصا (وان كانت قيمته أقل) من الدين (ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى  
 الزيادة من مال اليتيم) لان المضمون عليه قدر القيمة لا غير (وان كانت قيمة الرهن أكثر من  
 الدين أدى قدر الدين من القيمة الى المرتهن والفضل لليتميم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن)  
 لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على  
 التفصيل الذي فصلناه (ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده ضمنه لحق  
 المرتهن ولا يضمنه طق الصغير) لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان له  
 ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا أقر الاب أو الوصى بغصب مال الصغير  
 لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده ضمنه للمرتهن يأخذه  
 بدينه ان كان قد حل ويرجع الوصى على الصغير لانه ليس بمتعديل هو عامل له وان كان لم يحل  
 يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصى على الصبي بذلك لما  
 ذكرنا قال (ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) لانه يتحقق الاستيفاء منه  
 فكان محلا للرهن (فان رهنه بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة)  
 لانه لا يعتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة لان عنده بصير مستوفيا باعتبار  
 الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه (وفي الجامع  
 الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة وعشرون فضاغ فهو بمافيه) قال رضي الله عنه معناه ان  
 تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار  
 الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر

الدين مستوفيا ( فان كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف ) المذكور لهما انه لا وجه الى  
 الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربا فصرنا الى  
 التضمن بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه وله ان الجودة ساقطة العبرة  
 في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالردى جائز كما اذا تجوز به وقد حصل  
 الاستيفاء بالاجاع ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد له من  
 مطالب ومطالب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمن بتعذر النقض وقبل هذه  
 فريضة ما اذا استوفى الزبوف مكان الجياد فهذا كتم علم بالزيادة يمنع الاستيفاء وهو معروف غير  
 ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محمدا فيهما مع أبي حنيفة وفيه ما مع أبي يوسف  
 رحمه الله والفرق لمحدرجه الله انه قبض الزبوف ليستوفى من عينها والزيادة لا تمنع الاستيفاء  
 وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى من محل آخر فلا بد من نقض القبض وقد أمكن عنده  
 بالتضمن ولو انكسر الا بريق ففي الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لا يجبر على الفكاك لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين لانه  
 يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر  
 فخيرناه ان شاء اقتكته بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه وتكون رهنا  
 عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمدرجه الله ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله  
 بالدين اعتبار الحالة الانكسار بحالة هلاك وهذا لانه لما عذر الفكاك بما انصار بمنزلة الهلاك  
 وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالاجاع فكذا فيهما هو في معناه قلنا الاستيفاء عند الهلاك  
 بالمالية وطريقه ان يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصدة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن  
 وهو حكم جاهلي فكان التضمن بالقيمة أولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته أقل من  
 وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه أو رديئاً من جنسه وتكون رهنا عنده وهذا  
 بالاتفاق اما عندهما فظاهر وكذلك عند محمدرجه الله لانه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك  
 والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند  
 أبي حنيفة رحمه الله يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده لان العبرة للوزن عنده لا للجودة  
 والرداءة فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل كله مضمونا وان كان بعضه في بعضه وهذا  
 لان الجودة تابعة للذات ومتى صار الاصل مضمونا استحال ان يكون التابع امانة وعند  
 أبي يوسف رحمه الله يضمن خمسة اصداس قيمته ويكون خمسة اصداس الا بريق له بالضمان  
 وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ويكون مع قيمته خمسة اصداس المكسور

رهننا فعنده تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر وهذا لان الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بجنسها وفي تصرف المر يرض وان كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعنا ما يمكن اعتبارها وفي بيان قول محمد رحمه الله نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها قال (ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه جازا استحسنانا) والقياس ان لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلنا معينا حاضر في المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه ولانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله يقصد بالبيع وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه يلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضر في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افتقر المبيع معنى الكفالة والرهن للجهة التي قبض الاعتبار بعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح (ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه) وقال زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالكافة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات (ولكن البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف من غوب فيه وما رضى الا به فيتمخبر بفواته (الا ان يدفع المشتري الثمن حالا) لحصول المقصود (او يدفع قيمة الرهن رهننا) لان بدل الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال (ومن اشترى ثوبا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فالنوب رهن) لانه آتى بما ينسب عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصل ييل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر رحمه الله لا يكون رهننا ومثله عن ابي يوسف رحمه الله لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الابداع والثاني اقلهما فيفضى شبوته بخلاف ما اذا قال امسك بدينك او بمالك لانه لما قاله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مداه الى الاعطاء علم ان مراده الرهن

فصل في رهن عبيدين بالف ففضى حصه احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين) وحصه كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغه في جملة على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد من اعيان الوهن شيئا من الماء الذي رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا أدى ما سمي له وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق

بتفريق التسمية كافي المبيع وجه الثاني لانه لا حاجة الى الاتحاد لان أحد العقدين لا يصير  
 مشروطا في الآخر الا يرى انه لو قبل الرهن في أحدهما جاز قال (فان رهن عينا واحدة عند  
 رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعا رهن عند كل واحد منهما) لان الرهن  
 أضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوخ فيه وموجبه صبرورته محتسبا بالدين وهذا  
 مما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار محبوسا بكل واحد منها وهذا بخلاف الهبة من رجلين  
 حيث لا تجوز عند أبي حنيفة رخصه الله (فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق  
 الآخر قال (والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين) لان عند الملاك يصير كل  
 واحد منهما مستوفيا حصته اذا استيفاه مما يتجزأ قال (فان أعطى أحدهما دينه كان كله  
 رهنا في بدل الآخر) لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس  
 المبيع اذا ادى أحد المشتريين حصته من الثمن قال (وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا  
 رهنا واحد فهو جائز والرهن رهن بكل الدين فلامرته ان يمسه حتى يستوفى جميع الدين)  
 لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ (فان أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على  
 رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل) لان كل واحد منهما أثبت بيئته انه رهنه  
 كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون  
 كله رهنا لولا وجهه الى القضاء بالكل واحدة ولا الى القضاء بلكه لو احدث بعينه لعدم الاولوية  
 ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيوخ فتعذر العمل بهما وتعين  
 التهاجر ولا يقال انه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا اذا جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب  
 الشهادات هذا وجه الاستحسان لانا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلا  
 منهما أثبت بيئته حبسا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء ثبت حبس يكون  
 وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكان  
 محمدا رخصه الله أخذ به اقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانه لان الباطل لا حكم له قال (ولو  
 مات الرهن والعبد في أيديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفتنا كان في يد كل واحد  
 منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا) وهو قول أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله وفي القياس  
 هذا باطل وهو قول أبي يوسف رخصه الله لان الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن فيكون  
 القضاء به قضاء بعقد الرهن وانه باطل للشيوخ كافي حالة الحياة وجه الاستحسان ان العقد  
 لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوخ يضره وبعد المات  
 الاستيفاء بالمبيع في الدين والشيوخ لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة أو

ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البيعة تهاوتت في حالة الحياة وينقض بالمبرات بينهم  
بعد الممات لأنه يقبل الاقسام والله أعلم

### باب الرهن يوضع على بدل العدل

قال (وإذا انفق على وضع الرهن على بدل العدل جاز وقال مالك لا يجوز) ذكر قوله في بعض النسخ  
لان بدل العدل بدل المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فان عدم القبض ولنا أن يده  
على الصورة بدل المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يده بد ضمان  
والمضمون هو المالية فنزل منزلة الشخصين تحقيقا لما قصده من الرهن وانما يرجع  
العدل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه في حفظ العين كالمودع قال (وليس للمرتهن ولا  
للا رهن ان يأخذه منه) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وامانتة وتعلق حق المرتهن به استيفاء  
فلا يملك أحدهما ابطال حق الآخر (فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن) لان يده في حق  
المالية يد المرتهن وهي المضمونة (ولو دفع العدل الى الراهن أو المرتهن ضمن) لانه مودع  
الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وأحدهما اجنبي عن الآخر والمودع  
يضمن بالدفع الى الاجنبي (واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى أحدهما وقد استهلكه  
المدفوع اليه أو هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده) لانه يصير قاضيا ومقنضيا  
وبينهما تناف لكن يتفقان على ان يأخذاها منه ويجعلها رهنا عنده أو عند غيره وان تعذر  
اجتماعها يرفع أحدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن  
العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له لو وصول المرهون الى الراهن ووصول الدين  
الى المرتهن ولا يجتمع البديل والمبدل في ملك واحد (وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن  
يأخذ القيمة منه) لان العين لو كانت قائمة في يده يأخذها اذ أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام  
مقامها ولا جمع فيه بين البديل والمبدل قال (واذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيره بما يبيع  
الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة) لانه توكيل ببيع ماله (وان شرطت في عقد الرهن  
فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم يعزل) لانها شرطت في ضمن عقد الرهن صار  
وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انه لازيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله ولانه تعلق به  
حق المرتهن وفي العزل اتواء حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعى (ولو وكله بالبيع  
مطلقا حتى يملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل به) لانه لازم  
بأصله فكذا بوصفه لما ذكرنا (وكذا اذا عزله المرتهن لا يعزل) لانه لم يوكله وانما وكله غيره

(وان مات الراهن لم ينزل) لان الرهن لا يبطل بموته ولانه لو بطل انما يبطل لحق الورثة وحق  
المرتهن مقدم قال (ولو كيل ان يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر  
منه وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته) لان العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما  
فيبقى بحقوقه وأوصافه (وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه)  
لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضى برأيه لا برأى غيره وعن أبي يوسف رحمه  
الله ان وصى الوكيل يملك بيعه لان الوكالة لازمة فيملكه الوصى كالمضارب اذا مات بعد ما صار  
رأس المال أعيانا يملك وصى المضارب بيعها لانه لازم بعد ما صار أعيانا قلنا التوكيل حق  
لازم لكن عليه والارث يجري فيها بخلاف المضارب لانه لا يحق المضارب (وليس للمرتهن  
ان يبيعه الا برضا الراهن) لانه ملكه وما رضى ببيعه (وليس للراهن ان يبيعه الا برضا  
المرتهن) لان المرتهن أحق بمالته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال (فان  
حل الاجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه) لما ذكرنا  
من الوجهين في لزومه (وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخصم  
أجبر على الخصومة) للوجه الثاني وهو ان فيه اتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل  
يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعى لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم  
يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبار الوجه الاول وقيل  
يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا أصح وعن أبي يوسف رحمه الله ان الجواب في الفصلين  
واحد يؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل (واذا باع العدل الرهن فقد خرج  
من الرهن والتمن فائمه مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد) لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا  
توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا  
قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالمية وان كان بدل الدم  
فان ذلك حكم ضمان المال في حق المستحق فيبقى عقد الرهن وكذلك لو قتل له عبد فدفق به لانه قائم  
مقام الاول لهما وما قال (وان باع العدل الرهن فارى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن  
فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي  
أعطاه وليس له بضمنه غيره) وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا  
أو قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان  
شاء ضمن العدل لانه متعدي في حقه بالمبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح  
الاقتضاء لانه ملكه باء الضمان فتبين انه أمره ببيع ملك نفسه وان ضمن البائع نفذ البيع

أيضا لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء  
 يرجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونقد  
 البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشئ من دينه وان شاء يرجع على المرتهن  
 بالثمن لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد باء الضمان ونقد بيعه عليه فصار  
 الثمن له وانما اداه اليه على حساب انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان  
 يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني  
 وهو ان يكون قائما في يد المشتري فله مستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري  
 ان يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد فتمتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب  
 بالبيع وانما اداه لم يسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على الراهن بالقيمة لانه هو  
 الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن لان المقبوض  
 سلم له وان شاء يرجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض  
 قبضه ضرورة واذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو  
 ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع  
 عليه اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد الرهن غير  
 مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن أم لا لانه  
 لم يتعلق به هذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كافي الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل  
 ودفع الثمن الى من أمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقضي بخلاف الوكالة  
 المشروطة في العقد لانه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه هكذا ذكره  
 الكرخي رحمه الله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال (وان مات  
 العبد المرهون في يد المرتهن ثم استعقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن  
 المرتهن) لان كل واحد منهما متعدي حقه بالتسليم أو بالقبض (فان ضمن الراهن فقد مات  
 بالدين) لانه ملكه باء الضمان فصح الايفاء (وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما  
 ضمن من القيمة ودينه) اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه انتقض  
 اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه  
 والمالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن  
 المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن ابن خازم القاضي رحمه الله والجواب عنه انه يرجع عليه  
 بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه أو بالانتقال من المرتهن اليه كانه وكيل عنه والمالك بكل



ذلك متأخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستحق يضمه باعتبار القبض السابق  
على الرهن فيستند المملك اليه فتبين انه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله  
أعلم بالصواب

### باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره

قال (واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به وهو  
المرتهن فيتموقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كما لو اوصى بجميع ماله تقف  
على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به (فان اجاز المرتهن جاز) لان التوقف لحقه  
وقدرضى بسقوطه (وان قضاء الراهن دينه جاز ايضا) لان زال المانع من النفاذ والمقتضى  
موجود وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل (واذا نفذ البيع باجازه المرتهن ينتقل  
حقه الى بدله هو الصحيح) لان حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون  
المأذون اذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا  
فكذا هذا (وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو اتمك الراهن الرهن لاسبيل  
للمشترى عليه) لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيزه ان يفسخ  
(وفي اصح الروايتين لا يفسخ بنفسه) لانه لو ثبت حق الفسخ له انما يثبت ضرورة صيانة حقه  
وحقه في الحبس لا يبطل بان عقاده هذا العقد فبقى موقوفا فان شاء للمشترى صبر حتى يقتل  
الراهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضى ان يفسخ  
لقوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لايه وصار كما اذا ابق العبد المشترى قبل  
القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا (ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه ببعثا ثانيا  
من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته) لان الاول لم ينفذ والموقوف  
لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني (ولو باع الراهن ثم اجر او هب  
او رهن من غيره واجازة المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول) والفرق ان المرتهن ذو حظ من  
البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائده به اما لا حق له في هذه العقود لانه  
لا يبدل في الهبة والرهن والذي في الاجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لاني  
المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ المبيع الاول فوضح الفرق قال (ولو اعتق  
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله لا ينفذ اذ كان المعتق معسرا  
لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبهه البيع بخلاف ما اذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض

أقواله لانه لا يبطل حقه معنى بالتضمن وبخلاف اعتاق الممتأجر لان الاجارة تبقى مدتھا اذا الحر  
يقبلھا اما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا انه مخاطب اعتق ملك نفسه فلا يبلغو تصرفه بغير اذن  
المرتهن كما اذا اعتق العبد المشتري قبل القبض أو اعتق الآبق أو المعضوب ولا يخفاء في قيام  
ملك الرقبة لقيام المقتضى وعارض الرهن لا ينبى عن زواله ثم اذا زال ملكه في الرقبة باعتماقه  
بزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل أولى لان ملك الرقبة أقوى  
من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة  
لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يبلغو بل يؤخر الى أداء  
السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله واذا نفذ الاعتاق بطل الرهن لغوات محله (ثم) بعد  
ذلك (ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين) لانه لو طولب باداء القيمة تقع  
المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه (وان كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت  
رهنامكانه حتى يحل الدين) لان سبب الضمان متحقق وفي التضمنين فائدة فاذا حل  
الدين اقتضاء بحقه اذا كان من جنس حقه وورد الفضل (وان كان معسرا سعى العبد في قيمته  
وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه) لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة  
المعتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الحراج بالضممان قال رضى الله عنه وتأويله  
اذا كانت القيمة أقل من الدين اما اذا كان الدين أقل نذكره ان شاء الله تعالى (ثم يرجع بما سعى  
على مولاه اذا أيسر) لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمّل عنه  
بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمنا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عنده  
وعندهما لتكميله وهما يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فصار كغير الرهن ثم أبو  
حنيفة رحمه الله أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالي اليسار والاعسار وفي العبد  
المرهون شرط الاعسار لان التاب للمرتهن حق الملك وانه أدنى من حقيقة الثابتة للشرىك  
الساكت فوجبت السعاية هنا في حالة واحدة اظهر النقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض  
اذا اعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع الا رواية عن أبي يوسف رحمه الله والمرهون يسعى لان  
حق البائع في الحبس أضعف لان البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفى من عينه وكذلك يبطل  
حقه في الحبس بالاغارة من المشتري والمرتهن يتناب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاغارة من الراهن  
حتى يمكنه الاسترداد ولو اوجبنا السعاية فيهما السويينابين الحقيقين وذلك لا يجوز (ولو أقر المولى  
برهن عبده بان قال (له رهنتمك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتمقه بحسب السعاية) عندنا خلاف  
لرفور رحمه الله هو يعتبره باقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه

لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية (ولو دبره الرهن صح تدبيره  
 بالاتفاق) اما عندنا فظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع البيع على أصله (ولو كانت أمة  
 فاستولدها الرهن صح الاستيلاء بالاتفاق) لانه يصح بادن الحقيق وهو مال الاب في جارية الابن  
 فيصح بالا على (واذا صحا خر جامن الرهن) لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منهما (فان  
 كان الرهن موسرا ضمن قيمتهما) على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق (وان كان معسرا  
 استسعى المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين) لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتقد حيث  
 يسبى في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحبس عنده ليس الا قدر القيمة فلا  
 يزداد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤدى بان على المولى بعد  
 يساره لانهما ادياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه عنه وهو مضطر على ما هو وقيل  
 الدين اذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته قبل ان يرض الرهن حتى تحبس مكانه فيستقدر بقدر  
 العوض بخلاف ما اذا كان حالالا لانه يقضى به الدين ولو اعتق الزاهن المدبر وقد قضى عليه  
 بالسعاية أو لم يقض لم يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه وما اداء قبل العتق لا يرجع  
 به على مولاه لانه اداه من مال المولى قال (وكذلك لو استهلك الزاهن الرهن) لانه حق محترم  
 مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين (فان استهلكه أجنبي  
 فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ القيمة وتكون رهنا في يده) لانه أحق بعين الرهن حال  
 قيامه فكذا في استرداد مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته  
 يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن الفاعر خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة  
 فصار الحكم في الخمس مائة الزيادة كأنها هلكت بأفة سماوية والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم  
 القبض لا يوم الفكاك لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء الا أنه يتقرر عند  
 الهلاك (ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة) لانه اتلف ملك الغير (وكانت  
 رهنا في يده حتى يحل الدين) لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه (واذا حل الدين وهو على صفة  
 القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه) لانه جنس حقه (ثم ان كان فيه فضل برده على الرهن)  
 لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن (وان تقصت عن الدين بتراجع السعير الى  
 خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن الفاعر بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة)  
 لان ما اتقص كالمالك وسقط الدين بتقدمه وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض  
 السابق لا بتراجع السعير ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلف قال (واذا أعار  
 المرتهن الرهن للرهن لخدمته أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن) لمنافاة بين

يد العارية ويد الرهن (فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لقوات القبض المضمون) وللمرتهن  
 أن يسترجعه الى يده) لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال الا ترى انه لو هلك الراهن  
 قبل أن يردده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء وهذا لان يد العارية ليست  
 بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن  
 وان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا أخذه عاد الضمان لانه عاد القبض في عقد  
 الرهن فيعود بصفته (وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط حكم الضمان) لما  
 قلنا (ولكل واحد منهما ان يردده هنا كما كان) لان اكل واحد منهما حقا محترما فيه وهذا بخلاف  
 الاجارة والبيع والهبة من أجنبي اذا باشرها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا  
 يعود الا بعقد مبتدا (ولومات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء) لانه  
 تعلق بالرهن حق لازم به هذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق به حق لازم  
 فأقترقا (واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن لم يعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على  
 ضمان الرهن) لبقاء يد الرهن (وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل) لارتفاع يد العارية (ولو  
 هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان) لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن  
 فاتقضى الضمان (وكذا اذا أذن الراهن المرتهن بالاستعمال) لما بيناه (ومن استعار من غيره ثوبا  
 ليرهنه فمارهنه به من قليل أو كثير فهو جائز) لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات  
 ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرتهن كما  
 والاطلاك واجب الاعتبار خصوصاً في الاعارة لان الجهة التي لا تقضى الى المنازعة (ولو عين  
 ينفصل زوالاً في حق البائع قدر الاجورز للمستعير أن يرهنه باكثر منه ولا باقل منه) لان التقييد  
 مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر أداءه وينفي النقصان أيضاً لان غرضه  
 أن يصير مستوفياً للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه (وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن  
 وبالبلد) لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة  
 والحفظ (واذا خالف كان ضامناً ان شاء المعيرض من المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين  
 المرتهن) لانه ما يمكنه باداء الضمان فبين انه رهن ملك نفسه (وان شاء من المرتهن  
 ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن) وقد ينه في الاستحقاق (وان وافق) بان هنته  
 بعقد امره به (ان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن)  
 لتتمام الاستيفاء بالهلاك (ووجب مثله لرب الثوب على الراهن) لانه صار قاضياً دينه بما له هذا  
 القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه وكذلك ان أصابه عيب ذهب من الدين

بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه (وان كانت قيمته أقل من الدين ذهب  
 بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن) لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى  
 لراهن لصاحب الثوب ما صار به موقيا لما بيناه (ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعبران بفتكته  
 جبراعن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه أن يمتنع) لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه  
 ولهذا يرجع على الراهن بما ادى المعبر فاجبر المرتهن على الدفع (بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين)  
 لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في تبريع ذمته فكان للطالب أن لا يقبله (ولو  
 هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما فتكته فلا ضمان عليه) لانه لا يصير  
 فاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه (ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن) لانه ينكر الايقاع بدعواه  
 الهلاك في هاتين الحالتين (كالمختلف في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعبر) لان القول  
 قوله في انكار أصله فكذا في انكار وصفه (ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه به  
 ايقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسعى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود  
 المسعى) لما بيناه كالموجود ويرجع المعبر على الراهن بمثله لان سلامة مالیه الرهن باستيفائه  
 من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه (ولو كانت العارية عبدا فاعقبه المعبر جاز) لقيام  
 ملك الرقبة (ثم المرتهن بالخيار ان شاء يرجع بالدين على الراهن) لانه لم يستوفه (وان شاء  
 ضمن المعبر قيمته) لان الحق قد يتعلق برقبته برضاه وقد اتفقه بالاعتاق (وتكون رهنا  
 عنده الى ان يقبض دينه فيردها الى المعبر) لان استرداد القيمة كاسترداد العين (ولو استعار عبدا  
 أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال مثل قيمتها ثم  
 قضى المال فلم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن) لانه قد برئ من الضمان  
 حين رهنه ما فاته كان أمينا خالف ثم عاد الى الوفاق (وكذا اذا اقتل الرهن ثم ركب الدابة أو  
 استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن) لانه بعد الفسك بمنزله  
 لمودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفسك وقد عاد الى الوفاق فيبرء عن الضمان  
 وهذا بخلاف المستعير لان يده يد نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن  
 فيحصل مقصود الأمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال (وجناية الراهن  
 على الرهن مضمونه) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي  
 في حق الضمان كمتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث  
 والعبد الموصى بخدمته اذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبدا يقوم مقامه قال  
 (وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها) ومعناه أن يكون الضمان على صفة

الدين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لما نكته قال (وجنابته الرهن  
 على الراهن والمرتهن وعلى ما هما مدر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اجنابته على  
 المرتهن معتبرة والمراد بالجنابية على النفس ما يوجب المال أما الواقية فلانها جنابية المملوك  
 على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جنابية المغصوب على المغصوب منه لان  
 الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جنابية على غير  
 المالك فاعتبرت وطه ما في الخلافة ان الجنابية حصلت على غير مالته وفي الاعتبار فائدة وهو  
 دفع العبد اليه بالجنابية فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجنابية الى  
 المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنابية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجنابية لو اعتبرناها  
 للمرتهن كان عليه التطهير من الجنابية لانها حصلت في ضمانه فلا يقيد وجوب الضمان  
 له مع وجوب التخليص عليه وجنابته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين  
 سواء لانه لا فائدة في اعتبارها لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة أكثر من  
 الدين فعن أبي حنيفة رحمه الله انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جنابية  
 العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار  
 كالمضمون وهذا بخلاف جنابية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة  
 متباينة فصار كالجنابية على الاجنبي قال (ومن رهن عبدا يساوي ألفا بالنف الى أجل فنقص في  
 السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتل رجلا وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض  
 لمائة فضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ) وأصله أن النقصان من حيث السعر  
 لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لفر رحمه الله هو بقول ان المالية قد انقصت فاشبهه  
 انقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع  
 حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين لان بقوات جزء  
 منه يتقرر الاستيفاء فيه اذا اليد بالاستيفاء واذا لم يسقط شئ من الدين بنقصان السعر  
 بقى مرهونا بكل الدين فاذا قتل حرم قيمته مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاتلاف في ضمان  
 الاتلاف لان الجابر بقدر القاتل وأخذ المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان  
 مقابلا بالدم على أصلنا حتى لا يزداد على دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق  
 المرتهن متعلق بالمالية فيكاد فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يد الرهن يد  
 الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتداء ألفا فيصير مستوفيا لكل من  
 لا ابتداء أو نقول لا يمكن أن يجعل مستوفيا الألف مائة لانه يؤدي الى الربا فيصير مستوفيا

المائة وبقي تسعمائة في العين فاذا هلك بصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من  
 غير قتل احد لانه بصير مستوفيا بكل بالعبد لانه لا يؤدي الى الر باقال (وان كان امره الراهن  
 ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة) لانه لم يباعه باذن  
 الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر  
 ما استوفى وكذا هذا قال (وان قتل عبد قيمته مائة فدفع مكانه اقتكته بجميع الدين) وهذا  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محمد رجه الله هو بالخيار ان شاء اقتكته بجميع  
 الدين وان شاء لم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر رجه الله بصير رهنا بمائة له ان يد  
 الرهن استيفاه وقد تقرر بالهلاك الا أنه اختلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولا صحابنا  
 على زفر رجه الله أن العبد الثاني قائم مقام الاول لخاود ما ولو كان الاول قائما وانتقص السعر  
 لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا فكذلك اذا قام المدفوع مكانه ولم يرد رجه الله في  
 الخيار ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغضوب  
 اذا قتل في يد الغاصب يخير المشتري والمغضوب منه كذا هذا ولهما أن التغير لم يظهر في نفس العبد  
 لقيام الثاني مقام الاول لخاود ما كما ذكرناه مع زفر رجه الله وعين الرهن امانة عندنا فلا  
 يجوز تملكه منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بخلاف البيع  
 لان الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه باداء الضمان مشروع  
 ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتل عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا  
 الخلاف (واذا قتل العبد الرهن قبلا خطأ فضمن الجناية عن المرتهن وليس له ان يدفع)  
 لانه لا يملك التملك (ولو فدى طهر المحل فيبقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء  
 من الفداء) لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها (ولو أبقى المرتهن ان يفدى  
 قبل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية) لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى المرتهن الفداء لقيام  
 حقه (فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمه التخيير) بين الدفع والفداء  
 (فان اختار الدفع سقط الدين) لانه استعق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك (وكذلك  
 ان فدى) لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن اذا قتل  
 انسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في الابتداء لانه غير مضمون على  
 المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كالهلاك في الابتداء وان فدى فهو  
 هن مع أمه على حالهما (ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان أدى المرتهن الدين  
 الذي لزم العبد فديته على حاله كافي الفداء وان أبقى قيل للراهن بعنه في الدين

الا ان يختار ان يؤدى عنه فان أدى بطل دين المرتهن) كما ذكرنا في الفداء (وان لم يؤد ويبيع العبد  
 فيه ياخذ صاحب دين العبد دينه) لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجنابة لتقدمه  
 على حق المولى (فان فضل شيء ودين غيريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فافضل للراهن وبطل  
 دين المرتهن) لان الرقبة استحققت للمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبهه الهلاك (وان كان دين العبد  
 أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان  
 دين المرتهن قد حل أخذه به) لانه من جنس حقه (وان كان لم يجعل امسكه حتى يحل وان كان ضمن  
 العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد) لان الحق في  
 دين الاستهلاك يتعاقب برقبته وقد استوفيت فيما أخر الى ما بعد العتق (ثم اذا أدى بعده لا يرجع  
 على أحد) لانه وجب عليه بفعله (وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالنف وقد جنى العبد  
 يقال لهما فدياه) لان النصف منه مضمون والنصف أمانة والفداء في المضمون على المرتهن  
 وفي الأمانة على الراهن فان أجمع على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة  
 من المرتهن لما بينا وانما منه الرضا به (فان تشاها فالقول لمن قال أنا أفدى را هنا كان أو مرتهنا)  
 اما المرتهن فلا يفسد في الفداء ابطال حق الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق  
 المرتهن وكذا في جنابة ولد الرهن اذا قال المرتهن أنا أفدى له ذلك وان كان المالك يختار الدفع  
 لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن  
 فيكون له أن يفدى وأما الراهن فلا يفسد لانه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره (ويكون  
 المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن) لانه يمكنه أن لا يختاره  
 في مخاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا وهذا على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله  
 انه لا يرجع مع الحضور وسنين القولين ان شاء الله تعالى (ولو أبا المرتهن أن يفدى وفداء  
 الراهن فانه يحسب على المرتهن نصف الفداء من دينه) لان سقوط الدين امر لازم فدى أو دفع  
 فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وان  
 كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في نصف كان عليه  
 فاذا أداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه أو في نصفه  
 فيبقى العبد رهنا بما بقي (ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن  
 متطوعا) وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمه الله المرتهن متطوع  
 في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير أمره فاشبهه الاجنبي وله انه اذا كان الراهن حاضر أمكنه  
 مخاطبته فاذا فداء المرتهن فقد تبرع كلاجنبي فأما اذا كان الراهن غائبا تذر مخاطبته



والمرتتهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال  
 (واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لان الوصى قائم مقامه ولو تولى الموصى  
 حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتتهن فكذا الوصية (وان لم يكن له وصى نصب القاضى له  
 وصيا وامره ببيعه) لان القاضى نصب ناظر الحقوق المسلمة من اذ اعجزوا عن النظر لانفسهم  
 والنظر في نصب الوصى يؤدى ما عليه لغيره ويستوفى ماله من غيره (وان كان على الميت دين  
 فزهرن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمانه لم يجز ولا تخيرين ان يردوه) لانه اثر بعض  
 الغرمان بالايفاء الحكيمى فاشبه الايتار بالايفاء الحقيقي (فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز)  
 لزوال المانع ووصول حقتهم اليهم (ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن) اعتبارا بالايفاء  
 الحقيقي (وبيع في دينه) لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده (واذا ارتهن الوصى بدين للميت  
 على رجل جاز) لانه استيفاء وهو بما كرهه الله عنه وفي رهن الوصى تفصيلات نذكرها  
 في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

فصل في رهن عصبيا بمشرة في حقه عشرة فخم ثم صار خلابا وارى عشرة فهو  
 رهن بعشرة) لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما وان لم  
 يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من اشترى عصبيا فخم قبل القبض يبقى العقد  
 الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع منزلة ما اذا تعيب (ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة  
 فماتت فدخل جلداه فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم) لان الرهن يتقرر باهلاك فاذا  
 حيمى بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدخل جلداه  
 حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض باهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن يتقرر  
 باهلاك على ما يمتناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة ابيع ويقول يعود البيع قال (ونما الرهن  
 للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف) لانه متولد منه اياه ويكون رهنا مع الاصل  
 لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه (فان هلك يهلك بغير شئ) لان الاتباع لا يقطع لها  
 مما يقابل بالاصل لان الم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها (وان هلك الاصل  
 وبقي النماء افتك الرهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم  
 الفكاك) لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقى الى وقته  
 والتبع يقابله شئ اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابله  
 الاصل مقصودا وما اصاب النماء افتك الرهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الاصل

تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى ونمامه في الجامع والزيادات (ولورهن شاة بعشرة  
 وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احاب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا  
 ضمان عليه في شئ من ذلك) اما الاباحة في صح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس  
 بتعليق فتصح مع الخطر (ولا يسقط شئ من الدين) لانه اتلفه باذن المالك (فان لم يفتك الشاة  
 حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة  
 سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن) لان اللبن تلف على مالك الراهن بفعل المرتهن  
 والفعل حصل بتسليم من قبله فصار كان الراهن اخذها واتلفه فكان مضمو ناعليه فيكون له  
 حصته من الدين فيبقى بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء  
 الذي يحدث على هذا القياس قال (وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين) عند ابي حنيفة  
 رحمه الله ومحمد رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بما اوقال ابو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في  
 الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والتمن والمنمن  
 والمهر والمنكوحه سواء وقد ذكرناه في البيوع ولا يي يوسف رحمه الله في الخلافة الاخرى  
 ان الدين في باب الرهن كالتمن في البيع والرهن كالتمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع  
 بينهما الاتساق باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب  
 الشروع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشروع في الدين وهو غير  
 مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبدا بخرمائه من الدين جاز وان كان الدين ألفا  
 وهذا شيعي في الدين والاتساق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا  
 معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه والاتساق باصل العقد في بدلي  
 العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم اذا صحت الزيادة في الرهن ونسبى هذه  
 زيادة قصديتة يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو  
 كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض ألفا والدين ألفا يقسم  
 الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها في رقتي الاعتبار  
 وهذا ان الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض  
 (واذا ولدت المرهونة ولدانم ان الراهن زاد مع الولد عبدا او قيمة كل واحد ألف فالعبد رهن  
 مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة) لانه جعله زيادة مع الولد دون الام  
 (ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما

أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت على الام قال ( فان رهن عبدا يساوي  
 ألفا بالف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرد به الى الراهن  
 والمرتهن في الاخر أمين حتى يجعله مكان الاول) لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض  
 والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقيا واذا بقى الاول  
 في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهم اراضوا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فاذا  
 رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان المرتهن على الثاني بد  
 امانته ويد الرهن بد استيفاء و ضمان فلا ينوب عنه كمن له على آخر جيا دفاستوفى زيو فاطنهما  
 جيا دائم علم بالزيادة وطالبه بالجيا د وأخذها فان الجيا د امانته في يده ما لم يرد الزيو ف ويحدد  
 لقبض وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الامانة ينوب عن قبض  
 الهبة ولان الرهن عينه امانة والقبض برد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين (ولو  
 ابر المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن بهلك بغير شئ استعصمنا  
 خلافا لفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي الدين الموعود ولم يبق  
 الدين بالابراء او الهبة ولا جهته اسقوطه الا اذا احدث منها لانه يصير به غاصبا اذ لم يبق له ولاية المنع  
 (وكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصادق فبرأتها او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او  
 اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها بهلك بغير شئ في هذا كله ولم تضمن شيئا) لسقوط  
 الدين كافي الابراء (ولو استوفى المرتهن الدين باقيا الراهن او بايقافه متطوع ثم هلك الرهن  
 في يده بهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع  
 بخلاف الابراء) ووجه الفرق ان الابراء يسقط الدين أصلا كذا كرناو بالاستيفاء لا يسقط  
 لقيام الموجب الا انه يتعدى الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو في نفسه  
 فقام فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانه نقض الاستيفاء الثاني (وكذا اذا اشترى بالدين  
 عينا او صالح عنه على عين) لانه استيفاء (وكذلك اذا حال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم  
 هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين) لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن  
 ملك المحيل مثل ما كان له على المحتمل عليه او ما يرجع عليه به ان لم يكن للمحيل على المحتمل  
 عليه دين لانه بمنزلة الوكيل (وكذا لو تصادق على أن لادين ثم هلك الرهن يهلك بالدين) لتوهم  
 وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الجنائيات

قال (القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب) والمراد بيان قتل تتعلق به الاحكام قال (فالعمد ما تعمد مضر به بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمخد من الحشب وليطة القصب والمرورة المحددة والنار) لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الابدلية وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك (وموجب ذلك المأثم) لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآخرة وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قال (والقود) لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تقييد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود أي موجهه ولان الجنابة بها تكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك قال (الا ان يعفو الاولياء أو بصالحوا) لان الحق لهم ثم هو واجب عيننا وليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل وهو أحد قول الشافعي رحمه الله الا ان له حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لانه تعين مدفعا للمال لا فيجوز بدون رضاه وفي قول الواجب أحد هما لا يعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابر اوفي كل واحد نوع جبر فيتمخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة ولان المال لا يصلح موجبا له دم المماثلة والقصاص يصلح للماثل وفيه مصلحة الحياة عز جبر او جبرا فيتعين وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الاهداد ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال فلا يتعين مدفعا للمال ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب لان الحاجة الى التكفير في العمد أمس منها اليه في الخطأ فكان ادعى الى ايجابها وانما انه كبيرة محضه وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ولان الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع لادنى لا يعينها الدفع الاعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لاميراث لقاتل قال (وشبه العمد عند أبي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح) وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي رحمه الله اذ ضرب به بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمدان يتعمد ضرب به بما لا ينتقل به غالب الا انه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالب الما انه يتقصر به غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تليث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قبل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مفعلة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غير المقصود قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصرت العمدية نظرا الى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة

قال (وموجب ذلك على القولين الاثم) لانه قتل وهو قاص في الضرب (والكفارة) لشبهه بالخطا (والدية مغلظة على العاقلة) والاصل ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطا وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنين صفة التغليظ من بعد ان شاء الله تعالى (ويتعلق به حرمان الميراث) لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ومالك رحمه الله وان انكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما اسلفناه قال (والخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا) وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بيناه (ولا اثم فيه) يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى (ويحرم عن الميراث) لان فيه اثما فيصح تعليق الحرمان به بخلاف ما اذا عمد الضرب موضعا من جسده فاخطا فاصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص لان القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجب على البدن كالحمل الواحد قال (وما أجرى مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا في الشرع واما القتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي لدية على العاقلة) لانه سبب التلف وهو متعمد فيه فانزل موثقا دافعا فوجبت الدية (ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث) وقال الشافعي رحمه الله يلحق بالخطا في احكامه لان الشرع انزله فاتا ولا وانا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحق به في حق الضمان فبقى في حق غيره على الاصل وهو ان كان ياتم بالحفر في غير ملكه لا ياتم بالموت على قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه (وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها) لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص اتلافه بالآلة دون آلة والله اعلم

### باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال (القصاص واجب بقتل كل محققون الدم على التأييد اذا قتل عمدا) اما العمدية فلما بيناه واما حقن الدم على التأييد فتنفى شبهة الاباحة وتتحقق المساواة قال (ويقتل الحر بالحر والحر بالعمد) للعمومات وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعمد لقوله تعالى الحر بالحر والعمد بالعمد ومن ضرورة هذه المقالة ان لا يقتل حر عمدا ولان مبني القصاص

على المساواة وهي منتقبة بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحرب طرفه بخلاف العبد  
 بالعبد لانها يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحرب لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان القصاص  
 يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما وجريان القصاص بين  
 العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه قال (والمسلم  
 بالذمي) خلافا للشافعي رحمه الله له قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة  
 بينهما وقت الجنابة وكذا الكفر مبيح في ورث الشبهة ولنا ما روي أن النبي عليه السلام قتل  
 مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف أو الدار المبيح كفر المحارب  
 دون المسلم والقتل بمنزلة يؤذن بانتفاء شبهة والمراد بما روي الحربى لسياقه ولاذوعه في  
 عهده والعطف للمغايرة قال (ولا يقتل بالمستأمن) لانه غير محقون الدم على التأييد وكذلك  
 كفره باعث على الحرب لانه على قصد الرجوع (ولا يقتل الذمي بالمستأمن) لما بيننا (ويقتل  
 المستأمن بالمستأمن) قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا للقيام المبيح (ويقتل الرجل بالمرأة  
 والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف وبالمنجنون) للعجومات ولان في  
 اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني قال (ولا يقتل  
 الرجل بابنه) لقوله عليه السلام لا يقاتل والد الولده وهو باطلاقه حجة على مالك رحمه الله في  
 قوله يقاتل اذا زوجه ذبحا ولانه سبب لحياته فمن المحال أن يستحق له افناؤه ولهذا لا يجوز  
 له قتله وان وجدته في صف الاعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن فالقصاص يستحقه المقتول ثم  
 يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال أو النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجد من  
 قبل الاب أو الام قربت أم بعدت لما بيننا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال (ولا يقتل الرجل  
 بعبد ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا  
 ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزأ قال (ومن ورث قصاصا على  
 أبيه سقط) لحرمه الابوة قال (ولا يستوفى القصاص الا بالسيف) وقال الشافعي رحمه الله  
 يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والاتحزرتبته لان مبنى القصاص على  
 المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء  
 الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيه حر فيجب التحرز عنه كفاي كسر العظم قال (واذا  
 قتل المسكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء له القصاص عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا أرى في هذا قصاصا) لانه اشبهه بسبب الاستيفاء  
 فانه الولاء ان مات حرا والمالك ان مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعني هذه الجارية بكذا وقال

المولى زوجته منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا وطهما أن حق الاستيفاء للمولى  
 يقين على التقدير بن وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يقضى الى المنازعة ولا الى  
 اختلاف حكم فلا يبالي به بخلاف تلك المسئلة لان حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح (ولو ترك  
 وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمع مواع المولى) لانه اشبهه من له الحق لانه المولى  
 ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على  
 نعت الحربه أو الرق بخلاف الاولى لان المولى متعين فيها (وان لم يترك وفاء وله ورثه احرار ووجب  
 القصاص للمولى في قولهم جميعا) لانه مات عبدا بل ارب لا نفساخ الكتابة بخلاف معتق  
 البعض اذ مات ولم يترك وفاء لان العتق في البعض لا يفسخ بالعجز (واذا قتل عبد الرهن في يد  
 المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) لان المرتهن لا يملك له فلا يملكه والراهن  
 لو تولاها لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه قال (واذا  
 قتل ولي المعتوه فلا يملكه ان يقتل) لانه من الولاية على النفس شرع لا ممر اجع اليها وهو تشفى  
 الصدف يملكه كالانكاح (وله أن يصلح) لانه انظر في حق المعتوه وليس له أن يعفولان فيه  
 ابطال حقه (وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا) لما ذكرنا (والوصى بمنزلة الاب في جميع  
 ذلك الا انه لا يقتل) لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويندرج تحت هذا الاطلاق  
 الصالح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فانه لم يستثن الا القتل وفي كتاب الصلح أن  
 الوصى لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه  
 المذكور ههنا أن المقصود من الصلح المال وانه يجب بعقده كما يجب بعقد الاب بخلاف  
 القصاص لان المقصود التشفى وهو مختص بالاب ولا يملك العفولان الاب لا يملكه لما فيه  
 من الابطال فهو أولى وقالوا القياس أن لا يملك الوصى الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في  
 النفس لان المقصود متحد وهو التشفى وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بهم امسك  
 الاموال فانها خلقت وافية لان نفس كالمال على ما عرف فكان استيفاءه بمنزلة التصرف في  
 المال والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل  
 ولاولى له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة فيه قال (ومن قتل وله اولياء صغار وكبار  
 فلا كبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار) لان  
 القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجري وفي استيفائهم الكل ابطال حق  
 الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين وأحد هما غائب أو كان بين المولين وله أنه

حق لا يتجزأ النبوت به بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت  
 لكل واحد كمالا كافي ولا يهانه الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت  
 ومسئلة المولى بن ممنوعة قال (ومن ضرب رجلا بمرقته فان اصابه بالحديد قتل به وان  
 اصابه بالعود فعليه الدية) قال رضى الله عنه وهذا اذا اصابه بحديد الحديد لوجود الجرح  
 فكمثل السبب وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله  
 اعتبار امانه للاسلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما يمينه ان شاء الله تعالى  
 وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان واما اذا ضرب به بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس  
 المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا  
 بالمثل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله على نين وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي  
 رحمه الله وهي مسئلة الموالاة له أن الموالاة في الضربات الى ان مات دليل العمدية فيتحقق  
 الموجب ولنا ما روينا الا أن قتيل خطأ العمدي يروى شبه العمدة الحديث ولان فيه شبهة عدم  
 العمدية لان الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعلة اعتراف القصد في خلال الضربات فيعري أول  
 الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فوجب الدية قال (ومن غرق صبيا  
 أو بالغافي البحر فلا قصاص) عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقتص منه وهو قول الشافعي رحمه  
 الله غير ان عندهما يستوفى حزا وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله عليه السلام من غرق  
 غرقناه ولان الآلة قاتلة فاستعملها المارة العمدية ولا امرأ في العصمة وله قوله عليه السلام الا  
 ان قتيل خطأ العمدة قتل السوط والعصا وفيه وفي كل خطأ ارش ولان الآلة غير معدة للقتل ولا  
 مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولان القصاص ينبئ عن المماثلة  
 ومنه يقال اقتص أثره ومنه المقصود للجلمين ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن  
 تخريب الظاهر وكذا لا يتماثلان في حكمه الزجر لان القتل بالسلاح غالب وبالمثل نادر  
 ومارواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة وقد اومت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع  
 القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة قال (ومن  
 جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب وعدم  
 ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال (واذا التقى الصنفان من المسلمين والمشر كبر  
 فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة) لان هذا أحد نوى الخطأ على  
 ما بيناه والخطأ بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب  
 ولما اختلفت سيوف المسلم بن علي اليمان ابي حنيفة رضى الله عنه قضى رسول الله عليه



السلام بالدية قالوا انها تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب اسقوط  
 عصمته بشكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قال (ومن شج نفسه  
 وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية) لان فعل  
 الاسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والا آخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في  
 الآخرة حتى يؤثم عليه وفي النوادر ان عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله يغسل ويصلى عليه  
 وعند أبي يوسف رجه الله يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه  
 اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب التنجيس والمزيد فلم يكن هدرامطلقا وكان جنسا آخر  
 وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والا آخرة فصارت ثلاثة اجناس فكان النفس تلفت بثلاثة أفعال  
 فيكون التالف يفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية والله أعلم

فصل قال (ومن شهر على المسلمين سيفا فعليه ان يقتلوه) لقوله عليه السلام من شهر على  
 المسلمين سيفا فقد أطل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا للدفع القتل عن  
 نفسه فله قتله وقوله فعليه وقول محمد رجه الله في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه  
 اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل  
 سلاحا ليلأونهارا أو شهر عليه عصا ليلأ في مصر أو نهارا في طريق غير مصر فقتله المشهور  
 عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا الان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة  
 وان كان تلبث ولا يمكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير  
 المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدر اقالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل  
 ان تكون مثل السلاح عندهما قال (وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور وعليه عمدا  
 فعليه الدية في ماله) وقال الشافعي رجه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن  
 أبي يوسف رجه الله انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي رجه الله  
 انه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبهه المكره  
 ولا يبي يوسف رجه الله ان فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما  
 معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان وكذا عصمتهم الحقةما وعصمة الدابة نطق  
 مالهما فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة ولما أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا  
 معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كانت عصمتهم حقةما  
 لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منهم ما بخلاف

العاقل البالغ لان له اختيارا صحيحا وانما لا يجب القصاص لوجود المييح وهو دفع الشر فتجب  
 الدية قال (ومن شهر على غيره سلاحا في المصرف فمصر به ثم قتله الا آخر فعملى القاتل القصاص)  
 معناه اذا ضر به فانصرف لانه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعدت عصمته قال  
 (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبه وقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه السلام قاتل  
 دون مالك ولانه يباح له القتل دفاعا لابتداء فكذا استرداد في الانتهاء وتأويل المسئلة اذا كان  
 لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله أعلم

✽ باب القصاص فيما دون النفس ✽

قال (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده أكبر من اليد المقطوعة)  
 لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبي عن المماثلة فيكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه  
 القصاص وما لا فلا وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بأكبر اليد وصغرها لان  
 منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لا يمكن رعايتها المماثلة قال  
 (ومن ضرب عين رجل فقلعها الاقصاص عليه) لا تمتنع المماثلة في القلع وان كانت قائمة فذهب  
 ضرؤها فعليه القصاص لا يمكن المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى له المرأة ويجعل على وجهه  
 قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضرؤها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضى الله  
 عنهم قال (وفي السن القصاص) لقوله تعالى والسن بالسن (وان كان سن من يقتص منه أكبر  
 من سن الآخر) لان منفعته السن لا تتفاوت بالصغر والكبير قال (وفي كل شجة تتحقق فيها  
 المماثلة القصاص) لما تلوناه قال (ولا قصاص في عظم الا في السن) وهذا اللفظ مرى عن عمر  
 وابن مسعود رضى الله عنهما وقال عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن  
 ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه يبرد  
 بالمبرد ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيتمثالان قال (وليس فيما دون النفس شبهة محمد انها هو  
 محمد او خطأ) لان شبهة العمدي يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلاف الفها دون مادون  
 النفس لانه لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ (ولا قصاص بين الرجل  
 والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدین) خلافا للشاقعي رحمه الله في جميع  
 ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويعتبر الاطراف بالنفس لكونه تابعا لها ولما ان  
 الاطراف يسلكهم امسلك الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم  
 الشرع فامكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لانه لا ضابط له فاعتبر أصله وبخلاف  
 النفس لان المتلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه (ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم

والكافر) للتساوي بينهما في الارش قال (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه) لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذا الاول كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضى الثاني الى الهلاك ظاهر اقال (واذا كانت اليد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا) لان استيفاء الحق كمالا متعذر فله أن يتجاوز بدون حقه وله أن يعدل الى العوض كالمثل الى اذا انصرم عن ايدي الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالردى مكان الجيد (ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له) عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بقواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الارش لانه أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى قال (ومن شجرجلا فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجرته بتمسدي من أي الجانبين شاء وان شاء أخذ الارش) لان الشجرة موجبة لكونها مشيئة فقط فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كافي الشلاء والصحية وفي عكسه بخير أيضا لانه يتعذر الاستيفاء كمالا للتعدي الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف قال (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قطع من أصبه يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة (الا ان تقطع الحشفة) لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله أو بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والحشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها

﴿فصل﴾ قال (واذا اصطلم القتال وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا وكان أو كثيرا) لقوله تعالى فمن عني له من أخيه شيء الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح قوله عليه السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد والله أعلم الاخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عقوا فكذلك ذواته أيضا لا تشملها على احسان الاولياء واحياء القتال فيجوز بالتراضي والقبيل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه نص

مقدر في قروض الى اصطلاحهما كالحلح وغيره وان لم يذكر واحدا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال  
 واجب بالعقد والاصل في امثاله الطول نحو المهر والثلث بخلاف الدية لانها ما جبت بالعقد قال  
 (وان كان القتال حرا وعبيدا فامر الحار ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على أنف  
 درهم ففعل فالانف على الحار ومولى العبد نصفان) لان عقد الصلح اضعف اليهما (واذا عفا  
 احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم  
 نصيبهم من الدية) واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية بخلاف المالك  
 والشافعي رحهما الله في الزوجين اهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه  
 بالموت ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم ولانه حق  
 يجري فيه الارث حق ان من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصابي  
 وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت كما في حق الارث أو يثبت بعد الموت  
 مستندا الى سببه وهو الجرح واذا ثبت للجرح فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والاسقاط  
 عفو او صلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه لانه لا يتجزأ  
 بخلاف ما اذا قتل رجلين وعفا احد الوالدين لان الواجب هناك قصاصان من غير شبهة  
 لاختلاف القتل والمقتول وههنا واحد لاتحادهما واذا سقط القصاص بنقلب نصيب الباقيين  
 ما لانه امتنع لمعنى راجع الى القتال وليس للعافي شيء من المال لانه أسقط حقه بفعله ورضاه  
 ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر رجه الله يجب في سنتين فيما اذا كان بين  
 الشر يكتن وعفا أحدهما لان الواجب نصف الدية فيعتبر بما اذا قطعت يده خطأ ولنا ان هذا  
 بعض بدل الدم وكفه مؤجل الى ثلاث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو  
 في سنتين في الشرع ويجب في ماله لانه عمدا قال (واذا قتل جماعة واحد عمدا اقتض من جميعهم)  
 لقول عمر رضي الله عنه فيه لو عمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب  
 والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا للحكمة الاحياء (واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء  
 المقتول ابن قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين) وقال  
 الشافعي رجه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقيين المال وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم  
 وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد  
 قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انه عرف  
 بالشرع وانما ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الاول اذ لو لم يكن  
 كذلك لما وجب القصاص ولانه وجد من كل واحد منهم جرح صالح لارهاق فيضاف الى كل

منهم اذ هو لا يتجزأ ولان القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتمل  
به قال (ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص) لقوات محل الاستيفاء فاشبهه موت  
العبد الجاني ويتانى فيه خلاف الشافعى رحمه الله اذ الواجب أحدهما عنده قال (واذا قطع  
رجلان بدرجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية) وقال الشافعى رحمه  
الله تنقطع يداهما والمفروض اذا أخذنا سكيناً وأمرنا على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالنفس  
والايدي تابعة لها فاخذت حكمها أو يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع  
بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد منهما البعض  
فلا مماثلة بخلاف النفس لان الانزهاق لا يتجزأ ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذار  
الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندر لاقتقاره الى مقدمات بطيئة فيلحقه  
الغوث قال (وعليهما نصف الدية) لانه دية اليد الواحدة وهما قطعاهما (وان قطع واحد يعنى  
رجلين فحضر افلهما ان يقطع ايده وبأخذنا منه نصف الدية بقسمانه نصفين سواء قطعهما  
معاً أو على التعاقب) وقال الشافعى رحمه الله في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع لان اليد  
استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة  
لا تقى بالحقين فترجم بالقرعة ولنا انها استو باى سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه  
كالغريمين في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل  
فخلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد  
بيمينهما على التعاقب فاستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه نصف  
لديه لان للحاضر ان يستوفى ثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء  
فيتعين حق الآخر في الدية لانه أوفى به حقا مستحقا قال (واذا أقر العبد بقتل العمد لمزمه  
القرود) وقال زفر رحمه الله لا يصح اقراره لانه يلاقى حق المولى بالابطال فصار كما اذا أقر بالمال  
ولنا انه غير متهم فيه لانه مضرب به فيقبل ولان العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً  
بالآدمية حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن  
فلا يبالى به) ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فمات فعليه القصاص للاول والدية  
للثاني على عاقلته) لان الاول عمداً والثاني أحد نوعى الخطا كأنه رمى الى صيد فاصاب آدمياً  
والفعل بتعدد بتعدد الاثر

❦ فصل ❦ قال (ومن قطع بدرجل خطأ ثم قتله عمداً قبل ان تبرأ يده أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ  
أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتله عمداً فإنه يؤخذ بالامرين

جميعا) والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما يمكن تميمها الاول لان القتل في الاعم  
 يقع بضر بات معاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الخرج الا ان لا يمكن الجمع فيعطى  
 كل واحد حكم نفسه وقد تعدد الجمع في هذه الفصول في الاوabin لاختلاف حكم الفعلين وفي  
 الاخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانس بان كانا خطأين يجمع  
 بالاجماع لا يمكن الجمع واكتفى بديه واحدة (وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ  
 يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وقال لا يقتل ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله  
 ان الجمع متعذرا ما لا اختلاف بين هذين الفعلين لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في  
 الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذرا لان الجزية تقطع اضافة السراية  
 الى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتحلل البرء بخلاف ما اذا قطع  
 وسرى لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير  
 اعتبار المساواة ولان ارش اليدانما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالجزء القاطع للسراية  
 فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا  
 يجتمعان قال (ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة)  
 لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التعزير فيبقى  
 الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل أبي حنيفة رحمه الله وعن  
 أبي يوسف رحمه الله في مثله حكومه عدل وعن محمد رحمه الله انه تجب اجرة الطبيب (وان  
 ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له اثر تجب حكومه العدل) لبقاء الاثر والارش انما  
 يجب باعتبار الاثر في النفس قال (ومن قطع يدا رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من  
 ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن  
 النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال) وهذا عند أبي حنيفة  
 رحمه الله وقال اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن  
 الشجة ثم سرى الى النفس ومات لهما ان العفو عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو  
 اقتصر أو القتل اذا سرى فكان العفو عنه عفو عن أحد موجبيه أيهما كان ولان اسم القطع  
 يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفو عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجنائية  
 فانه يتناول الجنائية السارية والمقتصرة كذا هو الاول ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس  
 معصومة متقومة والعفو لم يتناول بهر بحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية

تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن الواجب ضمائه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس  
 لانه هو الموجب للعمد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اوردت شبهة وهي  
 درائة للقول ولا نسلم ان السارى نوع من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من  
 الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعاً فلا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجنابة لانه  
 اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لانه صريح في العفو عن السراية والقتل  
 ولو كان القطع خطأ فقد اجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفانما خلافاً آذن بذلك اطلاقه الا  
 انه ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمداً فهو من جميع المال لان موجب العمد القودولم  
 يتعلق به حق الورثة لما انه ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعارة أرضه اما الخطا فموجب للمال  
 وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال (واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات  
 فلها مهر مثلها وعلى عاقبتها الدية ان كان خطأ وان كان عمداً ففي مالها) وهذا عند ابي حنيفة  
 رحمه الله لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالزوج على اليد لا يكون  
 تزوجاً على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمداً يكون هذا تزوجاً على القصاص في الطرف وهو  
 ليس بمال فلا يصلح مهر الا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها  
 لان التزوج وان كان يتضمن العفو على ما تبين ان شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف  
 في هذه الصورة واذا سرى تبين انه قتل النفس ولم يتناول العفو فتجب الدية وتجب في مالها لانه  
 عمد والقياس ان يجب القصاص على ما بيناه واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة  
 ان كانا على السواء وان كانا في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر فضل ترده الورثة  
 عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش  
 لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصان  
 لان الدية تجب على العاقلة في الخطا والمهر لها قال (ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها او على  
 الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمداً فلها مهر مثلها) لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح  
 مهر فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها على خمر او خنزير ولا شيء له عليها لانه لما  
 جعل القصاص مهر افقد رضى بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلاً كما اذا أسقط القصاص بشرط ان  
 يصير ما لاقانه يسقط أصلاً (وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها وطم ثلث ما ترك وصية) لان  
 هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهر الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض  
 مرض الموت والتزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة  
 فيكون وصية فيرفع عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب

جنابها وهذه الزيادة وصية لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج  
 من الثلث تسقط وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك الجواب فيما  
 اذا تزوجها على البدلان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فانفق جوابهما في الفصلين  
 قال (ومن قطعت يده فاقص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص لان منه) تبين ان الجنابة  
 كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا  
 استوفى طرف من عليه القود وعن أبي يوسف رحمه الله انه يسقط حقه في القصاص لانه لما أقدم  
 على القطع فقد أبرأه عما وراءه ونحن نقول انما أقدم على القطع ظاننا منه ان حقه فيه وبعد السراية  
 تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به قال (ومن قتل وليه عمدا فقطع يدقائه ثم عفا  
 وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا شيء  
 عليه) لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع أجزائها ولهذا لو لم  
 يعف لا يضمنه وكذا اذا سرى وما أبرأ أو عفا وما سرى أو قطع ثم حرز رقبته قبل البره أو  
 بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا لا يضمن الاصابع وله انه استوفى  
 غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانه وكان القياس ان يجب القصاص لانه سقط للشبهة  
 أن له ان يتلفه تبعاً واذا سقط وجب المال وانما لا يجب في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا  
 بالسراية فيكون مستوفيا حقه ومملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر الا عند الاستيفاء  
 أو العفو أو الاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما اذا  
 سرى لانه استيفاء وما اذا لم يعف وما سرى قلنا انما يتبين كونه قطعاً بقبحه بالبره حتى لو قطع  
 وما عفا وبرأ الصحيح انه على هذا الخلاف واذا قطع ثم حرز رقبته قبل البره فهو استيفاء  
 ولو حرز بعد البره فم وعلى هذا الخلاف هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قياماً بالكف  
 فالكف تابعة لها غرضاً بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال (ومن له القصاص  
 في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وقالوا لا يضمن) لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييم بوصف السلامة لما فيه من  
 سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه قصاص كالامام والبراع والحجام  
 والمأمور بقطع اليد وله انه قتل بغصبه لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا وهذا وقع ظلماً كان  
 قتلا ولانه جرح أفضى الى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل الا ان القصاص  
 سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل اما تقليداً  
 كالامام أو عقداً كافي غيره منها والواجبات لا تنقيد بوصف السلامة كالرمي الى الحرب وفيما



نحن فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطباذ  
والله أعلم بالصواب

### باب الشهادة في القتل

قال (ومن قتل وله اثنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد  
البينة) عند أبي حنيفة وقال لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع) وكذلك الدين يكون لا ييهما  
على آخرهما في الخلافة ان القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا لانه عوض عن  
نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية وهذا لو انقلب ما لا يكون للميت ولهذا  
يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي وله ان القصاص  
طريقه طريق الخلافة دون الوراثة الا ترى ان ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من  
أهله بخلاف الدين والدية لانه من أهل الملك في الاموال كما اذا نصب شيكك فنعقل بها صيد بعد  
موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقي فيعيد  
البينة بعد حضوره (فان كان أقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط  
القصاص) لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى مال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو  
من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب (وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدا الرجلين  
غائب فهو على هذا) لما بيناه قال (فان كانت الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد  
عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما) لانهم ما يجران بشهادتهما الى أنفسهما مغنما وهو  
انقلاب القود مالا (فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما  
صدقهما فقد أقر بثلاثي الدية لهما فصح اقراره الا انه يدعى سقوط حق المشهود عليه وهو  
ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه (وان كذبهما فلا تثبت لهما ولا آخر ثلث الدية) معناه اذا كذبهما  
القاتل ايضا وهذا لانهم اقر على أنفسهم بسقوط القصاص فقبل رادعيما انقلاب نصيبهما مالا  
فلا يقبل الابحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة  
ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود  
عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقراره له بذلك قال (واذا شهد المشهود انه  
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا) لان الثابت بالشهادة كالثابت  
معانيه وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمدة تحقق على هذا الوجه لان

الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتاويله اذا شهدوا  
انه ضربه بشئ جارح قال (واذا اختلف شاهد القتل في الايام أو في البلد أو في الذي كان به  
القتل فهو باطل) لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو  
مكان آخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد ويختلف  
أحكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد (وكذا اذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري  
بأى شئ قتله فهو باطل) لان المطلق يغاير المقيد قال (وان شهد انه قتله وقال لا تدري بأى شئ  
قتله ففيه الدية استحصانا) والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الآلة  
فجهل المشهود به وجه الاستحصان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل  
موجبية وهو الدية ولانه يحمل اجملهم في الشهادة على اجملهم بالمشهود عليه ستر عليه  
وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ماورد باطلاقه في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت  
الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة قال (واذا أقر  
رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتما جميعا فله أن يقتلهما وان شهدوا على  
رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتما جميعا بطل ذلك كله) والفرق  
ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل  
التكذيب في الاولى من المقر له وفي الثانية من المشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض  
ما أقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته  
أصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

### باب في اعتبار حالة القتل

قال (ومن رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي  
حنيفة رحمه الله وقال لا شئ عليه) لانه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي  
عن موجبه كما اذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذا فعل  
منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمى اليه فيها متقوم ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق المحل حتى  
لا يحرم برودة الرمي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان  
كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية (ولو رمى اليه وهو من تدفاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ  
عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فاسلم) لان الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم  
المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك قال (وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع

السهم به فعلية قيمته للمولى) عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مر ميا الى غير مرمى وقول أبي يوسف رحمه الله مع قول أبي حنيفة رحمه الله له ان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جنابة يمتنع بها قيمة المرمى اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب ذلك ولهما انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو مما لوك في تلك الحالة فتجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء منه لانه لا أثر له في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى وزفر رحمه الله وان كان بخالفنا في وجوب القيمة نظرا الى حالة الاصابة فالحجة عليه ما حققناه قال (ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي) لان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها (واذ رمى الجوسي صيدانم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تم جسد العباد بالله أكل) لان المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمه اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانسابها عنده (ولورمي المحرم صيدانم حل فوعدت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدانم أجرم فلا شيء عليه) لان الضمان انما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني - لال فلها - اذ افرقا والله أعلم بالصواب

### ✽ كتاب الديان ✽

قال (وفي شبه العمودية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل) وقد بيناه في أول الجنائيات قال (وكفارة عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة الآية (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين) بهذا النص (ولا يجزئ فيه الاطعام) لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولانه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء او يكونه كل المذكور على ما عرفت (ويجزئه رضيع أحد ابويه مسلم) لانه مسلم به والظاهر بسلامه اطرافه (ولا يجزئ ما في البطن) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته قال (وهو الكفارة في الخطا) لما تلوناه (وديته عند أبي حنيفة) وأبي يوسف رحمه الله مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) وقال محمد والشافعي رحمه الله اثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثبسة كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمدة قيل السوط والعصا

وفيه مائة من الابل أربعون منها في بطونها وأولادها وعن عمر رضي الله عنه ثلاثون حقة  
 وثلاثون جذعة ولان دية شبه العمدة أغلظ وذلك فيما قلنا ولما قوله عليه السلام في نفس  
 المؤمن مائة من الابل ومار وباه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ  
 وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به قال (ولا  
 يثبت التغليظ الا في الابل خاصة) لان التوقيف فيه فان قضى بالدية في غير الابل لم تغلظ لما  
 قلنا قال (وقتل الخطا تجب به لدية على العاقلة والكفارة على القاتل) لما بينا من قبل قال  
 والدية في الخطا مائة من الابل اخصا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
 مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة) وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وانما أخذنا  
 نحن والشافعي به لرأيتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطأ اخصا على ما نحو  
 ما قال ولان ما قلناه أخف فكان اليبقى بحالة الخطا لان الخطا في معذور غير ان عند الشافعي رجه  
 الله يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما روناه قال (ومن العين  
 الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم) وقال الشافعي رجه الله من الورق اثنا عشر الفالما  
 روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ولنا ما روى عمر رضي الله عنه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم وتأويل ما روى انه قضى  
 من دراهم كان وزنها وزن ستة وقت كانت كذلك قال (ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع  
 الثلاثة عند أبي حنيفة رجه الله وقالها منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الخيل  
 مائتا حلة كل حلة ثوبان) لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقدير  
 انما يستقيم بشئ معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير  
 بالابل عرف بالانوار المشهورة وعدمها في غيرها واذكر في المعامل انه لو صالح على الزيادة على  
 مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوزوه هذا آية التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل فيرفع الخطا لاف  
 وقيل هو قولها خاصة قال (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد ورد هذا اللفظ موقفا  
 على علي رضي الله عنه وهو فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رجه الله مادون  
 الثلث لا ينصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة عليه ما روينا وعمومه ولان  
 حالها انقص من حالة الرجل ومنفعتا أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذلك في  
 طرفها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال (ودية المسلم والذمي سواء) وقال الشافعي  
 رجه الله دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال  
 مالك رجه الله دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام عفل

الكافر نصف عقل المسلم والكل عنده اثنا عشر ألفا وللشافعي رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راوية ولم يذكر في كتب الحديث وما رواه أشهر ما رواه مالك رحمه الله فإنه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم

﴿فصل فيما دون النفس﴾ قال (وفي النفس الدية) وقد ذكرناه قال (وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية) والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو زال جلال مقصود في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لا تلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي وأصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وعلى هذا تسحب فروع كثيرة فنقول في الاتف الدية لانه أزل الجمل على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن أو الارنية لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبه لا يزداد على دية واحدة لانه عضو واحد وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر ما لا يقدر نجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومه عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا تحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لانه يفوت به منفعة الوطء والابلا واستمسك البول والرمل به ودفق المساء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة الحشفة أصل في منفعة الابلاج والدفق والقصبه كالتابع له قال (وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية) لفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاذه (وكذا اذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه) لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى باربعة ديات في ضربه واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قال (وفي اللحية اذا حلق فلم تنبت الدية) لانه

يفوت به منفعة الجمال قال (وفي شعر الرأس الدية) لما قلنا وقال مالك وهو قول الشافعي رحمه الله  
 تجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الامم ولهذا يحلق شعر الرأس كله واللحية  
 بعضها في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا  
 ان اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويتها على الكمال فتجب الدية كافي الاذنين الشاخصتين  
 وكذا شعر الرأس جمال الا ترى ان من عده حلقه يتكافئ في ستره بخلاف شعر الصدر  
 والساق لانه لا يتعلق به جمال واما الحية العبد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب فيها كمال  
 القيمة والتخريج على الظاهر ان المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر  
 قال (وفي الشارب حكومة عدل وهو الاصح) لانه تابع للحية فصار كبعض اطرافها (ولحية  
 الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه) لان وجوده يشينه ولا يزيده  
 (وان كان اكثر من ذلك وكان على الحد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل) لان  
 فيه بعض الجمال (وان كان متصلا ففيه كمال الدية) لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا  
 كله اذا فسد المنبت فان نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق اثر الجنابة ويؤدب على  
 ارتكابه ما لا يحل وان نبتت بيضاء فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب شيء في الحر لانه يزيده  
 جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته وعندهما تجب حكومة عدل لانه في غير  
 اوانه يشينه ولا يزيده ويستوى العمود والخطأ على هذا الجمهور (وفي الحاجبين الدية وفي  
 احدهما نصف الدية) وعند مالك والشافعي رحمه الله تجب حكومة عدل وقدر الكلام فيه  
 في اللحية قال (وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي  
 الاذنين الدية وفي الاثني عشر الدية) كذا روى في حديث سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام قال  
 (وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية) وفيما كتبه النبي عليه السلام لعمر بن حزم وفي  
 العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تقويتها الاثني عشر من هذه الاشياء تقويت جنس  
 المنفعة او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تقويت احدهما تقويت النصف فيجب نصف الدية  
 قال (وفي تدبى المرأة الدية) لما فيه من تقويت جنس المنفعة (وفي احدهما نصف دية المرأة)  
 لما يتناجى لاف تدبى الرجل حيث تجب حكومة عدل لانه ليس فيه تقويت جنس المنفعة  
 والجمال (وفي حلمتى المرأة الدية كاملة) لقوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن (وفي  
 احدهما نصفها) لما بيناه قال (وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية) قال رضى الله  
 عنه يحتمل ان مراده الاهداب مجازا كما ذكر محمد رحمه الله في الاصل للمجاورة كالراوية  
 للقربة وهي حقيقة في البعير وهذا لانه يفوت به الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة

دفع الاذى والقذى عن العين اذ هو ينسد دفع بالهدب واذا كان الواجب في السكل كل الدية وهي  
 اربعة كان في احدى ارباع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة ارباعها ويحتمل أن يكون مراده من بيت  
 الشعر والحكم فيه هكذا (ولو قطع الجفون باهداب ففيه دية واحدة) لان السكل كشيء واحد  
 وصار كالمارن مع القصبه قال (وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر دية) لقوله  
 عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع السكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية  
 كاملة وهي عشر فنقسم الدية عليها قال (والاصابع كلها سواء) لاطلاق الحديث ولانها سواء في  
 أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه يفوت بقطع  
 كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة ثم فيها عشر اصابع فنقسم الدية عليها اعشارا قال (وفي  
 كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدى اثلث دية الاصبع وما فيها مفصل لان ففي احدى  
 نصف دية الاصبع) وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع قال (وفي كل سن خمس من الابل)  
 لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل  
 والاسنان والاضرار كلها سواء لاطلاق ماروينا وماروينا في بعض الروايات والاسنان كلها سواء  
 ولان كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاؤل كاليد والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان  
 كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنائيات قال (ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية  
 كاملة كاليه اذا دأبت العين اذا ذهب ضوءها) لان المتعلق تفويت جنس المنفعة لافوات  
 الصورة (ومن ضرب صلب غيره فاقطع ماؤه تجب الدية) لتفويت جنس المنفعة (وكذا  
 لو احدثه) لانه فوت جمالا على السكال وهو استواء القامة (فلوزالت الحدو به لاشئ عليه)  
 لزوالها لا عن اثر

﴿فصل في الشجاج﴾ قال (الشجاج عشرة الحارصة) وهي التي تعرض الجلد أي نخدشه ولا  
 تخرج الدم (والدامعة) وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين (والدامية) وهي التي  
 تسيل الدم (والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمتلاحة) وهي التي تأخذ في اللحم  
 (والسمحاق) وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس  
 (والموضحة) وهو التي توضح العظم أي تبينه (والهاشمة) وهي التي تهشم العظم أي تكسره  
 (والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله (والآمة) وهي التي تصل الى أم الرأس  
 وهو الذي فيه الدماغ قال (ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا) لما روى انه عليه السلام  
 قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين الى العظم فيمتساويان فيتمحق  
 القصاص قال (ولا قصاص في بقية الشجاج) لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا حد ينتهي

السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن أبي حنيفة  
 وقال محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه  
 يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار  
 ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال (وفيما  
 دون الموضحة حكومة عدل) لانه ليس فيها رش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره  
 بحكم العدل وهو ما توارى عن النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمه الله قال (وفي الموضحة ان كانت  
 خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشرة الدية ونصف عشر الدية وفي  
 الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية) لما روى في  
 كتاب عمر و بن حزم رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل  
 وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية وقال عليه  
 السلام في الجائفة ثلث الدية وعن أبي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب  
 الاخر بثلثي الدية ولانها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى  
 من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد رحمه الله  
 انه جعل المتلاحة قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه بدأ مروى  
 عن أبي يوسف رحمه الله وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعدها شجعة اخرى  
 تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قد لا في الغالب لا جناية  
 مقتصرة منفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاع تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه  
 والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو  
 الساق واليد لا يكون لها رش مقدر وانما يجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو  
 انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما المعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة  
 والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل  
 ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله حتى لو وجد فيهما ما رش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان  
 الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندناهما من الوجه لا تصالهما به  
 من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس  
 أو جوف البطن وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي رحمه الله ان يقوم مما لو كان دون هذا  
 الاثر ويقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القبعين فان كان نصف عشر القيمة يجب  
 نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه



الشجة من الموضحة فيجب بقا رذلك من نصف عشر الدينة لان مالانص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم

﴿فصل﴾ (وفي اصابع اليد نصف الدينة) لان في كل اصبع عشر الدينة على ماروينا ف كان في الخمس نصف الدينة ولان في قطع الاصابع تقويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على مامر (فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدينة) لقوله عليه الصلاة والسلام وفي يدين الدينة وفي احدهما نصف الدينة ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها (وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدينة وفي الزيادة حكمه عدل) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه ان مازاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع للاصابع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدينة واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يزداد على تقدير الشرع ولهما ان اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعاً في حق التضمين ولانه لا وجه الى ان يكون تبعاً للاصابع لان بينهما عضو اكمل ولا الى ان يكون تبعاً للكف لانه تابع ولا تبع للتبع قال (وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدينة وان كان اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كل واحد منهما اصل من وجه فرجهما بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقوم بها ووجب الشرع في اصبع واحدة عشر امن الابل والترجيح من حيث الذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب (ولو كان في الكف ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع) لان الاصابع اصول في التقوم وللاكثر حكم الكل فاستتبع الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها قال (وفي الاصبع الزائدة حكمه عدل) تشرى باللا دمي لانه جزء من يده وليكن لا منفعة فيه ولا زينة (وكذلك السن الشاغية) لما قلنا (وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذ لم تعلم صحته حكمه عدل) وقال الشافعي رحمه الله نجب فيه دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبهه قطع المارن والاذن ولنا ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم تعلم صحته لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاغية لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال (وكذلك لو استهل الصبي) لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام

وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون - كذلك - حكمه - حكم الباغ في العمدة  
 والخطا قال (ومن شجرجا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية) لان  
 بقوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصارك اذا اوضحة فمات وارش الموضحة يجب  
 بقوات جزه من الشعر حتى لو نبت يسقط والدية بقوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل  
 الجزء في الجثة كما اذا قطع اصبع رجل فمات يده وقال زفر لا يدخل لان كل واحد منها جناية فيهما  
 دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنائيات وجوابه ما ذكرناه قال (وان ذهب سمعه أو بصره أو  
 كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية) قالوا هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن  
 أبي يوسف رحمه الله أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولان تدخل في دية البصر وجه  
 الاول أن كلامها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف  
 العقل لان منفعته عائدة الى جميع الاعضاء على ما بينا ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن  
 فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به قال (وفي الجامع الصغير ومن شجرجا لاموضحة  
 فذهبت عيناه فلاقصاص في ذلك) عند أبي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي أن تجب الدية فيهما  
 (وقال في الموضحة القصاص) قالوا وينبغي أن تجب الدية في العينين قال (وان قطع اصبع رجل  
 من المفصل الاعلى فمثل ما بقى من الاصبع أو اليد كلها لاقصاص عليه في شيء من ذلك)  
 وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل (وكذلك لو كسر بعض سن  
 رجل فاسود ما بقى) ولم يحدث خلافا وينبغي أن تجب الدية في السن كله (ولو قال اقطع المفصل  
 واترك ما يمس أو كسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك) لان الفعل في نفسه ما وقع  
 موجبا للقود فصارك لو شججه منقولة فقال أشججه موضحة وأترك الزيادة لم يفي الخلافية أن  
 الفعل في محلين فيكون جنائيتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما لا تتعدى الى الاخرى كمن رمى  
 الى رجل عمدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتله يجب القود في الاول والدية في الثاني وله ان الجرارة  
 الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسعه السارى فيجب المال ولان الفعل واحد حقيقته  
 وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه الاتصال أحدهما بالآخر فاورثت نهايته شبهه  
 الخطا في البداية بخلاف النفسين لان أحدهما ليس من سرية صاحبه وبخلاف ما اذا وقع  
 السكين على الاصبع لانه ليس في المقصود اقال (وان قطع اصبع ما قبلت الى جنبها اخرى  
 فلاقصاص في شيء من ذلك) عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهما وزفر والحسن رحمهم الله  
 يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه

وروى ابن سماعه عن محمد بن المسيب في المسئلة الاولى وهو ما اذا شج موضعه فذهب بصره انه يجب  
 القصاص فيه. ما لان الحاصل بالسراية مباشرة ككفي النفس والبصر يجرى فيه القصاص  
 بخلاف الخلافة الاخرة لان الشلل لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد رحمه الله على هذه  
 الرواية ان سراية ما يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص بوجوب الاقتصاص كما  
 لو آلت الى النفس وقد وقع الاول ظاهرا ووجه المشهور ان ذهاب البصر بطريق التسيب  
 لا يرى ان الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا في التسيب بخلاف السراية الى النفس لانه  
 لا تبقى الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال (ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص) الا  
 على رواية ابن سماعه رحمه الله (ولو اوضحه موضعتين فتأكلتا فهو على الروايتين هاتين قال (ولو  
 قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الارش  
 كاملا) لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى  
 فصار كما اذا قلع سن صبي فنبئت لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة (وعن  
 أبي يوسف رحمه الله انه يجب حكومة عدل) لمكان الالم الحاصل (ولو قلع سن غيره فردها  
 صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الارش بكاه) لان هذا مما لا يعتد به اذا العروق  
 لا تعود (وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت) لانها لا تعود الى ما كانت عليه (ومن نزع  
 سن رجل فانزع المنز وعه سنه سن النازع فنبئت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة  
 درهم) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها  
 اخرى فانه دمت الجناية وله ان يستأنى حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك  
 للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضيق الحقوق فاكفينا بالحول لانه نبت فيه ظاهر فاذا  
 مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبت تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق  
 الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال (ولو ضرب انسان سن انسان فتهركت يستأنى  
 حولا) ليظهر اثر فعله (فلو اجله القاضي سنة ثم جاء المضر وب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل  
 السنة فيما سقط بضر به فالقول للمضر وب) ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شج  
 موضعه فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموضع لا  
 نورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا (وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب)  
 لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي رقه القاضي اظهور الاثر فيكون القول للمضرب (ولو  
 لم تسقط لاشئ على الضارب) وعن أبي يوسف انه يجب حكومة الالم وسنين الوجهين بعد هذا  
 ان شاء الله تعالى (ولو لم تسقط ولكنها السودت يجب الارش في الخطا على العاقلة وفي العمى في ماله

ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه أن يضره ضرباً أسود منه (وكذا إذا كسر بعضه وأسود الباقي)  
لا قصاص لما ذكرنا (وكذا الواجر أو الأخضر) ولو اضر فيه روايتان قال (ومن شجرجلاً فاتحمت  
ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الارش) عند أبي حنيفة رحمه الله لزال الشين الموجب وقال أبو  
يوسف رحمه الله يجب عليه ارش الألم وهو حكومة عدل لان الشين ان زال فالألم الحاصل مازال  
فيجب تقويمه وقال محمد عليه أجره الطيب لانه انما لزمه أجره الطيب وثمن الدواء  
بفعله فصاركانه أخذ ذلك من ماله الا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ان المنافع على أصلنا لا تقوم  
الا بعد أو بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئاً قال (ومن ضرب رجلاً مائة سوط  
فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب) معناه اذا بقي أثر الضرب فاما اذا لم يبق أثره فهو على  
اختلاف قدمضى في الشجة الملتحمة قال (ومن قطع بدرجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه  
الدية وسقط ارش اليد) لان الجنابة من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وانما بدل النفس  
بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كانه قتله ابتداء قال (ومن جرح رجلاً جرحاً لم  
يقص منه حتى يبرأ) وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس  
وهذا لان الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عليه السلام يستأني في الجراحات سنة ولان  
الجراحات يعتبر فيهما آلهالاحال لان حكمها في الحال غير معتوم فلعلها تسرى الى النفس  
فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال (وكل عمداً سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال  
القائل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القائل) لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمداً  
الحديث وهذا عمداً غير ان الاول يجب في ثلاث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداء فاشبهه  
العمد والثاني يجب حالاً لانه مال وجب بالعقد فاشبهه الثمن في البيع قال (واذا قتل الاب ابنه  
عمداً فالدية في ماله في ثلاث سنين) وقال الشافعي رحمه الله تجب حالة لان الأصل أن ما يجب  
بالاتلاف يجب حالاً والتأجيل للتخفيف في الخطأ وهذا عام فلا يستحقه ولان المال وجب  
بجبر الحقه وحقه في نفسه حال فلا يجبر بالمؤجل ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً  
كدية الخطأ وشبهه العمد وهذا لان القياس بأبي تقوم الا آدمي بالمال لعدم التماثل والتقويم  
ثبت بالشرع وقد ورد به وجب الا لا معجلاً فلا يعادل عنه لاسيما الى زيادة ولما لم يجز التخليط  
باعتبار العمدية قدر الاجور ووصفاً (وكل جنابة اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على  
عاقلة) لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة قال  
(وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جنابة موجبها خمسة مائة فصاعداً  
والمعتوه كالمجنون) وقال الشافعي رحمه الله عمده عمداً حتى تجب الدية في ماله حالة لانه عمداً

حقيقة اذ العمد هو القصد غير انه يخلف عنه احد حكميه وهو القصاص فنستحب عليه حكمه  
الاخر وهو الوجوب في ماله ولهذا تجب الكفارة به ويحرم عن الميراث على أصله لانها متعلقان  
بالقتل ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمده وخطوه  
سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقلة الخاطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على  
العاقلة فالصبي وهو اعذر اولي بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فانما ترتب على العلم والعلم  
بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منهما القصد وصار كالتائم  
وحرمان الميراث عقوبة زهما ليسا من اهل العقوبة والكفارة كسماها استارة ولا ذنب تستره  
لانها مرفوعة القلم والله اعلم

وفصل في الجنين ك قال (واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر  
الدية) قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية لمرأة وكل منهما  
خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق  
وجه الاستحسان ما روى ان النبي عليه السلام قال في الجنين غرة عبيدا وائمة قيمته خمس مائة  
ويروي او خمس مائة فتركنا القياس بالاثرو وهو حجة على من قدرها بستمائه نحو مالك والشافعي  
(وهي على العاقلة) عندنا اذا كانت خمس مائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه  
السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قال دوه  
وقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث الا ان العواقل لا تعقل ما دون خمس مائة (وتجب في  
سنة) وقال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين لانه بدل النفس وهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا  
ما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعله على العاقلة في  
سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال  
بالام فعملنا باثباته الاول في حق التورث وبالتالي في حق التأجيل الى سنة لان بدل العضو  
اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها  
على من وجب يجب في ثلاث سنين (ويستوي فيه الذكر والانثى) لاطلاق ما روينا ولان في  
الحيين انما ظهر التفاوت لتفاوت المعاني الادمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو  
خمس مائة (فان ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة) لانه اُتلف حيا بالضرب السابق (وان  
ألقته ميتا ثم مات الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالفائها) وقد صح انه عليه السلام قضى في  
هذا بالدية والغرة (وان مات الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في

الام وديه في الجنين) لانه قاتل شخصين (وان ماتت ثم ألفت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء  
 في الجنين) وقال الشافعي رحمه الله تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا  
 ألقته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام أحد سببي موته لانه يحتنق بموتها اذا تنفسه بتنفسها  
 فلا يجب الضمان بالشد قال (وما يجب في الجنين موروث عنه) لانه بدل نفسه فيرثه وورثته  
 (ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها)  
 لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال (وفي جنين الامه اذا كان ذكر انصف عشر  
 قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان اناثي) وقال الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الام لانه  
 جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ بمقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان  
 الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر  
 به اقول أبو يوسف رحمه الله يجب ضمان النقصان لو انقصت الام اعتبار الجنين البهائم وهذا  
 لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر ان شاء الله تعالى فصح الاعتبار على  
 أصله قال (فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات فقبحه قيمته حيا ولا تجب  
 الدية وان مات بعد العتق) لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة  
 دون الدية وتجب قيمته حيا لانه بالضرب صار قاتلا اباه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب  
 والتلف وقيل هذا عندهما وعند محمد رحمه الله تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير  
 مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك من بعد ان شاء الله تعالى قال (ولا كفارة في  
 الجنين) وعند الشافعي رحمه الله تجب لانه نفس وجهه فتجب الكفارة اختياطا ولنا ان الكفارة  
 فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان  
 يشاء ذلك لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع  
 (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام) لاطلاق  
 ما روينا ولانه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم  
 ولان هذا القدر يتميز عن العلقه والدم فكان نفسا والله أعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

قال (ومن أخرج الى الطريق الاعظم كنيفا أو ميزابا أو جرسنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض  
 الناس أن ينزعه) لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدابته فكان له حق النقص  
 كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقص لو أحدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك  
 قال (ويصح للذي عمله أن ينتفع به مالم يضر بالمسلمين) لان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق

ما في معناه به اذا المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر  
 ولا ضرار في الاسلام قال (وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بناقد ان يشرع كنيفا ولا  
 ميزا بالاباذنهم) لانها مما لو كره لهم ولهذا وجبت الشقعة لهم على كل حال فلا يجوز ان تصرف  
 اضر بهم او لم يضر الاباذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا اضر لانه يتعدى الوصول الى  
 اذن الكل فجعل في حق كل واحد كانه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا  
 كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فبقى على الشر كحقيقة وحكما قال (واذا  
 اشرع في الطريق روضنا او ميزا با او نحوه فمقط على انسان فخطب فالدية على عاقلته) لانه مسبب  
 لتلفه متعد بشغله هو الطريق وهو من اسباب الضمان وهو الاصل وكذلك اذا سقط شيء  
 مما ذكرنا في اول الباب (وكذلك اذا تعثر بنقصه انسان او عطيت به دابة وان عثر بذلك  
 رجل فوقع على آخر فما تافا الضمان على الذي احدثه فيهما) لانه يصير كالدافع اياه عليه (وان  
 سقط الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه) لانه غير متعد  
 فيه لما انه وضعه في ملكه (وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه  
 فيه) لكونه متعد بافيه ولا ضرورة لانه يمكنه ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا بحرمة عن  
 الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة (ولو اصابه الطرفان جيبعا وعلم ذلك وجب النصف الدية وهدر  
 النصف كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم أي طرف اصابه يضمن النصف) اعتبار  
 للاحوال (ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع لدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة  
 في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على  
 لبائع) لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب (ولو وضع في الطريق حجرا  
 فاحرق شيئا يضمنه) لانه متعد فيه (ولو حر كته الربح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لم يضمنه)  
 لنسخ الربح فعله وقيل اذا كان اليوم ربحا يضمنه لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها  
 فجعل كما مباشرته (ولو استأجر رب الدار العملة لاجرا جراح الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل  
 ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم) لان التلف بفعلهم (وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما  
 الى رب الدار) وهذا لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده  
 فلم يتسلم فعلهم اليه فاقصر عليهم (وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استعسانا)  
 لانه صح الاستئجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه  
 فعل بنفسه فلهاذا يضمنه (وكذا اذا اصاب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رث

الماء أو توضاً) لأنه متعد فيه بالحق الضرر بالمارة (بخلاف ما إذا قبل ذلك في سكة غير نافذة وهو  
 من أهلها أو قعد أو وضع متاعه) لأن لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى  
 كما في الدار المشتركة فلو اهدا اذ رش ماء كثيراً بحيث يزلق به عادة أما إذا رش ماء قليلاً كما  
 هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن (ولو تعدد المرور في موضع صب الماء فسقط  
 لا يضمن الراش) لأنه صاحب علة وقيل هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعاً للمرور  
 ولا أثر للماء فيه فإذا تعدد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء وإن  
 رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق  
 في أخذها جميعه أو بعضه (ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطف على الأمر  
 استحساناً وإذا استأجر أجير البيتي له في فناء حانوته فتمقل به انسان بعد فراغه من العمل فإت  
 يجب الضمان على الأمر استحساناً ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير)  
 لقساد الأمر قال (ومن حفر ابشراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك انسان فدينه  
 على عاقلته وان تلفت به بهيمة فضايم في ماله) لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير أن العاقلة  
 تعمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق  
 بمنزلة القاء الحجر والخشبة لما ذكرنا بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان  
 حيث لم يضمن لأنه ليس بمتعد فانه ما أحدث شيئاً فيه انما قصد دفع الأذى عن الطريق حتى لو  
 جمع الكناسه في الطريق وتمقل بها انسان كان ضامناً تعديده بشغله (ولو وضع حجراً فتجاءه غيره  
 عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي تجاءه) لأن حكم فعله قد اتسخ لفراغ ماشيته  
 وانما اشتعل بالفعل الثاني موضع آخر (وفي الجامع الصغرى في البواعة يحفرها الرجل في  
 الطريق فان أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن) لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل  
 بأمر من له الولاية في حقوق العامة (وان كان بغير أمره فهو متعد) اما بالتصرف في حق غيره أو  
 بالاقتيات على رأى الامام أو هو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجراب على هذا التفصيل  
 في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لأن المعنى لا يمتثل (وكذا ان حفره في  
 ملكه لم يضمن) لأنه غير متعد (وكذا اذا حفره في فناء داره) لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في  
 تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد اما اذا كان لجماعة  
 المسلمين أو مشتركين كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه لأنه مسبب متعد وهذا صحيح (ولو  
 حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً أو غملاً الاضمان على الحافر) عند أبي حنيفة رحمه الله



لانه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف الى الحفر والضمان انما يجب اذ مات من الوقوع وقال أبو  
 يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غمفا للحافر ضامن له لانه لا سبب للغم سوى الوقوع  
 اما الجوع فلا يختص بالبئر وقال محمد وهو ضامن في الوجوه كلها لانه انما حدث بسبب الوقوع  
 اذ لولا له لكان الطعام قريبا منه قال (وان اسنأ جراً جراً فحفر وهاله في غير فئانه فذلك على  
 المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا أنها في غير فئانه) لان الاجارة صحت ظاهر اذا لم  
 يعلموا فقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين فصار كما اذا أمر آخر ببيع هذه الشاة فبذبحها ثم  
 ظهر أن الشاة لغيره الا أن هناك يضمن المأمور ويرجع على الامر لان الذابح مباشر والا أمر  
 مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور وهنا يجب الضمان على المستأجر  
 ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه (وان علموا  
 ذلك فالضمان على الاجراء) لانه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فيبقى الفعل مضافا  
 اليهم (وان قال لهم هذا فئاني وليس لي فيه حق الحفر فحفره فمات فيه انسان فالضمان على  
 الاجراء قياسا) لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم (وفي الاستحسان الضمان على المستأجر)  
 لان كونه فئانه له بمنزلة كونه مملوكا له لان اطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب  
 وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهر بالنظر الى ما ذكرنا فكفى  
 ذلك لنقل الفعل اليه قال (ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور وعليها فعبط  
 فلا ضمان على الذي جعل قنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها)  
 لان الاول تعدو تسيب والثاني تعدو مباشرة فكانت الاضافة الى المباشر أولى ولان تغلل  
 فعل فاعل مختار يتطع النسبة كفي الحافر مع الملقى قال (ومن حمل شيئا في الطريق تسقط على  
 انسان فعطب به انسان فهو ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط  
 عنه فعطب به انسان لم يضمن) وهذا اللفظ يشمل الوجهين والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه  
 فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللبس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد  
 بما ذكرناه فجملة ما يباحام مطلقا وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس ما لا يلبسه عادة فهو كالحامل  
 لان الحاجة لا تدعو الى لبسه قال (واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم  
 فيه قنديلا أو جعل فيه بوارى أو حصة فعطب به رجل لم يضمن وان كان  
 لذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن) قالوا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يضمن في  
 لوجهين لان هذه من القرب وكل أحد مأذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما ذاع له

بأذن واحد من أهل المسجد ولا يبي حنيفه رحمه الله وهو الفرق ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد  
 لاهله دون غيرهم كمنصب الامام واختيار المترلى وفتح بابيه واغلاقه وتكرار الجماعة اذا سبقهم  
 بها غير أهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط لسلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا  
 بشرط السلامة وقصد القرية لا ينافي الغرامة اذا أخطأ الطريق كما اذا تفرد بالشهادة على الزنا  
 والطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله قال (وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم  
 يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن) وهذا عند أبي حنيفه رحمه الله وقالوا  
 لا يضمن على كل حال ولو كان جالساً للقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة  
 أو نام في غير الصلاة أو مرض فيه ما رآه فيه الحديث فهو على هذا الاختلاف وأما المعتكف فقد  
 قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق لهما ان المسجد انما بني للصلاة والذكر ولا  
 يمكنه أداء الصلاة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لانه من ضرورات الصلاة أو  
 لان المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلاة وله ان المسجد انما بني  
 الصلاة وهذه الاشياء ملحقة بها فلا بد من اظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للاصل مباحا مطلقا  
 والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا غروا ان يكون الفعل مباحا أو مندوبا  
 اليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي الى الكافر أو الى الصبيد والمشي في الطريق والمشي في  
 المسجد اذا وطئ غيره والنوم فيه اذا انقلب على غيره (وان جلس رجل من غير العشيبة فيه في  
 الصلاة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن) لان المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة ان  
 كان مفوضا الى أهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده والله سبحانه

وتعالى أعلم

فصل في الحائض المائل قال (واذا مال الحائض الى طريق المسلمين فطوباب صاحبها بنقضه  
 وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يتعدى على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال)  
 والقياس ان لا يضمن لانه لا يصنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعديا لانه أصل البناء  
 كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصارت قبل الاشهاد وجه الاستحسان ان  
 الحائض مال الى الطريق فقد اشتغل هو اطريق المسلمين بملكه ورفعته في يده فاذا تقدم  
 اليه وطوباب يتفرقه يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا به منزلة ما لو وقع ثوب انسان في حجره  
 بصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طرب به كذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة  
 هلاك الثوب قبل الطلب ولا نالوا لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفرغ فيقطع المارة

حذر اهل على أنفسهم فيمتضرون به ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائظ فيه بين لدفع  
 هذا الضرر وركم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية  
 وتحمّلها العاقلة لانه في كونه جنائية دون الخطا فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولى كيلا  
 يؤدي الى استئصاله والاجحاف به وما تلف به من الاموال كالذواب والعروض يجب ضمها  
 في ماله لان العواقل لاتعقل المال والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما  
 ذكر الاشهاد ليمتكن من اثباته عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان  
 يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل  
 ان يهي الحائط لانعدام التعدي قال (ولو بني الحائط مائلا في الابداء قالوا يضمن ما تلف  
 بسقوطه من غير اشهاد) لان البناء بعد ابداء كفي شرع الجناح قال (وتقبل شهادة رجلين  
 أو رجل واحد على التقدّم) لان هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر  
 على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقض ليصير بتركه جانيا ويستوى ان يطالبه بنقضه  
 مسلم أو ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان  
 أو امرأة حرا كان أو مكاتباً ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريغ  
 فيتفرّد كل صاحب حق به (وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مال الدار خاصة) لان الحق له على  
 الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لان المطالبة بازالة المشغل الدار فيكذب الالة  
 ماشغل هو اءها ولو اءه صاحب الدار أو ابراه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان  
 عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي أو من اشهد  
 عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة المسلمين وليس اليهما ابطال حقهم ولو باع الدار بعد  
 ما شهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لان الجباية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال  
 تمكنه بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم يفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا  
 ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ  
 مع تمكنه بعد ما طوب به والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفرغ  
 لواءه ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمترهين والمستأجر والمودع وساكن الدار ويصح  
 التقدم الى الرهن لقدرته على ذلك بواسطة الفسك والى الوصي والى اب اليتيم أو أمه في حائط  
 الصبي لقيام الولاية وذكر الام في الزادات والضمان في مال اليتيم لان فعل هؤلاء كفعله والى  
 المكاتب لان الولاية له والى العبد الناجر سواء كان عليه دين أو لم يكن لان ولاية النقض له ثم  
 التلف بالسقوط ان كان مالا في عنق العبد وان كان نفسه فهو على عائلة المولى لان الاشهاد من

وجه على المولى وضمان المال اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى ويصح التقدم الي أحد  
 الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من اصلاح نصيبه بطريقة  
 وهو المرافعة الي القاضي (ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل  
 غيره فعطب لا يضمنه) لان التفريق يقع عنه الي الاولياء اليه (وان عطب بالنقض ضمنه) لان  
 التفريق يقع اليه اذ النقص ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على النقص لان المقصود امتناع  
 الشغل (ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه) لان التفريق  
 اليه (وان كان ملك غيره لا يضمنه) لان التفريق الي مالكها قال (واذا كان الحائط بين خمسة  
 رجال أشهد على أحدهم قتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلة وان كانت دار  
 بين ثلاثة نفر فعقر أحدهم فيها بئر والحفر كان بغير رضا الشرى يكن الاخرين أو بنى حائطا  
 فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية على عاقلة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه نصف الدية  
 على عاقلة في الفصلين) لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر بنصيب من لم يشهد عليه  
 هدر فكانما قسمين فانه قسم نصفين كما مر في عقر الاسد ونهس الحبة وجرح لرجل وله أن الموت  
 حصل بعلة واحدة وهو النقل المقدر والعمق المقدر لان أصل ذلك ليس بهلة وهو القليل حتى  
 يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلة واذا كان كذلك يضاف الي العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها  
 بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرف  
 الا أن عند المزاجه أضيف الي الكلى لعدم الاولوية والله أعلم

### باب جنابة البهيمة والجنابة عليها

قال (الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت  
 وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نطقت برجلها أو ذنبها أو الاصل أن المرور في طريق المسلمين  
 مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجهه وفي حق غيره من وجهه لكونه مشتركا  
 بين كل الناس فتلما بالاباحة مقيدا بما اذا ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط  
 السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بما فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن  
 التصرف وسد بابيه وهو مفترح والاحتراز عن الإبطاء وما يضا فيه ممكن فانه ليس من  
 ضرورات التسيير فقيدها بشرط السلامة عنه والنقطة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز  
 عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به (فان أو فقم في الطريق ضمن النقطة أيضا) لانه  
 يمكنه التحرز عن الإيقاف وان لم يمكنه عن النقطة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق  
 به فضمنه قال (وان أصابت يدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أنارت غبارا أو حجرا

صغيراً فقط عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن) لانه في الوجه  
الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لانه ينقل عن السبب  
عادة وانما ذلك بتعريف الراكب والمراد في ما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال (فان  
رائت أو بالت في الطريق وهي تسير فخطب به انسان لم يضمن) لانه من ضرورات السير فلا  
يمكنه الاحتراز عنه (وكذا اذا أوقفها لذلك) لان لدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان  
أوقفها الغير ذلك فخطب انسان برونها أو بولها ضمن لانه متعدد في هذا الايقاف لانه ليس من  
ضرورات السير ثم هو أكثر ضرراً بالمارة من السير لما انه أدوم منه فلا يلحق به (والسائق  
ضامن لما أصابت يدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها) والمراد  
النفحة قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره واليه مال بعض المشايخ  
رحمهم الله ووجهه أن النفحة يمر أي عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد  
فلا يمكنه التحرز وقال أكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة أيضاً وان كان يراها اذ ليس على  
رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف السكدم لا مكانه كبحها بلجاءهم او بهما فينطق  
أكثر النسخ وهو الاصح وقال الشافعي رحمه الله يضمنون النفحة كلهم لان فعلها مضاف اليهم  
والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وانتقال الفعل  
بتخريف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب (وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب  
ضمنه السائق والقائد) لانهما مسيبيان بمباشرةهما شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان  
الجنابة فيتعبد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب (الا أن على الراكب الكفارة)  
فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها (ولا كفارة عليها) ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان  
الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة مضاف اليه وهي آتة له وهما  
مسيبيان لانه لا يتصل منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة  
لاحكم السبب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصة دون السائق والقائد  
لانه يختص بالمباشرة (ولو كان راجب وسائق قيل لا يضمن اما في ما أوطأت الدابة) لان الراكب  
مباشرة فيه لما ذكرناه والسائق مسبب بالاضافة الى المباشرة أولى وقيل الضمان عليهم لان  
كل ذلك سبب الضمان قال (واذا اصطدم فارسان فما تافعل عاقلة كل واحد منهما دابة الاخر)  
وقال زفر والشافعي رحمه الله يجب على عاقلة كل واحد منهما ان يصف دابة الاخر لما روى ذلك

عن علي رضي الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لانه بصدمته ألم نفسه  
 وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما اذا كان الاصل دماً عمداً أو جرح كل واحد منهما بنفسه وصاحبه  
 بجراحة أو حفر اعلى قارعة الطريق برفاقهما رعليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا  
 هذا ولنا ان الموت مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا  
 يصلح مستندا للاضافة في حق الضمان كما مشى اذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها الاية - در شئ من  
 دمه وفعل صاحبه وان كان مباحا لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم اذا انقلب  
 على غيره وروى عن علي رضي الله عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت  
 روايتاه فوجهنا بما ذكرنا وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فوضع الفرق هذا الذي  
 ذكرنا اذا كانا حربيين في العمدة والخطا ولو كان عبدين يهدر الدم في الخطا لان الجنابة تعلق برقبته  
 دفعا وفداء وقد فاتت لالي خلف من غير فعل المولى فهو ضرر وكذا في العمدة لان كل واحد  
 منهما هلكت بعد ما جنى ولم يخلف بدلا ولو كان أحدهما حرا والآخر عبداً ففي الخطا تجب على  
 عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويطلق حق الحر المقتول في الدية  
 فيما زاد على القيمة لان علي أصل أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله تجب القيمة على العاقلة لانه  
 ضمان الا آدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذ ورثة الحر المقتول ويطلق ما زاد عليه  
 لعدم الخلف وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في  
 العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته  
 الا قدر ما أخلف من البديل وهو نصف القيمة قال (ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل  
 فقتله ضمن وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها) لانه متعد في هذا  
 التسيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشدا والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في  
 العادة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كفي المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل في قيد  
 بشرط السلامة قال (ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما أوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به القائد والدية  
 على العاقلة) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير  
 فيه والتسيب بوصف التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه وضمن المال  
 في ماله (وان كان معه سائق فالضمان عليهما) لان قائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لاتصال  
 الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما  
 عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القائد لا يتقود ما خلف السائق لانقسام  
 لزمام والسائق يسوق ما يكون قد امه قال (وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ

المر بوطانسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية) لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فاذا ترك  
 الصيانة صار متعديا وفي التسيب الدية على العاقلة كفى القتل الخطاء (ثم يرجعون بها على  
 عاقلة لرابط لانه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء وكل  
 منهما مسبب لان الربط من القود بمنزلة التسيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون  
 الربط قالوا هذا اذار بط والقطار يسير لانه امر بالقود دلالة فاذ لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من  
 ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذار بط والابل قيام ثم قادهما ضمه للقائد لانه قاد  
 بهير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه قال (ومن أرسل بهيمة وكان لها  
 ساقا فاصابت في فورها بضمه) لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق قال (ولو أرسل طيرا أو  
 ساقه فاصاب في فور لم يضمن) والفرق أن بدن البهيمه يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير  
 لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا لو أرسل كبا ولم يكن له ساقا لم يضمن  
 ولو أرسله الى صيد ولم يكن له ساقا فاخذ الصيد وقتله حل ووجه الفرق أن البهيمه مختارة في  
 فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها الى غيرها هذا هو الحقيقة الآن الحاجة مست  
 في الاصطيد فاضيف الى المرسل لان الاصطيد مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق  
 ضمان العدوان وروى عن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لاموال  
 الناس قال رضي الله عنه وذكري الميسوط اذا أرسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها  
 والمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انقطعت يمينه أو يسرة انقطع  
 حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد  
 لارسال في الاصطيد ثم سارت فاخذت الصيد لان تلك الواقعة تحقق مقصود المرسل لانه لتمكنه  
 من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا أرسله  
 الى صيد فاصاب نفسا أو مالا في فور له لا يضمنه من أرسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان  
 شغل الطريق تعد في ضمن ما تولد منه اما الارسال للاصطيد فباح ولا تسيب الا بوصف  
 لتعدى قال (ولو أرسل بهيمة فافسدت زرعاً على فور ضامن المرسل وان مالت يميناً أو شمالاً  
 وله طريق آخر لا يضمن لما مر ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا أو آدمياً لئلا أو نهاراً الا ضمان  
 على صاحبها) لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال محمد رحمه الله هي المنقلبة ولان  
 لفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخواته قال (شاة لقصاب فقئت  
 عينها ففها ما نقصها) لان المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان (وفي عين بقرة الحزار

وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس) وقال الشافعي رحمه الله فيه النقصان  
 أيضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي أنه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى  
 عمر رضي الله عنه ولأن فيهما مقاصد سوى اللحم كالجل والوكوب والزينة والجمال والعمل  
 فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك لئلا كل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا  
 بالشبهين فيشبه الآدمي في إيجاب الربع وبشبه الآدمي في نفي النصف ولأنه إنما يمكن  
 إقامة العمل به أرباعه أعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات أعين أرباعه فيجب الربع  
 فوات أحدها قال (ومن سار على دابة في الطريق فضر بها رجل أو نخصها فنفخت رجلا  
 أو نخصها فنفخت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصد منه فقتلته كان ذلك على الناحس دون  
 لراكب) هو المروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما ولأن الراكب والمركب مدفوعان  
 بدفع الناحس فاضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده ولأن الناحس متعد في تسيبه والراكب  
 في فعله غير متعد في ترجع جانبه في التغيريم للتعدي حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون  
 الضمان على الراكب والناחס نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا قال (وان نفخت الناحس  
 كان دمه هدرا) لأنه بمنزلة الجاني على نفسه (وان أقت الراكب فقتلته كان ديبته على  
 عاقلة الناحس) لأنه متعد في تسيبه وفيه الدية على العاقلة قال (ولو وثبت بنخسه على رجل  
 أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب) لما بينهما والواقف في ملكه والذي يسير في  
 ذلك سواء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الضمان على الناحس والراكب نصفين لأن  
 لتلف حصل بشغل الراكب ووطء الدابة والثاني مضاف إلى الناحس فيجب الضمان عليهما  
 وان نخصها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخصها ولا ضمان عليه في نفختها لأنه  
 أمره بما يملكه إذا النخس في معنى السوق فصح أمره به وان شغل الراكب لمعنى الأمر قال (ولو  
 وطئ رجلا في سيرها وقد نخصها الناحس باذن الراكب فالدية عليهما نصفين جيبا إذا كانت  
 في فورها الذي نخصها) لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليها والاذن يتناول فعله السوق  
 ولا يتناول من حيث أنه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة  
 للوطء فالنخس ليس بشرط طء العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا  
 لا يرجع صاحب العلة كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات  
 فالدية عليه ما لم أن الحفر بشرط علة أخرى دون علة الجرح كذا هذانم قيل يرجع الناحس  
 على الراكب بما ضمن في الإبطاء لأنه فعل بأمره وقيل لا يرجع وهو الأصح فيما أراه لأنه لم  
 يأمره بالإبطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما إذا امر صبيبا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئ



انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الآمر لانه امره بالتسيير والاطاء  
 يتفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا قتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر ثم الناخس انما  
 يضمن اذا كان الايطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فور ذلك  
 فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقى السوق مضافا الى الراكب على الكمال (ومن  
 فاددا به فنخسها رجل فانهلمت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان  
 لها سائق فنخسها غيره) لانه مضاف اليه والناخس اذا كان كاعيدا فالضمان في رقبته وان كان  
 عميا ففى ماله لانه مأمواخذ ان بافعا لهما (ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنفتح  
 انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء) لانه متعبد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه  
 نخسها بفعله والله أعلم

### باب جنايه المملوك والجنايه عليه

قال (واذا جنى العبد جنايه خطأ قيل لمولاه امان تدفعه بها أو تقديه) وقال الشافعي رحمه الله  
 جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضى المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجنائي بعد  
 لعق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم له ان الاصل في موجب الجنايه ان يجب  
 على المتلف لانه هو الجنائي الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عنده اى عند  
 لشافعي رحمه الله بالقرايه ولا قرابه بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كفى الدين ويتعلق  
 رقبته يباع فيه كفى الجنايه على المال ولنا ان الاصل في الجنايه على الاتى حالة الخطا ان  
 يتباع عن الجنائي تحرز اعن استئصاله والاجحاف به اذ هو معدو رفيه حيث لم يتعمد الجنايه  
 وتجب على عاقلة الجنائي اذا كان له عاقلة والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة  
 عندنا النصره حتى تجب على اهل الديوان بخلاف الذمى لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة  
 تجب في ذمته صيانته لادم عن الهدر وبخلاف الجنايه على المال لان العواقل لا تعقل المال الا  
 انه يخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه ككلا  
 يستأصل غير ان الواجب الاصلى هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات  
 محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفداء كفى مال لزكاة بخلاف موت الجنائي الحر لان  
 الواجب لا يتعلق الحر استيفاء فصار كالعبد في صدقه الفطر قال (فان دفعه ملكه ولى الجنايه  
 ان فداء فداء بارشها وكل ذلك يلزمه حالا) اما الدفع فلان التأجيل في الاعيان باطل وعند  
 اختياره الواجب عين واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مقدر

بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه و ياخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل (وأيهما اختاره  
 وفعله لا شيء لولي الجناية غيره) اما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا خلى بينه وبين الرقبة سقط  
 وأما الفداء فلانه لا حق له الا الارش فاذا أوفاه حقه سلم العبد له فان لم يخترشيا حتى مات العبد  
 بطل حق المجني عليه لغوات محل حقه على ما يئناه وان مات بعدما اختار الفداء لم يبر التحول الحق  
 من رقبة العبد الى ذمة المولى قال (فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى)  
 معناه بعد الفداء لانه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل لم تكن وهذا ابتداء جناية قال (وان  
 جنى جنيتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولى الجنيتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تقديه  
 بارش كل واحد منهما) لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية به كالتدوين المتلاحقة الا  
 ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فدفع المجني عليه الاول أولى ان لا يمنع ومعنى قوله على  
 قدر حقيهما على قدر ارش جنائبيهما (وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر  
 حصصهم وان فداء فداء بجميع أروشهم) لما ذكرنا (ولو قتل واحدا وبقا عين آخر يقتسمانه  
 اثلاثا) لان ارش العين على النصف من ارش النفس وعلى هذا حكم الشجاعت (وللمولى أن يفدى  
 من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد) لان الحقوق مختلفة باختلاف  
 أسبابها وهي الجنایات المختلفة بخلاف مقتول العبد اذا كان له وایان لم يكن له ان يفدى من  
 أحدهما ويدفع الى الآخر لان الحق متحد لا تتحد أسبابه وهي الجناية المتعددة والحق يجب  
 للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها قال (فان أعتقه المولى وهو لا يعلم  
 بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن أرشها وان أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش)  
 لان في الاول فوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون  
 العلم وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للاخر  
 وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك  
 به بخلاف الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولى الجناية فان المقر له يخاطب بالدفع  
 اليه وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الامر كما قاله المقر والحقه الكرخى بالبيع واخواته لانه  
 ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له باقراره فاشبهه بالبيع واطلاق الجواب في الكتاب بتنظيم النفس  
 ومادونها وكذا المعنى لا يختلف واطلاق البيع بتنظيم البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيد  
 الملك بخلاف ما ذكرنا الخيار للبائع وتقصه وبخلاف العرض على البيع لان الملك مازال ولو  
 باعه يباع فاسد لم يصير مختارا حتى يسلمه لان الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجب  
 يشب قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا ولو باعه مولا من المجني عليه فهو مختار بخلاف

ما اذا اوهبه منه لان المستحق له اخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتاق المجنى  
 عليه بل امر المولى بمنزلة اعتاق المولى في جازا كرهنا لان فعل المأمور مضاف اليه ولو ضرب به فنقصه  
 فهو مختار اذا كان عالما بالجنابة لانه حبس جزأ منه وكذا اذا كانت بكر افوطها وان لم يكن معلما  
 لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث الحكم وبخلاف وطء الشيب على ظاهر الرواية لانه  
 لا ينقص من غير اعتاق وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط  
 ولا بصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر من الروايات وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه  
 دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنابة ان يجتمع من قبوله لان الدين  
 لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال (ومن قال لعبد ان قتل فلانا أو رميته أو شججته  
 فانت حرة فهو مختار للقاء ان فعل ذلك) وقال زفر رحمه الله لا يصير مختارا للقاء لان وقت  
 تكلمه لا جنابة ولا علم له بوجوده وبعد الجنابة لم يوجد منه فعل يصير به مختارا الا ترى انه لو  
 علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف ان لا يطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق  
 والطلاق لا يحنث في يمينه تلك كذا داو لانا انه علق الاعتاق بالجنابة والمعاق بالشرط ينزل  
 عند وجود الشرط كالمجز فصار كما اذا اعتقه بعد الجنابة الا يرى ان من قال لامرأته ان دخلت  
 الدار فوالله لا أقرب بك يصير ابتداء الايلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت  
 طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض  
 بخلاف ما ورد لان غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه اذا اليمين للمنع فلا يدخل تحته مالا  
 يمكنه الامتناع عنه ولانه حرصه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي اليه والظاهر انه  
 يفعله فهذا دلالة الاختيار قال (واذا قطع العبد بدرجة عمد اقدم اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه  
 ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجنابة وان لم يعتقه رد على المولى وقيل لا ولياء اقلوه أو اعفوا  
 عنه) ووجه ذلك وهو انه اذا لم يعتقه وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال  
 لان اطراف العبد لا يجرى القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سرى تبين ان المال غير  
 واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فباطل والباطل لا يورث الشبهة كما  
 اذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه  
 لان اقدامه على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصرف  
 يقصد تصحيحه ولا صحة له الا وان يجعل صلحا عن الجنابة وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه  
 ورضى المولى به يصح وقد رضى المولى به لانه لما رضى يكون العبد عوضا عن القليل يكون  
 ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداء واذا لم يعتق لم

يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في  
العفو والقتل وذكري في بعض النسخ رجل قطع يدرجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على  
عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجنابة الى آخر ما ذكرنا من  
الرواية وهذا الوضع بردا شكالا فيما اذا عفا عن اليدين سرى الى النفس ومات حيث لا يجب  
القصاص هنالك وههنا قال (يجب قبل ما ذكره هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على  
القياس والاستحسان) وقيل بينهما فرق ووجهه ان العفو عن اليدين صلح ظاهر الان الحق كان له  
في اليد من حيث الظاهر فيصالح العفو ظاهر اذ بعد ذلك وان بطل - كما يتيقن موجودا حقيقة  
فكفي ذلك لمنع وجوب القصاص اما ههنا الصلح لا يبطل الجنابة بل يقررها حيث صلح عنها على  
مال فاذا لم يبطل الجنابة لم تمتنع العفو به هذا اذ لم يعتقه اما اذا اعتقه فالتخرىج ما ذكرناه من  
قيل قال (واذا جنى العبد المأذون له جنابة وعليه ألف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجنابة  
فبليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة الاولياء الجنابة) لانه اتلف حقين كل واحد منهما  
مضمون بكل القيمة على الافراد الدفع الاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن  
الجمع بين الحقين ابقاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجنابة ثم يبيع للغرماء فيضمنهما  
بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغرماء  
لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابله الحق لانه دونه وههنا يجب لكل  
واحد منهما بالاتلاف الحق فلا ترجيح فيظهر ان فيضمنهما قال (واذا استدان الامه المأذون  
طأ أكثر من قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جنابة لم يدفع الولد معها)  
والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبته استيفاء فيسرى الى الولد  
كولد المرهونه بخلاف الجنابة لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر  
الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال (واذا  
كان العبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا نسئ  
له) لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فعد ادعى الدية على العاقلة وبراء العبد والمولى الا انه لا يصدق على  
العاقلة من غيره قال (واذا اعتق العبد فعلى لرجل قتل أخاك خطأ وأنا عبد و قال الاخر قتله  
وانت حر فالقول قول العبد) لانه منكر للضمان لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان  
اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جنابة العبد على المولى دفعا أو فاءه اوصار كما اذا قال  
البائع العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعثت دارى وأنا صبي أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون

اوبعت دارى وانا مجنون وقد كان جنونه معروفاً وكان القول قوله لما ذكرنا قال (ومن اعتق جارية  
 ثم قال لها قطعت يدي وانت أمي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا  
 الجماع والغلة استحقا نا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يضمن الاشياء فانما  
 بعينه يؤمر برده عليها) لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما  
 في المسئلة الاولى وكفى الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقرب يد حاجت اعترف بالاخذ منها ثم ادعى  
 التملك عليها وهى منكروة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليها ولهما انه اقرب بسبب الضمان  
 ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة  
 ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوأة فان القول قول المقر له وهذا لانه  
 ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهى مديونة وكذا يضمن مال  
 الحربى اذا اخذته وهو مستأمن بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى أمته المديونة  
 لا يوجب العقر وكذا اخذته من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل  
 الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان قال (واذا أمر العبد المحجور عليه صبيحاً بقتل رجل  
 فقتله فعلى عاقلة الصبيحية) لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل (ولا  
 شئ على الاصر) وكذا اذا كان الاصر صبيحاً لانه لا يؤاخذان باقوالهما لان المؤاخذة باعتبار  
 اشرع وما اعتبر قو لهما ولا رجوع لعاقلة الصبيحية على الصبي الاصر ابدأ ويرجعون على العبد  
 الاصر بعد الاعناق لان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لانقصان أهلية العبد بخلاف  
 الصبي لانه قاصر الاهلية قال (وكذلك ان امر عبداً) معناه ان يكون الاصر عبداً والمأمور عبداً  
 محجوراً عليهما (بخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء) ولا رجوع له على الاول فى الحال  
 ويجب أن يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر فى دفع الزيادة وهذا  
 اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً والعبد القاتل صغيراً لان عمده خطأ ما اذا كان كبيراً يجب  
 لقصاص جريحاً يائه بين الحر والعبد قال (واذا قتل العبد رجلين عمداً) ولكل منهما وليان  
 فعفاً حدولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين أو يفديه بعشرة آلاف  
 درهم) لانه عفاً حدولى كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب ما لا فصار كما لو وجب  
 المال من الابتداء وهذا لان حقهم فى الرقبة أو فى عشرين ألفاً وقد سقط نصيب العاقبين وهو  
 لنصف وبقى النصف) فان كان قتل أحدهما عمداً والاخر خطأ فعفاً حدولى العمد فان فداء  
 لمولى فداء بخمسة عشر الفاً خمسة آلاف الذى لم يعف من ولي العمد وعشرة آلاف لولى

الخطأ لأنه لما انقلب العمد ما لا كان حق وليي الخطأ في كل الديه عشرة آلاف وحق أحد وليي  
العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضايق في الفداء فتجب خمسة عشرة الفاً (وان دفعه دفعه اليهم  
اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العاني من وليي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يدفعه  
ارباعا ثلاثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لولي العمد) فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسالم  
النصف لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة القريبين في النصف الا خرف فيتنصف  
فلهذا يقسم ارباعا وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الحق تعلق بالرقبة أصله  
التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف ولهذا المسئلة نظائر واضداد  
ذكرناها في الزيادات قال (واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما) أي قريبا لهما (فدفع  
أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر أو  
يفديه بربع الديه) وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما والمراد القريب أيضا وذكر في بعض  
النسخ قول محمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله وذكر في الزيادات عبد قتل مولا له ابان  
فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله  
الجواب فيه كالجواب في مسئلة الكتاب ولم يذ كر اختلاف الرواية لابي يوسف رحمه الله ان  
حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيعوع لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له  
فاذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف ما لا غير انه شائع في الكل فيكون  
نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى  
لا يستوجب على عبده ما لا وما كان في نصيب صاحبه بقى ونصف النصف هو الربع فلهذا  
يقال ادفع نصف نصيبك أو افتده بربع الديه ولهما ان ما يجب من المال يكون حق المقتول  
لانه بدل دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذه وصاياهم ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ  
من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا تخلفه الورثة فيه والله سبحانه وتعالى  
أعلم بالصواب

﴿فصل﴾ (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزيد على عشرة آلاف درهم فان كانت  
قيمه عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامه اذا زادت قيمتها  
على الديه خمسة آلاف الا عشرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف  
والشافعي رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فذلك  
في يده تجب قيمته بالغة ما بلغ بالاجماع لهما ان الضمان بدل المايه ولهذا يجب للمولى وهو

لا يملك العبد الا من حيث المالمية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء  
المالمية أصلاً أو بدلاً أو صار كقليل القيمة وكالغصب ولا يبي حنيفه ومحمد رحمه الله قوله تعالى  
ودية مسلمة الى أهله أو جيبها مطلقاً وهي اسم للواجب بمقابلة الأدمية ولان فيه معنى الأدمية  
حتى كان مكلفاً وفيه معنى المالمية والأدمية أعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند  
تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة المالمية اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد  
يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمداً وان لم يكن القصاص بدلاً عن المالمية فكذلك أمر الدية وفي  
قليل القيمة الواجب بمقابلة الأدمية الا انه لا سمح فيه فقدرناه بقيمته رأياً بخلاف كثير القيمة  
لان قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد اظهاراً لانحطاط رتبته وتعيين  
العشرة بانثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة  
آلاف الا خمسة) لان اليد من الأدمي نصفه فتعتبر بكمه وينقص هذا المقدار اظهاراً لانحطاط  
رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ  
هو بدل الدم على ما قرنا وان غصب أمه قيمتها عشرون الفاً فماتت في يده فعليه تمام قيمتها  
لما بينا ان ضمان الغصب ضمان المالمية قال (ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك  
فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والاقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى أن  
يعتقه ويبطل الفضل) وانما لم يجب القصاص في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص  
يجب عند الموت مستنداً الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى  
اعتبار الحالة الثانية يكون لورثته فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفي  
رفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملكين في الحالين بخلاف العبد الموصى بخدمته  
لرجل وبرقبته لا آخر اذ اقتل لان مال كل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت  
الموت فاذا اجتمع عزال الاشتباه ومحمد رحمه الله في الخلافية وهو ما اذا لم يكن للعبد ورثة سوى  
المولى ان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار احدي الحاليتين والورثة بالولاء على  
اعتبار الاخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتمل فيه كما اذا قال لا آخر بعنى هذه  
الجارية بكذا فقال المولى زوجها منك لا يحمل له وطؤها ولان الاعناق قاطع للسراية وبانقطاعها  
يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع قيمته القصاص ولهما انا بقا بشوت الولاية للمولى

فيستوفيه وهذا لان المقضى له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل  
 الاول لان المقضى له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا لان الحكم لا يختلف بخلاف  
 تلك المسئلة لان ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه  
 من له الحق وذلك في الخطا دون العمد لان العبد لا يصلح مال كالمال فعلى اعتبار حالة الجرح  
 يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ  
 وصاياه فجاء الاشتباه اما العمد فموجب القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه وعلى  
 اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذى يتولاه اذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق واذا  
 امتنع القصاص في الفصلين عند محمد رحمه الله يجب ارش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى  
 وقت الاعتاق كما ذكرنا لانه حصل على ملكه ويبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل  
 الاول كالجواب عند محمد رحمه الله فى الثاني قال (ومن قال لعبدية أحد كما حرّم شجا فوقع العتق  
 على أحد هما فارشهما للمولى) لان العتق غير نازل فى المعين والشجة تصادف المعين فبقبها  
 مملوكين فى حق الشجة (ولو قتلها رجل نجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان انشاء  
 من وجه واطهار من وجه على ما عرف و بعد الشجة بقى محلا للبيان فاعتبر انشاء فى حقهما  
 و بعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر ناه اظهارا محضاً وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد  
 ودية حر بخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل حيث نجب قيمة المملوكين لانالم تيقن يقتل  
 كل واحد منهما حر او كل منهما يملك ذلك ولان القياس بأبى ثبوت العتق فى المجهول لانه لا  
 يقيد فائدة وانما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول الى المعلوم  
 فيتقدر بقدر الضرورة وهى فى النفس دون الاطراف فبقى مملوكا فى حقها قال (ومن فقأ عيني  
 عبدا فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان عند أبى  
 حنيفة رحمه الله وقال ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته) وقال  
 الشافعى رحمه الله يضمه كل القيمة ويمسك الجنة لانه يجعل الضمان مقابلا للقائت فبقى  
 الباقي على ملكه كما اذا قطع احدى يديه أو فقأ احدى عينيه ونحن نقول ان المالية قائمة فى  
 الذات وهى معتبرة فى حق الاطراف لسقوط اعتبارها فى حق الذات قصر اعليه واذا كانت  
 معتبرة وقد وجد انلاف النفس من وجه يتقوى بتجنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل  
 فوجب أن يتملك الجنة دفعا للضرورة ورعاية للمماثلة بخلاف ما اذا فقأ عيني حر لانه ليس فيه  
 معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفى قطع احدى اليدين



وفق احدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما أن معنى المايبة لما كان معتبرا واجب  
 ان يتخير المولى على الوجه الذى قلناه كفى سائر الاموال فان من خرج ثوب غيره خرقا  
 فاحسان ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان  
 وله أن المايبة وان كانت معتبرة فى الذات فالأدمية غير مهدرة فيه وفى الاطراف أيضا  
 الا ترى أن عيبه الوقع بعد آخر يوم المولى بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الأدمية  
 لان موجب الجنابة على المال أن تباع رقبته فيها من أحكام الاولى أن لا ينقسم على الاجزاء  
 ولا يملك الجنة ومن أحكام الثانية ان ينقسم ويتملك الجنة فوفرناعلى الشبهين حفظهما  
 من الحكم

فصل فى جنابة المدبر وأم الولد قال (واذ جنى المدبر أو أم الولد جنابة ضمن المولى الاقل من  
 قيمته ومن ارشها) لما روى عن أبي عبيدة رضى الله عنه انه قضى بجنابة المدبر على مولاه  
 ولانه صار مانعا عن تسليمه فى الجنابة بالتدبير أو الاستيلاء من غير اختياره الفداء فصار كما اذا  
 فعل ذلك بعد الجنابة وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لاحق لولى الجنابة  
 فى أكثر من الارش ولا منع من المولى فى أكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد  
 فى جنس واحد لا اختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة فى الاعيان فيفسد  
 التخيير بين الدفع والفداء (وجنابات المدبر وان توالى لا توجب الاقيمة واحدة) لانه لا منع  
 منه الا فى رقبته واحدة ولان دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون  
 بالخصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد فى حال الجنابة عليه لان المنع فى هذا الوقت يتحقق قال  
 (فان جنى جنابة أخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولى الاولى بقضاء فلا شئ عليه) لانه مجبور  
 على الدفع قال (وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء  
 اتبع ولى الجنابة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال لا شئ على المولى) لانه حين دفع لم تكن  
 الجنابة الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء ولا بى حنيفة  
 رحمه الله ان المولى جان يدفع حق ولى الجنابة الثانية طوعا وولى الاولى ضامن بقبض حقه ظلما  
 فيخير وهذا الان الثانية مقارنة حكم من وجهه ولهذا يشار لولى الجنابة الاولى ومأخرة حكما  
 من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجنابة الثانية فى حقها فجعلت كالمقارنة فى حق التضمين  
 لا بطاله ما تعلق به من حق ولى الثانية عملا بالشبهين (واذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنابات

لم تلزمه القيمة واحدة) لان الضمان انما واجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتناق من بعد  
 وعدمه بمنزلة (وام الدنيا منزلة المدبر في جميع ما وصفنا) لان الاستيلاء مانع من الدفع  
 كالتدبير (واذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم يعتق)  
 لان موجب جنابه الخطأ على سيده واقرار به لا ينفذ على السيد والله أعلم  
 باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك

قال (ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى  
 قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لاشئ عليه والفرق أن الغصب قاطع  
 للسراية لانه سبب الملك كاليبيع فيصير كأنه ملك بآفة سامة اوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد  
 القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا  
 كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان قال (واذا غصب العبد  
 لم يجور عليه عبداً مجوراً عليه فمات في يده فهو ضامن) لان المجور عليه مؤاخذ بما فعله  
 قال (ومن غصب مدبراً فجنى عنده جنابة ثم رده على المولى فجنى عنده جنابة أخرى فعلى  
 المولى قيمته بينهما نصفان) لان المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصبر  
 مختاراً للفداء فيصير مبطلاً حق اولياء الجنابة اذ حقه فيهم فيه ولم يمنع الارقية واحدة فلا يزداد على  
 قيمتها ويكون بين وليي الجنابتين نصفين لاستمواتهما في الموجب قال (ويرجع المولى بنصف  
 قيمته على الغاصب) لانه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا استحق  
 نصف العبد بهذا السبب قال (ويدفعه الى ولي الجنابة الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب  
 وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم  
 له) لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولى الجنابة الاولى فلا يدفعه اليه كيلا  
 يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق ولهما أن حق  
 الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يراجه أحد وانما انتقص باعتبار  
 مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً يأخذه ليتم حقه  
 فاذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد  
 الغاصب قال (وان كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جنابة أخرى فعلى المولى  
 قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب) لما بينا في الفصل الاول غير أن  
 استحقاق النصف حصل بالجنابة الثانية اذ كانت هي في يد الغاصب في دفعه الى ولي الجنابة  
 الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع ثم وضع المسئلة في العبد فقال (ومن غصب عبداً

فبجني في يده ثم رده فبجني جنباية أخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنبايتين ثم يرجع على الغاصب  
 بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رجهما الله وقال محمد رجه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فبجني  
 في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به (والجواب  
 في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا الآن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي  
 الاول يدفع القيمة قال (ومن غصب مدبرا فبجني عنده جنباية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى  
 عنده جنباية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان) لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه  
 قيمة واحدة (ثم يرجع بقيمته على الغاصب) لان الجنبايتين كانتا في يد الغاصب (فيدفع نصفها  
 الى الاول) لانه استحق كل القيمة لان عند وجود الجنباية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم  
 المراجعة من بعد قال (ويرجع به على الغاصب) لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا  
 يدفعه الى ولى الجنباية الاولى ولا الى ولى الجنباية الثانية لانه لاحق له الا في النصف لسبق حق  
 الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق  
 لمحمد رجه الله ان في الاول الذي يرجع به عوض عما سلم لولى الجنباية الاولى لان الجنباية الثانية  
 كانت في يد المالك فلودفع اليه ثانيا يترك والاستحقاق اتمام في هذه المسئلة فيمكن أن يجعل عوضا  
 عن الجنباية الثانية لخصولها في يد الغاصب فلا يؤدى الى ما ذكرناه قال (ومن غصب صبي احرا  
 فمات في يده فجأة أو بجمي فليس عليه شيء وان مات من صاعقه أو نهمسة حية فعلى عاقلة الغاصب  
 الدية) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رجهما الله  
 لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكاتباً صغيراً لا يضمن مع أنه حر يدا فاذا كان  
 الصغير حرار رقبة ويدا أولى وجه الاستحسان أنه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالانلاف  
 وهذا اتلاف تسيبياً لانه نقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق  
 والحيات والسباع لا تكون في كل مكان فاذا نقله اليه فهو متعد فيه وقد أزال حفظ الولى فيضاف  
 اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعدياً كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجأة أو  
 بجمي لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض  
 نقول بانه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلاً تسيبياً قال (واذا أودع صبي عبداً فقنله  
 فعلى عاقلة الدية وان أودع طعاماً فاكله لم يضمن) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وقال  
 أبو يوسف والشافعي رجهما الله يضمن في الوجهين جميعاً وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور  
 عليه ما لا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمنان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وبواخذ به

بعده العتق وعند أبي يوسف والشافعي رجحهما لله يؤخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف  
 الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد رحمه الله في أصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي  
 الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن  
 بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما أنه أتلف ما لا متقوم ما معصوم ما حقا للمالك  
 فيجب عليه الضمان كما في اذا كانت الوديعة عبدا او كما اذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع  
 ولا بي خيفة ومحمد رحمه الله أنه أتلف ما لا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا أتلفه باذنه  
 ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مائة فلا يبقى  
 مستحقا للنظر الا اذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة ههنا لانه لا ولاية له على الاستقلال  
 على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمأذون له لان لهما ولاية على أنفسهما وبخلاف  
 ما اذا كانت الوديعة عبدا لان عصمته لحقه اذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم  
 وبخلاف ما اذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي  
 الذي وضع في يده المال دون غيره قال (وان استهلك ما لا ضمن) يرده من غير  
 ايداع لان الصبي يؤخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر بهما في حقوق العباد والله  
 اعلم بالصواب **باب القسامة** قال (واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من  
 قتله استخلف خمسون رجلا منهم بتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) وقال الشافعي  
 رحمه الله اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه  
 عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو احد  
 فولي الشافعي رحمه الله واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر  
 يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول ان أهل المحلة قتلوه وان لم  
 يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبا غير أنه لا يكررا اليمين بل يرد على الولي فان حلفوا  
 لادية عليهم للشافعي رحمه الله في البداية بيمين الولي قوله عليه السلام للاولياء فيقسم منكم  
 خمسون انهم قتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا  
 كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعى أصل له كما في النكول غير ان هذه  
 دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعهم والمال يجب معهما فلهذا وجبت الدية ولنا قوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم البيعة على المدعى واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى  
 سعيد بن المسيب رحمه الله أن النبي عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم

لوجود القتل بين أظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق  
 ولهذا لا يستحق يمينه المال المبتذل فالولي ان لا يستحق به النفس المحترمة وقوله بتخيرهم  
 لولي اشارة الى ان خيار تعيين الخمين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه  
 بالقتل او يختار صالحى أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل  
 وفائدة اليمين النكول فان كانوا الايباشرون ويعلمون يقيدعين الصالح على العلم ببلغ مما يقيد  
 عين الطالح ولو اختاروا أعمى أو محدودا في ذنوبه جاز لانه عين وليس بشهادة قال (واذا حلفوا  
 فضى على أهل المحلة بالدية ولا يستعلف الولي) وقال الشافعى رحمه الله لا تجب الدية لقوله عليه  
 السلام في حديث عبد الله بن سهل تبرئكم اليهود باعنائهم ولان اليمين عهد في الشرع مبرئنا  
 للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى ولنا أن النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في  
 حديث سهل وفي حديث ابن زياد بن أبي مرثد وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة  
 وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود ومحجول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين  
 مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجرب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر  
 لقصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيمقر وبالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن  
 القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهر الوجود القتل بين أظهرهم لا ينكولهم  
 ووجبت بتقصيرهم في المحافظة كفي القتل الخطأ (ومن أبى منهم اليمين حبس حتى  
 يحلف) لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيم الامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف  
 النكول في الاموال لان اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه  
 لا يسقط ببذل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة وكذا اذا ادعى  
 على البعض لا باعنائهم والدعوى في العمد أو الخطأ لانهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على  
 البعض باعنائهم أنه قتل وليه عم أو خطأ فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب  
 وهكذا الجواب في المبسوط وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصل أن في القياس تسقط  
 القسامة والدية عن الباقيين من أهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستعلف المدعى  
 عليه عينا واحدة ووجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص  
 فيما اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم والمدعى يدعى القتل عليهم وفيما وراءه بقي  
 على أصل القياس وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة  
 والدية على أهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى رد دعوى فتوجهه بالنص  
 لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو أوجبناهما ما

لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم تكن  
استدلغه عينا واحدة لانه ليس بقسامه لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان  
نكل والدعوى في المال ثبت به وان كان في القصاص فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى  
قال (وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين) لما روى أن عمر رضي الله عنه  
لما قضى في القسامه وافى اليه تسعة وأربعون رجلا ففكر اليمين على رجل منهم حتى تمت  
خمسین ثم قضى بالديه وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك ولان الخمسين واجب  
بالسنة فيجب اتماهما ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائده لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام  
أمر الدم فان كان العدد كاملا فاراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار  
ضرورة الا كمال قال (ولا قسامه على صبي ولا مجنون) لانهما ليسا من أهل القول الصحيح  
واليمين قول صحيح قال (ولا امرأة ولا عبد) لانهما ليسا من أهل النصرة واليمين على  
أهلها قال (وان وجد ميتا الاثر به فلا قسامه ولا دية) لانه ليس بقتيل اذا القتل في العرف من  
فانت حياته بسبب مباشره حتى وهذا ميت حثف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامه تتبع  
احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان  
يكون به جراحه أو اثر ضرب أو خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج  
منها الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه أو دبره أو ذكوره لان الدم  
يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد وقد ذكرناه في الشهيد (ولو وجد بدن القتل أو  
أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محله فعلى أهلها القسامه والديه وان وجد  
نصفه مشقوبا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا  
شئ عليهم) لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا أن لاكثر حكم الكل تعظيما  
للا آدمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامه ولا نالوا اعتبارناه  
تكرر القسامتان والديتان بمقابله نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان الموجود الاول  
ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامه لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى  
فيه القسامه تجب والمعنى ما أشرنا اليه وصلاة الجنائز في هذا تسحب على هذا الاصل لانها  
لا تتكرر (ولو وجد فيهم جتين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة) لانه لا يفوق  
الكبير حالا (وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامه والديه عليهم) لان الظاهر  
ان تام الخلق ينفصل حيا (وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا قال  
(واذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالديه على عاقلة دون أهل المحلة) لانه في يده فصار

كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها أو راعيها (فان اجتمعوا فعليه) لان القتييل في أيديهم  
 فصار كما اذا وجد في دارهم قال (وان مرت دابة بين القرية وبين عليهما قتييل فهو على أقربهما) لما  
 روى أن النبي عليه السلام أتى بقتيل وجد بين قرية بين فامر ان يذرع وعن عمر رضي الله عنه  
 أنه لما كتب اليه في القتييل الذي وجد بين وادعة وأرحب كتب بان يقيس بين قرية بين فوجد  
 القتييل الى وادعة أقرب ففرض عليهم بالقسامة قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث  
 يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتتمكنهم النصره وقد قصر و قال  
 (وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة عليه) لان الدار في يده (والدية على عاقلته) لان  
 نصرته منهم وقوته بهم قال (ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة) وهو قول  
 محمد (وقال أبو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا) لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون  
 بالسكنى الا ترى انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا اسكنا بخير ولهما  
 أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى المالك الزم وقرارهم أدوم فكانت  
 ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم وأما أهل خير فالنبي عليه السلام أقرهم على  
 أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال (وهي على أهل الخطة دون المشترين) وهذا  
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله الكل مشتركون لان الضمان  
 انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصر او الولاية باعتبار  
 الملك وقد استوفاهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه  
 أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير الى الاصيل وقيل أبو حنيفة رحمه الله بنى ذلك على  
 ما شاهد بالكوفة قال (وان بقي واحد منهم فكذلك) يعني من أهل الخطة لما بينا (وان لم يبق  
 واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين) لان الولاية انتقلت اليهم أو خلصت لهم  
 لزوال من يتقدمهم أو يراحمهم (واذا وجد قتييل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه  
 وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حاضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار بكرر عليه  
 الايمان) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة على  
 العاقلة لان رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيما كاهل المحلة لا يشاركهم فيها  
 عواقلهم ولهما أن الحضور لزمتهن نصره البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه  
 في القسامة قال (وان وجد القتييل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها

لرجل لا آخر ما بقي فهو على رؤس الرجال) لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير  
 في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس بمنزلة الشفعة قال (ومن  
 اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيلا فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما  
 فهو على عاقلة الذي في يده) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة  
 المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في  
 الحفظ ولا يجب الاعلى من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة  
 صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي المشروط فيه الخيار  
 يعتبر قرار الملك كافي صدقة الفطر وله أن القدرة على الحفظ باليد بالملك الا يرى انه يقتدر على  
 الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض وكذا فيما  
 فيه الخيار لاحدهما قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو  
 اخص الناس به تصرفا ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر  
 يده اذ هو يقتدر على الحفظ قال (ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تعمله العاقلة حتى تشهد  
 الشهود انها للذي في يده) لانه لا بد من الملك اصحاب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليدوان  
 كانت دليلا على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق  
 الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة قال (وان وجد قتيلا في سفينة فالقسامة على  
 من فيها من الركاب والملاحين) لانها في أيديهم واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب  
 الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجلة  
 وهذا على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ظاهر والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر  
 فيها اليد دون الملك كافي الدابة بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل قال (وان وجد في مسجد محلة  
 فالقسامة على أهلها) لان التدبير فيه اليهم (وان وجد في المسجد الجامع أو الشارع الاعظم فلا  
 قسامة فيه والدية على بيت المال) لانه للامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة  
 ومال بيت المال مال عامة المسلمين (ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند أبي يوسف رحمه الله  
 تجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى  
 بيت المال) لانه لجماعة المسلمين (ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي  
 يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن) لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر  
 ان القتل حصل منهم وهم يقولون ان أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم  
 ما يجب لاجل النصرة. ولانه بنى لاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فغرمه



يرجع عليهم قالوا وهذه فرجة المالك والساكن وهي مختلف فيهما بين أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رجهما الله قال (وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر) وتفسير القرب ما ذكرنا من  
 استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير  
 وهذا اذا لم تكن مما لوكة لاحد ما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقبته (وان وجد بين قريةين كان  
 على أقرب بهما) وقد بيناه (وان وجد في وسط القرية يمر به الماء فهو هدر) لانه ليس في بد أحد ولا  
 في ملكه (وان كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان) على التفسير الذي  
 تقدم لانه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضع على الشط والشط في بد من هو أقرب منه إلا  
 ترى انهم يستقون منه الماء ويردون بهاءهم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة  
 لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم قال (وان ادعى الولي على  
 واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) وقد ذكرناه وذكرفيه القياس والاستحسان  
 قال (وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم) وقد بيناه من قبل ووجه الفرق هو أن  
 وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر  
 لانه منهم بخلاف ما اذا عين من غيرهم لان ذلك بيان أن القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون  
 اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على بد الظالم ولان أهل المحلة  
 لا يغرمون بمجرد ظهور القاتل بين أظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم  
 امتنع دعواه عليهم وسقط لفقده شرطه قال (واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتل فهو على  
 أهل المحلة) لان القاتل بين أظهرهم والحفظ عليهم (الا أن يدعى الاولياء على أولئك أو على  
 رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء) لان هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن  
 القسامة قال (ولا على أولئك حتى يقيموا البينة) لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث  
 الذي روينا ما يسقط به الحق عن أهل المحلة لان قوله حجة على نفسه (ولو وجد قاتل في  
 معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها  
 الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية) اعتبار اليد عند انعدام الملك  
 (وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قاتل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية) لان الظاهر أن العدو  
 قتله في مكان هدر وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه (وان كان للارض مالك فالعسكر كالساكن  
 فيجب على المالك عند أبي حنيفة) خلافا لأبي يوسف رجهما الله وقد ذكرناه قال (واذا  
 قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان) لانه يريد  
 اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما أقر بالقتل على

واحد صار مستثنى عن اليمين فبقى حكم من سواه فيحلف عليه قال (وإذا شهد اثنان من أهل  
 المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تقبل  
 لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصما وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل  
 شهادتهم كولو كبل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصما بانزالهم قاتلين للخصومة  
 الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصى إذا خرج من الوصاية بعد  
 ما قبلها ثم شهد قال وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس قال (ولو ادعى  
 على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة) لأن الخصومة  
 قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما وعن أبي يوسف رحمه الله  
 إن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل قال  
 (ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات  
 فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله  
 لا قسامة ولا دية) لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة مادون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم  
 يكن صاحب فراش وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فإن كان  
 صاحب فراش أضيف إليه وان لم يكن احتمال أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك  
 (ولو أن رجلا معه جريح به رمق جملة إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن  
 الذي جملة إلى أهله في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن) لأن  
 يده بمنزلة المحلة فوجوده جريح في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من  
 مسألة القبيلة (ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلة لورثته عند أبي حنيفة رحمه  
 الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمه الله لا شيء فيه) لأن الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل  
 كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في  
 الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلة من خلف المكاتب إذا  
 وجد قتيلا في دار نفسه لأن حال ظهور قتلته بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه  
 فيهدر دمه (ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف  
 رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه) لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم ويحتمل  
 أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك ولا بى يوسف رحمه الله إن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه  
 فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيلا في محلة (ولو وجد قتيلا في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله عليها القسامة تكبر عليها الأيمان والدية على عاقلة أقرب القبائل إليها في

النسب وقال أبو يوسف رحمه الله على العاقلة أيضا) لان القسامة انما تجب على من كان من  
 أهل النصره والمرأة ليست من أهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمه  
 القتل من المرأة متحققه قال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة  
 لانا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة (ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل الى جانب قرية  
 ليس صاحب الارض من أهلها قال هو على صاحب الارض) لانه أحق بنصره أرضه من أهل  
 القرية

﴿كتاب المعاقلة﴾ المعاقلة جمع معقولة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء  
 من ان تسفلت أى تمسك قال (والدية في شبه العمد والخطا وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة  
 والعاقلة الذين يعقلون) يعنى يؤدون العقل وهو الدية وقد ذكرناه في الديات والاصل في وجوبها  
 على العاقلة قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك رضى الله عنه للاولياء قوموا فادوه ولان  
 النفس محترمة لاوجه الى الاهدار والخطاى معذوروكذا الذى تولى شبه العمد نظرا الى الآلة  
 فلاوجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم اجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم  
 اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره وهم  
 العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به قال (والعاقلة أهل الديوان ان كان  
 القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم  
 الجيش الذين كتبت اساميتهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله الدية على أهل  
 العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولانه صلة والاولى  
 بها الاقارب ولنا قضية عمر رضى الله عنه فانه لما دون الدراوين جعل العقل على أهل الديوان  
 وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان  
 العقل كان على أهل النصره وقد كانت انواع بالقرابة والحلف والولاء والعد وفي عهد عمر رضى  
 الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله انبياء للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم  
 بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو  
 صلة وهو العطاء اولى منه في اصول أمواهم والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي عليه  
 السلام ومحكى عن عمر رضى الله عنه ولان الاخذ من العطاء لا تخفيف والعطاء يخرج في كل  
 سنة مرة (فان خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود  
 وتأويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل  
 القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما تبين ان شاء الله تعالى

ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا  
واذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالعقل ثلث  
دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما  
زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بان  
قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي رحمه الله ما وجب على القاتل  
في ماله فهو حال لان التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس  
بأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في  
ثلاث سنين اعتبار اللجزء بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء  
بالدية لان الواجب الاصل المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءها من وقته كفاي  
ولد المغرور قال (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قيمته) لان نصرته بهم وهي المعتبرة في  
التعاقل قال (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص  
منها) قال رضي الله عنه كذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره وهذا اشارة الى انه يزداد على  
أربعة من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في  
ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث  
درهم وهو الاصح قال (وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل) معناه نسباً كل ذلك  
لعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم  
بنوهم وأما الآباء والابناء فقبل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفى الحرج حتى  
لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآباء  
والابناء لا يكثر ونوعلي هذا حكم الرايات اذالم يتسع لذلك أهل راية ضم اليهم أقرب الرايات  
يعنى أقربهم نصرته اذا حاربهم أمر الاقرب فالاقرب ويفوز ذلك لى الامام لانه هو العالم  
به ثم هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل  
لانه صلة فيعتبر بالذكاة وأدناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولو كنا نقول هي  
حط رتبة منها الا ترى انها لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقاً لزيادة التخفيف  
ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق بقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة  
ثلث) لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل منهما صلة من بيت المال ثم ينظر  
ان كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان  
يخرج في كل ستة أشهر ويخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر  
يؤخذ من كل رزق بخصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج

بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم أرزاق في كل شهر  
 وأعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه أيسر اما لان الاعطية أكثر  
 أو لان الرزق الكفاية الوقت فيتمتعس الاداء منه والاعطيات ليكونوا في الديوان فائمين بالنصرة  
 فيتمس عليهم قال (وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم) لانه هو الفاعل فلا  
 معنى لاجراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شئ من الدية اعتبارا  
 للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا قلنا يجب بالكل اجحاف به ولا كذلك  
 يجب بالجزء ولو كان الخاطئ معذورا فالبرى منه أولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى  
 (وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل) لقول عمر رضي الله عنه  
 لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على أهل النصره لتر كهم مراقبته  
 والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصره وهو  
 الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لاشئ عليهم من الدية بخلاف الرجل لان  
 وجوب جزئه من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العاقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما  
 والفرض لهما من العطاء للمعونة بالنصرة كقرض أزواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهم  
 (ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر) يريد به انه اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لان  
 التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره أقرب اليه من أهل  
 مصر آخر (ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم) لانهم اتباع لاهل المصر فانهم اذا حزمهم  
 أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة (ومن كان منزله بالبصرة  
 وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة) لانه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل أن  
 الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر منه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب  
 السكنى وغيره وبعد الديوان النصره بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صور  
 مسائل المعافل (ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب  
 اليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر) ولم يشترط أن يكون بينه وبين  
 أهل الديوان قرابة قيل هو صحيح لان الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم  
 ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء وقيل تاويله اذا كان  
 قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال وأهل البادية أقرب اليه من أهل المصر وهذا لان  
 الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصره لهم  
 وصار تطير مسألة الغيبة المنقطعة (ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل

(المصر) لان أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل  
 مصر النازل فيهم لانه لا يستنصر بهم (وان كان لأهل الذمة عواقل معروفه يتعاقلون بها فقتل  
 أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم) لانهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات  
 لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم (وان لم تكن لهم عاقلة  
 معروفه فالديه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه) كافي حق المسلم لما يمتنان  
 الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة أن لو وجدت فاذ لم توجد بقيت عليه  
 بمنزلة تاجر ين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالديه عليه في ماله لان أهل  
 دار الاسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا  
 مسلم عن كافر) لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكافر  
 كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعارضة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود  
 والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله لا تقطع  
 التناصر ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى  
 القاضي فانه يقضى بالديه على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر رحمه الله تعالى يقضى على  
 عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجناية وقد  
 تحققت وعاقلته أهل الكوفة وصار كما اذا حول بعد القضاء ولنا أن المال انما يجب عند القضاء  
 لما ذكرنا أن الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل  
 عنه عاقلته واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء  
 لان الواجب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة  
 لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قاتل العاقلة بعد القضاء عليهم حيث  
 يضم اليهم أقرب القبائل في النسب لان في النقل ابطال حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم  
 تكثير المتحملين لما قضى به عليهم فكان فيه تقرر بالحكم الاول لا بطلاله وعلى هذا لو كان القاتل  
 مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالديه على أهل  
 البصرة ولو كان قضى على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا ألحق بالديوان  
 بعد القتل قبل القضاء يقضى بالديه على أهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية  
 لا يتحول عنهم وهذا بخلاف ما اذا كان قوم من أهل البادية قضى بالديه عليهم في أموالهم في  
 ثلاث سنين ثم جمعهم الامام في العطاء حيث تصير الدية في أعطيائهم وان كان قضى بها أول مرة  
 في أموالهم لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضى بها في أموالهم وأعطياهم أموالهم  
 غير أن الدية تقضى من أيسر الاموال أداء الاداء من العطاء أيسر اذا صاروا من أهل العطاء

الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم  
 فحينئذ لا تتحول الى الدراهم ابد الما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من  
 مال العطاء لانه ايسر قال (وعاقلة المعتق قبيحة مولاه) لان النصره بهم يؤيد ذلك قوله عليه  
 الصلاة والسلام مولى القوم منهم قال (ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته) لانه  
 ولا يتناصر به فاشبهه ولاء العتاقه وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وقد مر في كتاب الولاء  
 قال (ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا) والاصل  
 فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه ومر فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة وارش الموضحة  
 نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل وانما هو  
 في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع قال (وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني) والقياس  
 فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله  
 او التسوية في ان لا يجب على العاقلة شيء الا ان اتر كناه بما روى بنا وانه عليه السلام  
 اوجب ارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه يسلك  
 به مسلك الاموال لانه يجب بالحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني  
 اخذ بالقياس قال (ولا تعقل العاقلة جنياية العبد ولا مال الصالح او باعتراف الجاني) لما روي بنا  
 ولانه لا تناصر بالعبد والقرار والصالح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهما قال (الا ان  
 بصدقه) لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم وطهم ولاية على انفسهم (ومن اقر بقتل  
 خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى)  
 لان التاجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينه في الثابت بالقرار او في (ولو تصادق القاتل وولى  
 الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكوفة بالبينه وكذبها العاقلة فلا شيء  
 على العاقلة) لان تصادقهما ليس بحجة عليهم (ولم يكن عليه شيء في ماله) لان الدية بتصادقهما  
 تقرررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الاول (الا ان يكون له عطاء معهم  
 فحينئذ يلزمه بقدر حصته) لانه في حق حصته مقرر على نفسه وفي حق العاقلة مقرر عليهم قال  
 (واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة قيمته) لانه بدل النفس على ما عرف من  
 اصلنا وفي احد قولي الشافعي تجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت  
 ومادون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرف وفي  
 احد قولي العاقلة تتحمله كافي الحر وقد مر من قبل قال اصحابنا ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة  
 فالدية في بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا

لومات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة  
 رجه الله رواية شاذة أن الدية في ماله ووجهه أن الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل  
 متلف والالتلاف منه الا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر واذ لم يكن له عاقلة عاد  
 الحكم الى الاصل (وابن الملا عنه تعقله عاقلة أمه) لان نسبه ثابت منها دون الاب (فان عقلا  
 عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى  
 القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب) لانه تبين أن الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب ظهر أن  
 النسب لم يزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر من الاصل فقوم الام  
 تحملا وما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات  
 المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أدت الكتابة  
 لانه عند الاداء يتحول ولاؤه الى قوم أبيه من وقت حرية الاب وهو آخر جزء من أجزاء حياته  
 فيتمين أن قوم الام عقلا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقنله  
 فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الاخر ان كان الاخر ثبت باليمينه وفي مال الاخر  
 ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضى على الاخر أو على عاقلته لان  
 الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير قال رضى الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد رجه الله  
 متفرقة والاصل الذي يخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه الى ولاء  
 بسبب أمر حادث لم تنتقل جنابته عن الاول قضي بها أو لم يقض وان ظهرت حالة خفية مثل  
 دعوة ولد الملاعنة حولت الجنابة الى الاخرى وقع القضاء بها أو لم يقع ولو لم يختلف حال الجنابي  
 ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء فان كان قضي بها على الاولى لم تنتقل الى  
 الثانية وان لم يكن قضي بها على الاولى فانه يقضى بها على الثانية وان كانت العاقلة واحدة  
 فلحقها زيادة أو نقصان اشتركا في حكم الجنابة قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أداؤه من  
 أحكم هذا الاصل متأملا يمكنه التخرج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله أعلم  
 بالصواب

✽ كتاب الوصايا \* باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك

وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه ✽

قال (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) والقياس بابي جوازها لانه تملك مضاف الى حال  
 زوال مالكيته ولو أضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك عندا كان باطلا فهذا أولى الأنا  
 استحسنه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بما له مقصر في عمله فاذا عرض له المرض



وخاف البيات يحتاج الى تلافى بعد ما فرط منه من التفريط بما له على وجه لو مضى فيه يتحقق  
 مقصده المالى ولو أنه ضمه البره بصره الى مطلبه الحالى وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه ومثله  
 في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كفاي قدر التجهيز والدين وقد نطق به  
 الكتاب وهو قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والسنة وهو قول النبي عليه السلام  
 ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث  
 شئتم أو قال حيث أحببتم وعليه اجماع الامه ثم تصحح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة  
 لما روينا وسنبين ما هو الافضل فيه ان شاء الله تعالى قال (ولا تجوز بما زاد على الثلث) لقول  
 النبي عليه السلام في حديث سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل  
 والنصف ولانه حق الورثة وهذا لانه ان عقد سبب الزوال اليهم وهو استغناءه عن المال  
 فوجب تعاقب حقهم به الا ان الشرع لم يظهم في حق الاجانب بتقدير الثلث ليتدرك تقصيره  
 على ما بيناه وأظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم تهرز اعما يتفق من  
 الايتار على ما بيناه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على  
 الثلث وبالوصية للوارث قال (الا أن يعجزها الورثة بعد موته وهم كبار) لان الامتناع لحقهم  
 وهم اسقطوه (ولا معتبر باجازتهم في حال حياتهم) لانهم اقبل ثبوت الحق اذا الحق يثبت عند  
 الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن  
 يرجعوا عنه لان الساقط متلاش غايه الامر انه يستند عند الاجازة لكن الاستناد يظهر في  
 حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق فلو  
 استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله والرضا بطلان الحق لا يكون رضا بطلان الحقيقة وكذا  
 ان كانت الوصية للوارث واجازة البقية فحكمه ما ذكرناه (وكل ما جاز باجازة الوارث يتجه اليه  
 المجاز له من قبل الموصي) عندنا وعند الشافعي رحمه الله من قبل الوارث والصحيح قولنا لان  
 السبب صدر من الموصي والاجازة وقع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالميراث من اذا آجاز  
 يسمع الراهن قال (ولا تجوز للقائل عامدا كان أو خاطئا بعد ان كان مباشرا) لقوله عليه السلام  
 لا وصية للقائل ولانه استعجل ما أخره الله تعالى في حرم الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي  
 رحمه الله تجوز للقائل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية  
 عندنا وعندنا لا تبطل والحجة عليه في الفصلين ما بيناه (ولو آجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز) لان جنابته باقية والامتناع لاجلها  
 ولها ما أن الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم كنفع بطلان الميراث ولانهم

لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم قال (ولا تجوز لو ارثه) لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لوارث ولا يمتد الى البعض بايثار البعض ففي تجويزه طبيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذي ويناوه ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت (والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية) لانها اوصية - كما حتى تنفذ من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار قال (الا ان تجوزها الورثة) ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه ولان الامتاع لحقهم فتجوز باجازتهم ولو اجاز بعض ورد بعض تجوز على المميز بقدر حصته لولا يته عليه و بطل في حق الراد قال (ويجوز ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم) فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الا آية والثاني لانهم يعقد الذمة ساوا المسلمين في المعاملات ولهذا اجاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات (وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الا آية قال (وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له حال الحياة اوردناها ذلك باطل) لان اوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد قال (ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التوقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منه ثم الوصية بأقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقراءة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى اولى لانه يمتنع بها وجهه الله تعالى وقيل في هذا الوجه بخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيخير بين الخيرين قال (والموصى به يملك بالقبول) خلافا لفرجه الله تعالى وهو احد قول الشافعي رحمه الله هو يقول الوصية اخذ الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية ولنا ان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال (الافى مسألة واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل

لقبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ( استحسننا والقياس ان تبطل الوصية لما بيننا ان  
 الملك هو قوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان  
 ان الوصية من جانب الموصى قدمت بموته تمام الا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت لحق  
 الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة  
 قال ( ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية ) لان الدين مقدم على الوصية لانه  
 اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدأ بالاهم فالاهم ( الا ان يبرئه الغرماء ) لانه  
 لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها قال ( ولا تصح وصية الصبي ) وقال  
 الشافعي رحمه الله تصح اذا كان في وجوه الخير لان عمر رضى الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع  
 وهو الذي راهق الحلم ولانه نظر له بصره الى نفسه في نيل الزلفى ولولم تنفذ يلقى على غيره ولنا  
 انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر  
 محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دقنه وذلك جائز  
 عندنا وهو بحر الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع  
 التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فانه لا يملكه ولا وصيه وان كان يتفق نافعا  
 في بعض الاحوال وكذا اذا وصى ثم مات بعد الادراك لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال  
 اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لتصور اهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كافي الطلاق  
 والعناق بخلاف العبد والمكاتب لان اهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى  
 حال سقوطه قال ( ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء ) لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على  
 قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح وعندهما تصح رد الهالى مكاتب يقول كل مما لوك املكه  
 فيما استقبال فهو حر ثم عتق فملك والطلاق فيهما معروف عرف في موضعه قال ( وتجز الوصية  
 للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ) اما الاول فلان الوصية  
 استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية  
 اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك بخلاف الهبة لانه اتمليك محض ولا ولاية  
 لاحد عليه لملكه شيئا واما الثانى فلانه بعرض الوجود اذا الكلام فيما اذا علم وجوده وقت  
 الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالتمرة فلان تصح  
 في الموجود اولى قال ( ومن اوصى بجارية الاجلها صحت الوصية والاستثناء ) لان اسم  
 الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افر د الام بالوصية صح افرادها  
 ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فجاز استثناءه وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد

يصح استثناءه منه اذا لفرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه منه وقدم  
 في البيوع قال (يجوز للموصى الرجوع عن الوصية) لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه  
 كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل  
 القبول كافي البيوع قال (واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا)  
 اما الصريح قطاهرو كذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد اطلت وصار كالبيوع  
 بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق  
 المالك فاذا فعله الموصى كان رجوعا وقد عددنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب وكل فعل يوجب  
 زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل السويق يلبته بالسمن  
 والدار يبنى فيه الموصى والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكنه  
 تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في ملك الموصى من جهته بخلاف تخصيص  
 الدار الموصى بها وهدم بناؤها لانه تصرف في التابع وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصى فهو  
 رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او هبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه  
 فاذا ازاله كان رجوعا وبيع الشاة الموصى بها رجوع لانه للتصرف الى حاجته عادة فصار هذا  
 المعنى اصلا ايضا وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره يغسله  
 عادة فكان تقرير اقال (وان جحد الوصية لم يكن رجوعا) كذا ذكره محمد رحمه الله وقال ابو  
 يوسف رحمه الله يكون رجوعا لان الرجوع نفى في الحال والجحد نفى في الماضي والحال فاولى  
 ان يكون رجوعا لمحمد رحمه الله ان الجحد نفى في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا  
 كان ثابتا في الحال كان الجحد لغوا ولان الرجوع اثبات في الماضي ونفى في الحال والجحد نفى  
 في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحد النكاح فرقة (ولو قال كل وصية  
 اوصيت بها فلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل (بخلاف  
 ما اذا قال فهي باطلة) لانه الذاهب المتلاشي (ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا) لان الناخير ليس  
 للسقوط كتاخير الدين (بخلاف ما اذا قال تركت) لانه اسقاط (ولو قال العبد الذي اوصيت به  
 فلان فهو فلان كان رجوعا) لان اللفظ يدل على قطع الشركة (بخلاف ما اذا اوصى به لرجل  
 ثم اوصى به لآخر) لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها (وكذا اذا قال فهو فلان وارثي  
 يكون رجوعا عن الاول) لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه (ولو كان فلان الاخر  
 ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها) لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثانية

ولم يتحقق فيبقى للأول (ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهي للورثة)  
لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم

### باب الوصية بثلث المال

قال (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما) لأنه  
يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساوى في سبب  
الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما (وان أوصى  
لا أحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا) لأن كل واحد منهما يدلي بسبب  
صحيح وضاق الثلث عن حقيقهما فيقتسمانه على قدر حقيقهما كافي أصحاب الديون فيجعل  
الأقل سهما والأكثر سهمين فصارت لثلاثة أسهم سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر  
(وان أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة  
أسهم عندهما وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد  
على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلات) لهما في الخلافة أن الموصى قصده شيئين  
الاستحقاق والتفضيل والتمتع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كافي  
المحاباة واختيارها وله أن الوصية وقعت بغير المشروع وعند عدم الإجازة من الورثة إذ لا نفاذها  
بحال فيبطل أصله والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان المحاباة الثابتة في  
ضمن البيع بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بان كان في المال  
سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه وهذا بخلاف ما إذا أوصى  
بعين من تركته وقيمتها تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وان احتمل أن يزيد المال فيخرج  
من الثلث لأن هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية  
وفي الألف المرسلات لو هلكت التركة تنفذ قيمتها استفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة  
قال (وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) لأن الأول  
وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل  
الشيء غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال زفر رجه الله يجوز في الأول أيضا فينظر إلى الحال والتك  
ماله فيه وجوابه ما قلنا قال (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن  
السدس فيتم له السدس ولا يزد عليه وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقاله مثل نصيب أحد  
الورثة ولا يزد على الثلث إلا أن يجز الورثة) لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما  
في الوصية والأقل متيقن به فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث فيزد عليه لأنه لا مزيد عليه

عند عدم اجازة لورثته وله أن السهم هو السدس هو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد  
 رفعه الى النبي عليه السلام فيما برى ولا يذكرو ويراد به السدس فان ايا سا قال السهم في  
 اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا هذا كان  
 في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزة قال (ولو أوصى بجزء من ماله قبل للورثة اعطوه ما شئتم)  
 لانه مجعول يتناول القليل والكثير غير أن الجملة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام  
 الموصى فاليهم البيان قال (ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر  
 له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالى  
 لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالى لفلان فله سدس واحد) لان السدس  
 ذكر معرفاً بالاضافة الى المال والمعروفة اذا أعيدت يراد بالثاني عين الاول هو المعهود  
 في اللغة قال (ومن أوصى بثلاث دراهمه أو بثلاث غنمه فملك ثلثها ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من  
 ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) وقال زفر رحمه الله تعالى له ثلث ما بقي لان كل واحد منهم ما  
 مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما اذا كانت  
 التركة أجناساً مختلفة ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري  
 فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعها في الواحد الباقي وصارت الدراهم  
 كالدرهم بخلاف الأجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبراً فكذلك تقديمها قال (ولو أوصى  
 بثلاث ثيابه فملك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي  
 من الثياب قالوا هذا) اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو  
 بمنزلة الدراهم وكذلك المسكيل والموزون بمنزلة الالانه يجري فيه الجمع جبراً بالقسمة (ولو  
 أوصى بثلاث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة)  
 وقيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل هو  
 قول السكلي لان عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعدرا الجمع والاول أشبه للفقه  
 المذكور قال (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فان خرج الألف من ثلث  
 العين دفع الى الموصى له) لانه أمكن ابقاء كل ذى حق حقه من غير بخس فيصار اليه وان لم يخرج  
 دفع اليه ثلث العين وكما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف لان الموصى له  
 شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلاً على الدين ولان الدين  
 ليس بمال في مطلق الحال وانما يصير ما لا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرناه قال  
 (ومن أوصى لزيد وعمر وبثلث ماله فاذا عمرو وميت فالثلث كله لزيد) لان الميت ليس باهل

للوصية فلا يرزح المحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد ووجدار وعن أبي يوسف رحمه  
 الله أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لأن الوصية عنده صحيحة لعمره وقلم يرض للمحي إلا  
 نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للمحي وإن  
 قال ثلث مالى بين زيد وعمر ووزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث لأن قضية هذا اللفظ أن  
 يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم الاترى أن من قال ثلث مالى  
 لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالى بين فلان وسكت لم يستحق الثلث قال (ومن  
 أوصى بثلث ماله ولا مال له أو كتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يمكنه عند الموت)  
 لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط  
 وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك إذا كان له مال فمهلك ثم كتسب مالا مائنا ولو أوصى  
 له بثلث غنمه فمهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه  
 يجب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بقواته عند الموت  
 وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح لأنها لو كانت بلفظ المال  
 تصح فكذا إذا كانت باسم نوعه وهذا لأن وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند  
 الموت ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة شاة لأنه لما أضافه إلى المال علمنا أن  
 مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال ولو أوصى بشاة ولم يصفه إلى ماله  
 ولا غنم له قبل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل  
 تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية ولو قال شاة من غنمى ولا غنم  
 له فالوصية باطلة لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم  
 بخلاف ما إذا أضافه إلى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قال (ومن أوصى بثلث ماله  
 لامهات أو ولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم) قال رضى الله  
 عنه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أنه يقسم على سبعة  
 أسهم لمن ثلاثة ولكل فريق سهمان وأصله أن الوصية لامهات الأولاد جائزة والفقراء والمساكين  
 جنسان وفسرناهما في الزكاة لمحمد رحمه الله أن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنتان نجد  
 ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنتان وأمهات الأولاد ثلاث فلها يقسم على سبعة ولهما أن  
 الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل لاسيما عند  
 تعدد صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فيبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث قال (ولو  
 أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد رحمه الله

ثلثاه لفلان وثلثاه للمساكين ولو أوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند ولا  
يصرف الا الى مسكينين بناء على ما بيناه قال (ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولا آخر بمائة ثم  
قال لا آخر قد أشركت معهم فله ثلث كل مائة) لان الشركة للمساواة لغه وقد أمكن اثباته  
بين الكل بما قلناه لان اتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة بخلاف ما اذا أوصى  
لرجل بربع مائة ولا آخر بمائتين ثم كان الاشرار لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل  
لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتصنيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان قال  
(ومن قال لفلان على دين فصدقه) معناه قال ذلك لورثته (فانه يصدق الى الثلث) وهذا  
استحسان وفي القياس لا يصدق لان الاقرار بالجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا  
بالبين وقوله فصدقه صدر مخالفا للشرع لان المدعى لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته اقرارا  
مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ  
قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سيما منه في تفرغ  
ذمته في جعلها وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا  
فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة قال (وان  
أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة) لان ميراثهم معلوم  
وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الاقرار فائدة  
أخرى وهو ان أحد الغريبين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به والاخر الدخيل  
وعساهم يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم وبعد الاقرار يصح اقرار كل واحد في يده  
من غير منازعة (واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقه فيما شئتم ويقال للورثة صدقه  
فيما شئتم) لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن  
في التركة دينان في النصيبين (فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما أقر واو الورثة بثلثي ما أقر وا)  
تنفيذ الاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له  
زيادة على ذلك لانه يخلف على ما جرى بينه وبين غيره قال (ومن أوصى لاجنبي ولورثته  
فلا جنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث) لانه أوصى بما يملك لا يصاهبه وبما لا يملك  
فصح في الاول وبطل في الثاني بخلاف ما اذا أوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية  
فلا يصح من اجما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها وطهذاتصح باجازة الورثة فافتراقه على  
هذا اذا أوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبي حيث  
لا يصح في حق الاجنبي أيضا لان الوصية ان شاء تصرف والشركة تثبت كماله فتصح في حق



من يستحقه منهما واما الاقرار فاخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشراكة في الماضي ولا وجه  
الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه  
شريكاً ولا لانه لو قبض الاجنبي شيئاً كان للوارث ان يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض  
ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيداً وفي الانشاء حصه أحدهما ممتازة عن  
حصه الآخر بقاء وبطلاناً قال (ومن كان له ثلاثة أبواب جيد ووسط ورتدي فأوصى بكل واحد  
لرجل فضاغ ثوب ولا بدري أيها هو والورثة نجد ذلك فالوصية باطلة) ومعنى جودهم ان  
يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقه قد هلك فكان المستحق مجهولاً ولا وجه لانه  
نمنع صحة القضاء وتخصيل المقصود فبطل قال (الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا  
زال المانع وهو الجود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود واصحاب الاوسط ثلث الجيد  
وثلث الادون فثبت الادون واصحاب الادون ثلثا الثوب الادون) لان صاحب الجيد لاحق له  
في الردي بيقين لانه اما ان يكون وسطاً أو ردياً ولاحق له فيهما وصاحب الردي لاحق له في  
الجيد الباقي بيقين لانه اما ان يكون جيداً أو وسطاً ولاحق له فيهما ويحتمل ان يكون الردي هو  
الردي الاصل فيعطى من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد  
وثلث الردي فمعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة قال (واذا كانت الدار بين رجلين فأوصى  
أحدهما بما يبيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له) عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وعند محمد بن نصر الموصى له (وان وقع في نصيب الآخر  
فلموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محمد بن ذرع  
نصف البيت له أنه أوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع أجزائها مشتركة فنفذ الاول  
ويوقف الثاني وهو ان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية بالساقية كما اذا  
أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصى تنفذ الوصية في عين  
الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفذ  
للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية الموصى بها اذا قبلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها  
بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بشئ منه لان الوصية تبطل بالاقدام على  
البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر  
أنه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر  
وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه  
القسمة تابع وانما المقصود الافراز تكميلاً للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار

الافراز يصير كان البيت ملكه من الابداء وان وقع في نصيب الاخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه  
 مما وقع في نصيبه اما لانه عوضه كما ذكرناه اولان مراد الموصى من ذكر البيت النقص يدبر به  
 تخصيصا لمقصوده ما أمكن الا أنه يتعين البيت اذا وقع في نصيبه جمعاً بين الجهتين التقدير  
 والتمليك وان وقع في نصيب الاخر عملنا بالنقص يدبر اولانه أراد التقدير على اعتبار أحد  
 الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا علق عتق الولد وطلاق المرأة باول  
 ولد تلده أمته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد في العتق ولد حي ثم اذا وقع البيت في نصيب  
 غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على  
 عشرة أسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمدرجه الله فيضرب الموصى له  
 بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون فيجعل كل  
 خمسة سهماً فيصير عشرة وعندهما يقسم على أحد عشر سهماً لان الموصى له يضرب بالعشرة  
 وهم بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له ستهمان ولهم تسعة ولو كان مكان  
 الوصية اقرار قبيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحدرجه الله والفرق له أن الاقرار بملك  
 الغير صحيح حتى ان من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك  
 الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ قال (ومن أوصى  
 من مال رجل لا آخر بألف بعينه فاجاز صاحب المال بعدموت الموصى فان دفعه فهو جائز وله  
 أن يمنع) لان هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعاً منه أيضاً  
 أن يمنع من التسليم بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لان الوصية في  
 مخرجها صحيحة لمصادقتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم  
 فنفذ من جهة الموصى قال (واذا اقتسم الابن تركه الاب الفانم أقر أحدهما لرجل أن  
 الاب أوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده) وهذا استحسان والقياس أن يعطيه  
 نصف ما في يده وهو قول زفر رجه الله لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواته اياه  
 والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف ووجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة  
 وهي في أيديهما فيكون مقرراً بثلث ما في يده بخلاف ما اذا أقر أحدهما بدين لغيره لان الدين  
 مقدم على الميراث فيكون مقرراً بمقدمه فيقدم عليه أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم  
 له شيء الا أن يسلم للورثة مثلاً ولانه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الاخر به أيضاً  
 فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث قال (ومن أوصى لرجل بجارية  
 فولدت بعد موت الموصى ولداً وكلها يخرجان من الثلث فهما للموصى له) لان الام دخلت

في الوصية اصاله والولد تبعه حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى به اديونه تدخل في الوصية فيكونان للموصي له (وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله قال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد) وفي الجامع الصغير عين صورة وقال رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فوصى بالجار بقدر رجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصي له الام وثلث الولد عند وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعه حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعنق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الام وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في التبعية لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه الا انه لا يقابل بعض الثمن ضرورة مقابله بالولد اذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان كان فاسدا (هذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصي له) لانه تمام خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة

فصل في اعتبار حالة الوصية ✽ قال (واذا أقر المريض لامرأة دين أو وصى طباشي أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة) لان الاقرار ملزم بنفسه وهي اجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض الا ان الثاني يؤخر عنه بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث قال (واذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو وصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله) اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده أو بعده والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراث هبة الا يثار بخلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتباً فاعتق لماذا كرتاود كرتي كتاب الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه أقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لماذا كرتا ان المعترف فيها وقت الموت واما الهبة فيرى انها تصح لانها تمليك في الحال وهو

رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح قال (والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا طول ذلك ولا يخف منه الموت فهبته من جميع المال) لانه اذا تقدم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث (وان وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش) لانه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله أعلم

### باب العتق في مرض الموت

قال (ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابي أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا) وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا بالاحقيقة الوصية لانها يجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم فيه كافي الهبة وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان أوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الاضافة دون حالة العقد وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فمن الثلث وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لان البرء تبين أنه لاحق لاحد في ماله قال (وان حابي ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحابة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وان أعتق ثم حابي فهو ما سوا وقال العتق أولى في المثلثين) والاصل فيه أن الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحباها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقف في المرض والعتق المعلق بموت الموصى كالتدبير الصحيح والمحابة في البيع اذا وقعت في المرض لان الوصايا قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وانما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا لانه أقوى فانه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصى وغيره يلحقه وكذلك المحابة لا يلحقه الفسخ من الجهة الموصى واذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواها من أهل الوصايا ولا يقدم البعض على البعض له. ما في الخلافية أن العتق أقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحابة يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكرا لانه لا يوجب التقدم في الثبوت وله أن المحابة أقوى لانها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة فيكون تبرعا بعناها لا بصيغته والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحابة أو الادفع الاضعف واذا وجد العتق أو لا ونبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاجية وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا حابي ثم أعتق ثم حابي قسم الثلث بين المحاباة

نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخرة قسم بينهما وبين العتق لان العتق مقدم عليها  
فيسويان ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة نصفين وما أصاب  
العتق قسم بينه وبين العتق الثانى وعندهما العتق أولى بكل حال قال (ومن أوصى بان يعتق  
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقى عند أبى حنيفة رحمه الله وان كانت  
وصيته بحجة يوجب عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك منها وبقى شئ من الحجة يرد على  
الورثة وقال يعتق عنه بما بقى) لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا  
بالوصية بالحج وله أنه وصية بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ  
لغير الموصى به وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضه وهى حق لله تعالى  
والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه وقبل هذه  
المسئلة بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل  
الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل البيعة عليه من  
غير دعوى فاختلف المستحق وهذا أشبه قال (ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبد اقبحته بمائة  
درهم وقد كان أعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شئ) لان العتق في مرض الموت وان  
كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة الورثة لان الامتناع لحقهم  
وقد اسقطوه قال (ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية) لان الدفع  
قد صح لما أن حق ولى الجناية مقدم على حق الموصى فكذلك على حق الموصى له لانه يتلقى  
الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا  
باعه الموصى أو وارثه بعد موته فان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه  
وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كما لم يجز تنفيذ الوصية قال (ومن أوصى  
بثلث ماله لا يخرج فافر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في  
الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصى له الا أن يفضل من  
الثلث شئ أو تقوم له البيعة أن العتق في الصحة) لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقى  
من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث  
ينكر لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال  
فكان منكر او القول قول المنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى أقرب  
الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهد للوارث فيكون القول قوله مع اليمين الا أن يفضل شئ  
من الثلث على قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه أو تقوم له البيعة أن العتق في الصحة لان الثابت

بالبينة كالنابت معاينة وهو خصم في أقامتها لا ثبات حقه قال (ومن ترك عبدا فمال للوارث  
 أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أيل ألف درهم فقال صدق ما فان العبد يسبح في قيمته  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يعقق ولا يسع في شيء) لان الدين والعق في الصحة ظهر امعا  
 بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا والعق في الصحة لا يوجب السعاية وان  
 كان على المعتق دين وله أن الاقرار بالدين أقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعق في  
 لمرض يعتبر من الثلث والأقوى يدفع الأدنى فقضية أن يبطل العق أصلا لانه بعد وقوعه  
 لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية ولان الدين أسبق لانه لا مانع له من  
 الاستناد فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العق  
 في حالة المرض مجازا فيجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال  
 رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعه فعنده الوديعة  
 أقوى وعندهما سواء

فصل في قوله (ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى أو  
 آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات) لان الفريضة أهم من النافلة والظاهر منه البداءة بما هو  
 الأهم (فان تساوت في القوة بدى بما قدمه الموصى اذا ضاق عنها الثلث) لان الظاهر انه يبتدىء  
 بالأهم وذكر الطحاوي رحمه الله انه يبتدىء بالزكاة ويقدمها على الحج وهو احدى الروايتين  
 عن أبي يوسف رحمه الله وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد رحمه الله وجه الاولى انها  
 وان استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى وجهه الاخرى أن الحج يقام  
 بالمال والنفس والزكاة بالمال قصر اعليه فكان الحج أقوى ثم تقدم الزكاة والحج على  
 الكفارات لمزيتها في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارات والكفارة  
 في القتل والطهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبه اذون صدقة الفطر  
 وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها بالقرآن والاختلاف في الاضحية  
 وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض قال (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه  
 الموصى) لما بينا وصار كما اذا صرح بذلك قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا بما كان لله  
 تعالى وما كان للعبد فما أصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد  
 القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى فكل واحدة  
 في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين قال (ومن أوصى بحجة الاسلام احجوا  
 عنه رجلا من بلده بحج راكبا) لان الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال

ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه لا يلزمه أن يحج ماشيا  
 تصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال (فان لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من  
 حيث تبلغ) وفي القياس لا يحج عنه لانه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه غير أن اجوزناه لانا  
 نعلم أن الموصى قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو أولى  
 من ابطالها رأسا وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل قال (ومن خرج من بلده حاجا  
 فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده) عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقال  
 أبو يوسف ومحمد رحمهم الله يحج عنه من حيث بلغ استعسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج  
 عن غيره في الطريق لهما أن السفر بنية الحج وقع قرية وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع  
 أجره على الله فيبتدئ من ذلك المكان كانه من أهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قرية فيحج  
 عنه من بلده وله أن الوصية تنصرف الى الحج من بلده على ما قررناه أداء الواجب على الوجه  
 الذي وجب والله أعلم

### باب الوصية للأقارب وغيرهم

قال (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهم الملاصقون وغيرهم  
 ممن يسكن محللة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة) وهذا استعسان وقوله قياس لان الجار من  
 المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر صرفه الى  
 الجميع يعرف الى أخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستعسان أن هؤلاء كلهم يسمون  
 جيرانا عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل  
 من سمع النداء ولان المقصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره الا أنه لا بد من  
 الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد ومآله الشافعي رحمه الله الجوار الى أربعين دارا بعيد  
 وما يروى فيه ضعيف قالوا ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي  
 لان اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان  
 الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن قال (ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم  
 محرم من امرأته) لما روى أن النبي عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملث من  
 ذي رحم محرم منها اكرامها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام وهذا التفسير اختيار  
 محمد وأبي عبيدة رحمهم الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجه ابنة  
 وزوجه كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولومات الموصى والمرأة في نكاحه أوفى عدته  
 من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لان

بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت قال (ومن أوصى لاختانه فالوصية لزوج كل  
ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج) لان الكل يسمى ختمنا قبل هذا في عرفهم وفي  
عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول  
الكل قال (ومن أوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل  
فيه الوالدان والوالد ويكون ذلك للثنتين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه  
لوصية لكل من ينسب الى أقصى أب له في الاسلام) وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الاسلام  
وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمه الله وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد أبي  
طالب فانه أدرك الاسلام ولم يسلم لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسمها من قامت به  
فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف وله أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب  
والمراد بالجمع المذكور فيه اثنتان فكذا في الوصية والمقصود من هذه الوصية تلافى ما فرط في  
اقامة واجب الصلة وهو يختص بذى الرحم المحرم منه ولا يدخل فيه قرابة الولاد فانهم  
لا يسمون اقرباء ومن سمي والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لان القريب في عرف اللسان من  
يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد الولد بنفسه لا بغيره ولا يعتبر بظواهر اللفظ بعد  
انعقاد الاجماع على تركه فعنده بقيد بما ذكرناه وعندهما باقصى الأب في الاسلام وعند  
الشافعي رحمه الله بالأب الأدنى قال (واذا أوصى لاقاربه ولد عثمان وخالان فالوصية  
لعميه) عنده اعتبار الاقرب كما في الارث وعندهما بينهما اربعا اذ هما لا يعتبران الاقرب (ولو  
ترك عم او خالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين) لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو  
الاثنتان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما اذا أوصى لذى قرابته حيث يكون للعم كل الوصية  
لان اللفظ للفرد فيحوز الواحد كلها اذ هو الاقرب ولو كان له هم واحد فله نصف الثلث  
لما بيناه ولو ترك عم او عممة وخال او خالة فالوصية للعم والعممة بينهما بالسوية  
لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعممة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان  
القريب رقيقا أو كافرا وكذا اذا أوصى لذوى قرابته أو اقربائه أو لانسبائه في جميع  
ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ جمع ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا الوصف قال  
(ومن أوصى لاهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يتناول كل من يعولهم  
وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واثموني بأهلكم أجمعين وله أن  
اسم الاهل حقيقة في الزوجة شهيد بذلك قوله تعالى وسار باهلهم ومنه قولهم تاهل ببلدة كذا  
والمطلق ينصرف الى الحقيقة قال ولو أوصى الال فلان فهو لاهل بيته لان الال القبيلة التي



ينسب اليها ولو أوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لان الاب أصل البيت ولو أوصى  
لاهل نسبه أو جنسه فالنسب عبارة عن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الآباء وبنسبه  
أهل بيت أبيه دون أمه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الام  
والاب ولو أوصى لايتام بنى فلان أو لعلميانهم أو لزمناهم أو لاراملهم ان كانوا قومًا يحصون  
دخول في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وانثاهم لانه أمكن تحقيق التملك في حقهم  
والوصية تملك وان كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم لان المقصود من الوصية القربة  
وهي في سداد الحاجة ورد الجوع وهذه الاسامي تشعر بتحقيق الحاجة فجازحله على الفقراء  
بخلاف ما اذا أوصى اشبان بنى فلان وهم لا يحصون أو لا يابى بنى فلان وهم لا يحصون حيث  
تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن  
تصحيحه تملك كافي حق الكل للجهاالة المتفاحشة وتعذر الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء  
والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع وأقله اثنان في الوصايا على ما مر ولو  
أوصى لبنى فلان يدخل فيهم الاناث في قول أبي حنيفة رحمه الله أول قوله وهو قوله هما لان  
جمع الذكور يتناول الاناث ثم يرجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانظامه  
للاناث تجوز والكلام لحقيقته بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول  
الذكور والاناث لانه ليس يراد بها أعيانهم اذ هو مجرد الاتساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيه  
مولى العتاقة والمولاة وحلفاؤهم قال (ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانشى  
فيه سواء) لان اسم الولد ينظم الكل انتظاما واحدا (ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم  
للكر مثل حظ الاثنتين) لانه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بان قصده التفضيل في  
الميراث ومن أوصى لمواليه وله أموال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي  
رحمه الله في بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في موضع آخر انه يوقف حتى بصالحوا له  
ان الاسم يتناولهم لان كلامهم يسمى مولى فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان أحدهما  
يسمى مولى النعمة والاخر ممنعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما اللفظ واحد في موضع  
الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي  
ولا تنافي فيه ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمها  
أولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق  
الاسم قبله وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه  
عبد قال له مولا ان لم أضرب بك فانك حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان

له موال وأولاد موال وموالى موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالى الموالاة  
وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء لأن الاسم يتناولهم على السواء  
ومحمد رحمه الله يقول الجهة مختلفة في المعتق الانعام وفي الموالى عقد الالتزام والاعتاق لازم  
فكان الاسم له أحق ولا يدخل فيهم موالى الموالى لأنهم موالى غيره حقيقة بخلاف  
مواليه وأولادهم لأنهم ينسبون إليه باعتاق وجود منه وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا  
أولاد الموالى لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان  
له معتق واحد وموالى الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين  
الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه موال اعتقهم ابنه أو أبواهم لأنهم ليسوا بمواليه لا  
حقيقة ولا مجازا وإنما يحرم ميراثهم بالعصوبة بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه  
بالولاء والله أعلم بالصواب

### باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك  
أبدا) لأن المنافع يصح تملكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل فكذا بعد الممات طالبت كافي  
الاعيان ويكون محبوبا على ملكه في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى  
الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وتجوز مؤقتا ومؤبدا كافي العارية فانما  
تمليك على أصلنا بخلاف الميراث لأنه خلافه فيما يملكه المورث وذلك في عين تبقى والمنفعة  
عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لأنه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما  
قال (فان خرجت رقبته العبد من الثالث يسلم إليه لخدمته) لأن حق الموصى له في الثالث  
لا يراجه الورثة (وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأن حقه في الثالث  
وحقهم في الثلثين كافي الوصية في العين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى  
المهاياة أيضا للعقدين بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين  
الدار لأننا لا نتفاح لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذا في  
المهاياة تقديم أحدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان تجوز أيضا لأن  
الحق لهم الآن الأول وهو الأعدل أولى وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثى الدار وعن  
أبي يوسف رحمه الله أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في  
سكنى جميع الدار بان ظهر للاميت مال آخر وتخرج لدار من الثلث وكذلك حق المزاجمة فيما في  
أيديهم إذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه قال (فاذا كان مات الموصى له

عاد الى الورثة) لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلما تنقل الى  
 وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير مراضاته وذلك لا يجوز (ولومات  
 الموصى له في حياة الموصى بطلت) لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل ولو اوصى بغلة  
 عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قبل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل  
 المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم اودنانير وقد وجبت الوصية بهار وهذا استيفاء  
 المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد  
 منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة  
 والسكنى ان يؤاجر العبد او الدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك  
 تملكها من غيره ببدل او غير بدل لانها كالا عيان عنده بخلاف العارية لانها باحة على أصله  
 وليس بتملكه ولنا ان الوصية تملك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تملكه ببدل  
 اعتبارا بالاعارة فانها تملك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها  
 تملك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الاقوى  
 بالاضعف والاكثر بالاقول والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع  
 بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع ما هو في وضعه فغير لازم ولان المنفعة ليست بمال على  
 أصلنا في تملكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانها  
 تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبع الملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها  
 بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما  
 تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى  
 له واهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثالث لان الوصية  
 انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكنه من  
 خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غيره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله  
 ليخدمهم ولو اوصى بغلة عبده او بغلة داره يجوز ايضا لانه بدل المنفعة فاخذ حكم المنفعة في  
 جواز الوصية كيف وانه عين حقيقة لانه دراهم اودنانير فكان بالجواز اولى ولو لم يكن له مال  
 غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة بالاجزاء ولو اراد الموصى له  
 قسمة الدارين فهو بين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي  
 يوسف رحمه الله فانه يقول الموصى له ثلث الوارث وللشمر بذلك فكذلك للموصى له الا  
 انا نقول المطالبة بالقسمة تبني على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة اذ هو المطالب

ولا حق له في عين الدار وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار ولو أوصى له بخدمة  
 عبده ولا تخرب برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب  
 الخدمة لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئاً معلوماً عطفاً منه لآخر فتعتبر هذه  
 الحالة بحالة الانفراد ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت  
 الرقبة ميراثاً للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا إذا أوصى بالرقبة لأنسان آخر إذ  
 الوصية أخت الميراث من حيث أن المالك يثبت فيهما بعد الموت ولها تظاير وهو ما إذا أوصى  
 بأمة لرجل وبماني بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث أو أوصى لرجل بخاتم ولا تخرب نفسه  
 أو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من الثمر لفلان كما أوصى ولا شيء لصاحب الطرف  
 في المظروف في هذه المسائل كلها أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب  
 عند أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في  
 أخواتها لابي يوسف رحمه الله أن يوجبها في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول  
 إيجاب الأمة للموصى له به دون الولد وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصلاً لأن الوصية  
 لا تلزم شيئاً في حال الحياة للموصى فكان البيان المفصول فيه ولموصول سواء كافي وصية  
 الرقبة والخدمة ولمحمد رحمه الله أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص وكذلك اسم الجارية  
 يتناولها وماني بطنها واسم القوصرة كذلك ومن أصلنا أن العام الذي موجب ثبوت الحكم على  
 سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصبتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة  
 فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني وجوعاً عن الأول كما إذا أوصى  
 للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وإنما يستخدمه  
 الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه  
 حق بخلاف ما إذا كان الكلام موصولاً لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء فتبين أنه  
 أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص قال (ومن أوصى لآخر بستانه بشمرة ثم مات  
 وقته ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبداه له هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل  
 ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل) والفرق أن الثمرة اسم  
 الموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم الإبداء لآلة زائدة مثل التخصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا  
 بتناول المعدوم والمعدوم المذكور وإن لم يكن شيئاً أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض  
 الوجود مرة بعد أخرى عرفاً يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فإذا أطلقت  
 يتناولهما عرفاً غير موقوف على دلالة أخرى أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود

فلمذا يقتصر الانصراف الى دليل زائد قال (ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو ببلدتها ثم مات فله مافي بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل) لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق أن القياس بابي تملك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا أن في الثمرة والعلة المعدومة جاء الشرع بورد العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بالطريق الاولى لان بابها أوسع اما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز ابراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه لا يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعاً بعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله أعلم بالصواب

### ﴿باب وصية الذمي﴾

قال (واذا صنع يهودي أو نصراني بيعه أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث) لان هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا إذا ما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندهما قال (ولو أوصى بذلك لقوم مسلمين فهو الثلث) معناه اذا أوصى أن تبني داره بيعه أو كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستتخلاف ومعنى التملك وله ولا ية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين قال (وان أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الوصية باطلة) لان هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية ولا يبي حنيفة رحمه الله ان هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بان نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم الا يرى انه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية باعتبار الاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق ولا يبي حنيفة رحمه الله بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك لباني وانما يزول ملكه بان يصير محررا خالصا لله تعالى كافي مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة فتمتق ملكا للباني فتورث عنه ولانهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحررت تعلق حق العباد به وفي هذه الصورة يورث المجد أيضا لعدم تحرره بخلاف الوصية لانه وضع لازالة الملك الا انه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقى فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام منها ان تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه وما اذا أوصى الذمي بان تذبح خنازيره وتطعم المشركين هذه على الخلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه الوحة ما بيناه ومنها اذا أوصى بما يكون

قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم كما إذا أوصى بالحق أو بان يبنى مسجد للمسلمين أو بان  
يسرج في مساجد المسلمين فهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبار الاعتقادهم الا اذا كان لقوم  
باعيانهم لوقوعه تمليكاً كالانهم معلومون والجهة مشورة ومنها اذا أوصى بما يكون قربة في حقنا  
وفي حقهم كما اذا أوصى بان يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم وهذا جائز  
سواء كانت القوم باعيانهم أو غير أعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضاً  
رمنها اذا أوصى بما لا يكون قربة لافي حقنا ولا في حقهم كما اذا أوصى للمغنيات والنائحات  
فان هذا غير جائز لانه معصية في حقنا وفي حقهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكاً  
واستخلاقاً صاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلمين لانا امرنا ببناء  
الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته  
بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله وفي المرتدة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة  
بخلاف المرتدة لانه يقتل أو يسلم قال (واذا دخل الحربى دارنا بامان فارصى لمسلم أو ذمى بماله  
كله جاز) لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا انقذ باجازتهم وليس لورثته  
حق مرعى لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان  
كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته  
وذلك من حق المستأمن أيضاً ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الاسلام فذلك  
صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو اوصى له مسلم لم اذمى بوصية  
جاز لانه مادام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمى ولهذا تصح عقود التمليكات منه  
في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذلك بعد مماته وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه  
الله انه لا يجوز لانه مستأمن من أهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من  
زيادة المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمى بالكثير من الثلث أو بعض ورثته لا يجوز  
اعتباراً بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى بخلاف  
ملته جاز اعتباراً بالارث اذا كفر كله ملة واحدة ولو اوصى لحربى في دار الاسلام لا يجوز لان  
الارث ممنوع لتباين الدارين والوصية أخته والله أعلم

### باب الوصى وما يملكه

قال (ومن اوصى الى رجل فقبل الوصى في وجه الموصى ورد في غير وجهه فليس برد) لان  
الميت مضى بسبيله متعمداً عليه فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغروراً  
من جهته فرد رده بخلاف الوكيل بشرأ عبداً بغير عتبه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير

وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على التصرف بنفسه (فان ردها في وجهه فهو رد) لانه  
 ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا عرور فيه لانه يمكنه ان ينسب غيره (وان لم يقبل ولم يرد  
 حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل) لان الموصى ليس له ولاية الالتزام فبقى  
 مخيرا فلوا انه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك دلالة الالتزام والتقبل وهو معتبر بعد  
 الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى وسواء علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم  
 بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافه لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتمتقل  
 الولاية اليه واذا كانت خلافه لا تتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل اناثة لتبونه في حال قيام  
 ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كاتبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الاخبار  
 فيما تقدم من الكتب (وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا قبل ثم قال قبل فله ذلك ان لم  
 يكن القاضى أخرجه من الوصية حين قال لا قبل) لان بمجرد قوله لا قبل لا يبطل الابضاء لان  
 في ابطاله ضرر بالميت وضرر الوصى في الابقاء مجبور بالنواب ودفوع الاول وهو اعلى اولى الا  
 ان القاضى اذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لانه مجتهد فيه اذ للقاضى ولاية دفع الضرر  
 وربما يعجز عن ذلك في تضرر ببقاء الوصاية في دفع القاضى الضرر عنه وينصب حافظا للمال  
 الميت منصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ اخرجه فلوقال بعد اخراج القاضى اياه  
 اقبل لم ينفذ اليه لانه قبل به بطلان الوصاية باطل القاضى قال (ومن اوصى الى عبد او كافر  
 او فاسق أخرجهم القاضى عن الوصاية ونصب غيره) وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان  
 الاخراج يكون بعدها وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الوصية باطلة قبل معناها في جميع هذه  
 الصور ان الوصية تستبطل وقيل معناها في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره  
 معناها تستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان  
 اصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة الا انه لم يتم  
 النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة المولى وتمكنه من الحجر بعد هاو المعادة الدينية الباعثة  
 للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضى من الوصاية ويقيم  
 غيره مقامه اتماما للنظر وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفا عليه في المال وهذا يصلح  
 عذرا في اخراجه وتبديله بغيره قال (ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية)  
 لان للكبير ان يمنعه او يبيع نصيبه فيمنعه المشترى فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يقيد  
 فائده وان كانوا اصغارا كماهم فالوصية اليه جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجزعهما وهو  
 القياس وقيل قول محمد رحمه الله مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف

وجه القيس أن الولاية منعدمة لما أن الرق يناقها ولأن فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك  
وهذا قلب المشروع ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ أو في اعتبارها هذه تجزئتها لأنه  
لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية  
وليس لأحد عليه ولاية فان الصغار وإن كانوا أملاك ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وإيصاء المولى  
إليه يؤذن بكونه ناظر لهم وصار كالمكاتب والوصاية قد تتجزأ على ما هو المروى عن أبي حنيفة  
رحمه الله أو نقول يصار إليه كيلا يؤدي إلى ابطال أصله وتغيير الوصف التصحيح الأصل أولى  
قال (ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضى غيره) رعاية لخلق الموصى والورثة  
وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيغته ونقص كفايته فيتم النظر باعانة  
غيره ولو شكى إليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا  
تحقيقا على نفسه وإذا ظهر عند القاضى عجزه أصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو  
كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضى أن يخرج به لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان  
مختارا للميت ومرضيه فإبناؤه أولى ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقتة فارلى أن يقدم على  
غيره وكذا إذا شكى الورثة أو بعضهم الوصى إلى القاضى فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدوله منه  
خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فإليت انما نصبه وصيلا لامانته وقد  
فانت ولو كان في الأحياء لا يخرج منها فعند عجزه ينوب القاضى منابه كأنه لا وصى له قال (ومن  
أوصى إلى اثنين لم يكن لأحد منهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رجما لله دون صاحبه)  
الافى أشياء معدودة نيينها ان شاء الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد منهما  
بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهى وصف شرعى لا تتجزأ فيثبت لكل  
منهما كما لو الولاية الانكاح للاخوين وهذا لأن الوصاية خلافة وانما تحقق إذا انتقلت الولاية  
إليه على الوجه الذى كان ثابتا للموصى وقد كان بوصف الكمال ولان اختيار الأب اياهما يؤذن  
باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما ولهما أن  
الولاية تثبت بالتفويض فبراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مقيد  
ومارضى الموصى الا بالمتنى وليس الواحد كالتنى بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هناك  
القرابة وقد قامت بكل منهما كما ولان الانكاح - ق مستحق لها على الولى حتى لو طالبت به  
بانكاحها من كفؤ يخطبها يجب عليه وههنا - ق التصرف للموصى ولهذا يرقى مخيرا في التصرف  
ففى الاول أوفى حقا على صاحبه فصح وفي الثانى استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله  
الدين الذى عليهما ولهما بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية



ومواضع الضرورة مستثناة أبدا وهي ما استثناه في الكتاب واخواتها فقال (الاي شراء كفن الميت وتجهيزه) لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) لانه يخاف موتهم جوعا وعريا (ورد الوديعة بعينها وورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون) لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر بحبس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراي (وتنفيذ وصية بعينها وعمق عبيد بعينه) لانه لا يحتاج فيه الى الراي (والخصومة في حق الميت) لان الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها اهلها او كيلين (وقبول طيبة) لان في التأخير خيفة القوات ولانه يملكه الام والذى في حجره فلم يكن من باب الولاية (ويبيع ما يخشى عليه التوى والتلف) لان فيه ضرورة لا تخفى (وجميع الاموال الضائعة) لان في التأخير خشية القوات ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضى الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضى بامانتها جميعا في القبض ولانه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد على الانفرد قيل بنفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد على الافراد وهذا لانه لما افرد فقد رضى برأي الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحد وهو الاصح لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين لان الوكالة تتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا آخر نظر للميت عند عجزه وعند أبي يوسف رحمه الله الحى منهما وان كان بقدر على التصرف فالموصى قصد ان يخلفه متصرفا في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصى آخر مكان الميت ولو ان الميت منهما اوصى الى الحى فله حى ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصى آخر لان رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصى مريض يتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأي المتي كارضيه المتوفى واذا مات الوصى واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركه الميت الاول اعتبارا بالتوكيد في حالة الحياة والجامع بينهما انه رضى برأيه لا برأي غيره ولنا ان الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت نابتة للموصى تنتقل الى الوصى في المال والى الج في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل

اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه في حاله ولايته وعند الموت كانت له ولاية في التركيبين فينزل الثاني منزلته فيهما ولا نه لما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تعثر به المنية قبل تميم مقصوده بنفسه وهو تلافى ما فرط منه صار راضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه قال (ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة) لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصى ليس له ان يشارك الموصى له اما الوصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصى خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصى كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصى لا يضمن لانه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصاركها اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة قال (فان قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضايع يرجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا قال (وان كان الميت أوصى بحجة فقاسم في الورثة فهلك ما في يده حجج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضايع ما في يده) وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ والاي يرجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشئ لان القسمة حق الموصى ولو أفرز الموصى بنفسه ما لا يرجع عنه فهلك لا يلزمه شئ وبطلت الوصية فكذا اذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه ولا يبي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لقوات محلها ولا يبي حنيفة رحمه الله ان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأديتها الحج فلم تعتبر دونه وصاركها اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة ذل قابض لها فاذا لم يصرف الى ذلك لوجه لم يتم فصاركها كالهالك قبلها قال (ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة) لان الوصية صحيحة ولهذا الوصيات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا الورثة والقاضي نصب ناظر الاسيمافى حق الموتى والغيب ومن النظر اقرارا ز نصيب الغائب وقبضه فنقد ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قال (واذا باع الوصى عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز) لان الوصى قائم مقام الموصى ولو تولى حيا بنفسه

يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا اتى لاه من قام مقامه وهذا  
 لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل بالمالية لقواتها الى خلف وهو  
 الثمن بخلاف العبد المديون لان للغرماء حق الاستسعاء وامامهم نافذ بخلافه قال (ومن اوصى  
 بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاغ في يده  
 فاستحق العبد ضمن الوصي) لانه هو العاقد فتكون العهدة اليه وهذه عهدة لان المشتري  
 منه ماضى يبذل الثمن الا ليل له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه  
 فتجب عليه رده قال (ويرجع فيما ترك الميت) لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان  
 ابو حنيفة رحمه الله يقول اولالا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى ما ذكرنا ويرجع في  
 جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمه او محل الوصية  
 الثلث وجه الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة  
 بخلاف القاضى او امينه اذ تولى البيع حيث لا عهدة عليه لان في لزوم القاضى تعطيل  
 القضاء اذ يتحامي عن تملك هذه الامانة حذرا عن لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة  
 وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء فان  
 كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها اوفاء لم يرجع بشئ كما اذا كان على الميت دين آخر قال (وان قسم  
 الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فمات واستحق العبد يرجع في  
 مال الصغير) لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لان نقض القسمة باستحقاق ما  
 اصابه قال (واذا احتال لوصي عمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز) وهو ان يكون املاذ الولاية  
 نظرية وان كان الاول املا لا يجوز لان فيه تضيق مال اليتيم على بعض الوجوه قال (ولا يجوز  
 بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله) لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف  
 اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه في اعتباره انسداد باب الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب  
 يجوز بيعهم وشراؤهم بالعين الفاحش عند ابي حنيفة لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك  
 الحجر بخلاف الوصي لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا في تعقيد بموضع النظر وعندهما  
 لا يملكونه لان التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله (واذا كتب كتاب  
 اشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة) لان ذلك احوط ولو  
 كتب جملة عمى ان يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حلاله على  
 الكذب ثم قيل يكتب اشترى من فلان بن فلان ولا يكتب من فلان وصى فلان لما بينا وقبل  
 لا بأس بذلك لان الوصاية نعم لم ظاهرا قال (ويبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شئ الا في

العقار) لان الاب يلى ما سواه ولا يملكه فكذا وصيه فيه وكان القياس أن لا يملك الوصى غيره  
العقار أيضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا ان استحسنه لما أنه حفظ لتسارع الفساد اليه  
وحفظه الثمن أيسر وهو يملك الحفظ أما العقار فمحض بنفسه قال (ولا تجزى المال) لان  
المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وصى الاخ في الصغير والكبير  
الغائب بمنزلة وصى الاب في الكبير الغائب وكذا وصى الام ووصى العم وهذا الجواب في تركه  
هو لا لان وصيه قائم مقامهم وهم يملكون ما يكرن من باب الحفظ فكذا وصيهم قال (والوصى  
أحق بمال الصغير من الجد) وقال الشافعي رحمه الله الجداً أحق لان الشرع أقامه مقام الاب  
حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا أن بالإصاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت  
ولاية قائمه معنى فيقدم عليه كالأب نفسه وهذا لان اختياره الوصى مع علمه بقيام الجد يدل  
على أن تصرفه أنظر لبيته من تصرف أبيه (فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب) لانه أقرب  
الناس اليه وأشفقهم عليه حتى يملك الانكاح دون الوصى غير أنه يقدم عليه وصى الاب في  
التصرف لما بيناه

فصل في الشهادة قال (واذا شهد الوصيان أن الميت أوصى الى فلان معهما فالشهادة  
باطلة) لانهما متهمان فيها لا يثبتان معينا لانفسهما قال (الا أن يدعيها المشهود له) وهذا  
استحسن وهو في القياس كالاول لما بيناه من التهمة وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب  
الوصى ابتداء أو ضم آخر اليهم ما برضاه بدون شهادتهم ما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه  
أما الوصاية تثبت بنصب القاضي قال (وكذلك الابنان) معناه اذا شهد أن الميت أوصى الى  
رجل وهو ينكر لانهم ما يجزان الى أنفسهما نفعاً بنصب حافظ للتركة (ولو شهدا) يعني  
الوصيين (لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهدا تم ما باطلة) لانهما يظهران ولاية  
التصرف لانفسهما في المشهود به قال (وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في  
غير مال الميت جاز) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين  
لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة وله أنه  
يثبت لهما ولاية الحفظ ولاية بيع المنقول عند غيبه الوارث فتحققت التهمة بخلاف  
شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصى الاب عنه لان الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا  
في غيرها قال (واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الاخران للاولين  
بمثل ذلك جازت شهادتهما فان كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز)  
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين أيضا وأبو

خليفة روجه لله فيما ذكر الخصاص مع أبي يوسف روجه لله وعن أبي يوسف روجه الله مثل  
 قول محمد روجه الله وجه القبول أن الدين يجب في الذمة وهي قابله لحقوق شتى فلا شركة ولهذا  
 لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس لآخر حق المشاركة وجه الرد أن الدين بالموت  
 يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ولهذا واستوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر  
 فيه فكأن الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حياة المدينين لأنه في  
 الذمة لبقائها لافي المال فلا تتحقق الشركة قال (ولو شهد أنه أوصى لزيدين الرجلين  
 بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق) لأنه  
 لا شركة فلا تهمة (ولو شهد أنه أوصى لزيدين الرجلين بثلاث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى  
 للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة باطلة وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لزيدين الرجلين  
 بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلاث ماله فهمى باطلة) لأن الشهادة في هذه الصورة  
 مثبتة للشركة

### ﴿ كتاب الخنثى ﴾

﴿ فصل في بيانها ﴾ قال (وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو  
 غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أُنثى) لأن النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال  
 من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولأن يبول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه  
 هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب (وان بال منهما فالحكم السابق) لأن ذلك  
 دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي (وان كانا في السابق على السواء ولا معتبر بالكثرة  
 عند أبي خليفة روجه الله وقال لا ينسب إلى أكثرهما بولا) لأنه علامة قوة ذلك العضو وتوثره عضوا  
 أصليا ولأن لا أكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن كثرة الخروج ليس  
 بدل على القوة لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر وان كان يخرج منهما  
 على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح قال (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل  
 إلى النساء فهو رجل) وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستولا من هذه من علامات  
 لذكرا (ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له ابن في نديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول  
 إليه من الفرج فهو امرأة) لأن هذه من علامات النساء (وان لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو  
 خنثى مشكل) وكذا إذا تعارضت هذه المعالم

### ﴿ فصل في أحكامه ﴾

قال رضي الله عنه الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والوثق في أمور الدين وان لا  
 يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قال (وإذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء)

لا احتمال أنه امرأة فلا يتخيل لرجال كي لا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فيفسد  
 صلاته (فإن قام في صف النساء فأحب إلى أن يعيد صلاته) لاحتمال أنه رجل (وإن قام في صف  
 الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطاً)  
 لا احتمال أنه امرأة قال (وأحب اليئنان يصلي بقناع) لأنه يحتمل أنه امرأة (ويجلس في صلاته  
 جلوس المرأة) لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وإن كان امرأة فقد ارتكب  
 مكررها لأن السـتر على النساء واجب ما أمكن (وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد) لاحتمال  
 أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم بعد أجزاء (وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال)  
 لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلاً كان أو امرأة ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أن يأتى أو تختنه  
 امرأة لأنه له رجل فكان الاحتياط فيما قلنا (وإن لم يكن له مال ابتاع له الامام أمة من بيت  
 لمال) لأنه أعد لنواب المسلمين (فاذا اختنته باعها ووردت منها في بيت المال) لوقوع الاستغناء  
 عنها (ويكره له في حياته لبس الحلى والحريرو أن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يتخلو به  
 غير محرم من رجل أو امرأة وإن يسافر من غير محرم من الرجال) توقيحاً عن احتمال المحرم (وإن  
 أحرم وقد رآه قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه) لأنه إن كان ذكرًا يكره له لبس المخيط  
 وإن كان أنثى يكره له تركه (وقال محمد لا يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة  
 فحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد  
 يذريه غلاماً فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى) لأن الخنثى لا يثبت بالاشك (ولو قال كل  
 عدلى حر أو قال كل أمة لى حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره) لما قلنا (وإن قال  
 القولين جميعاً عتق) للتيقن باحد الوصفين لأنه ليس بمجهول (وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة  
 لم يقبل قوله إذا كان مشكلاً) لأنه دعوى يخالف قضيه بالدليل (وإن لم يكن مشكلاً ينبغي أن  
 يقبل قوله) لأنه أعلم بحاله من غيره (وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة) لأن  
 حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويجهم بالصعيد لتعذر الغسل  
 (ولا يحضر إن كان من أهلها غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى (وإن سجد قبره فهو  
 أحب) لأنه إن كان أنثى يقيم واجباً وإن كان ذكراً فالسجدة لا تضره (وإذا مات فصلى عليه وعلى  
 رجل و امرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن  
 الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويقدم على المرأة) لاحتمال أنه رجل (ولو دفن مع رجل في قبر واحد  
 من عذر جعل الخنثى خلف الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويجعل بينهما حاجز من صعيد وإن  
 كان مع امرأة قدم الخنثى) لاحتمال أنه رجل (وإن جعل على السر بر نعش المرأة فهو أحب

الى الاحتمال انه عورة (ويكفن كما تكفن الجارية وهو احوب الى) يعني كفن في خمسة انوات  
 لانه اذا كان اثنى فقد اقيمت سنة وان كان ذكر فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك (ولومات  
 ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثا لابن سهمان وللخنثى سهم وهو  
 اثنى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك) وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث  
 اثنى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله قال محمد رحمه الله المال بينهما على اثنى  
 عشر سهما لابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة  
 لابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الاقراد والخنثى ثلاثة الارباع  
 فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هـ اذا ضرب بثلاثة وذلك بضرب اربعة فيكون  
 سبعة ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكر ايكون المال بينهما نصفين وان كان اثنى يكون  
 لمال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثالث واقول ذلك ستة في حال يكون المال  
 بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة وفي حال يكون اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة سهمان  
 للخنثى ثابتمان يمتين ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فان كسر  
 فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولا يحنيفة  
 رحمه الله ان الحاجة ههنا الى ثبات المال ابتداء والاقبل وهو ميراث الاثنى ممتين به وفيما  
 زاد عليه شك فاثبتنا الممتين قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك في  
 وجوب المال بسبب آخر فانه يؤخذ فيه بالمتمين به كذا هذا الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه  
 ذكر احنثا يذيعطي نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متمينا به وهو ان تكون الورثة زوجا  
 واما واختالاب واما هي خنثى او امرأة واخوين لام واختالاب واما هي خنثى فعندنا في  
 الاولى للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين  
 لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما والله اعلم بالصواب

مسائل شتى قال (واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقبل له ان يشهد عليك بما في هذا  
 الكتاب فاما برأسه أي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز  
 ذلك في الذي يعتقل لسانه) وقال الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين لان المجوز انما هو العجز  
 وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصلى والعارضى كالوحشى والمتوحش من الاهلي في حق الذكاه  
 والفرق لصحاحنا رحمه الله ان الاشارة انما اعتبار اذا صارت معهودة معلومة وذلك في  
 الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة  
 الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا تفرط

منه ولان العارضى على شرف لزوال دون لاصلى ولا ينقاسان وفي الاَبْدَة عرفاه بالنص قال  
(واذا كان الاخرس يكتب كتابا أو يرمى إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيع  
شراؤه ويقتص له ومنه ولا يحد ولا يحد له) اما الكتابة فلا نهامن نأى بمنزلة لخطاب ممن دنا  
لا ترى أن النبي عليه السلام أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب والمجوز  
فى حق الغائب العجز وهو فى حق الاخرس أظهر وألزم ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين  
مرسوم وهو بمنزلة انطق فى الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على  
الطردار وأوراق الأشجار وينوى فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من التيقن وغير مستبين  
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به الحكم وأما الإشارة فجعلت  
حجة فى حق الاخرس فى حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص  
بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد أيضا ولا حاجة الى الحدود لانها  
حق الله تعالى ولانها تدرى بالشبهات وامله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا  
بالإشارة فى القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن  
الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب  
الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطابق القتل يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد  
وهذا لان القصاص فيه معنى العرضية لانه شرع جابر افعالا يشبه مع الشبهة كسائر  
المعاوضات التى هى حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجرا وليس فيها معنى  
العرضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر فى كتاب الاقرار أن الكتاب من الغائب  
ليس بحجة فى قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيها ما رواه ايتان  
ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب فى الجملة لقيام أهلية  
النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق الا فى الممانعة ودلت المسئلة على أن  
الإشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله انه  
لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهم  
فقال أشار أو كتب وانما استوى بالان كل واحد منهما حجة ضرورية وفى الكتابة زيادة بيان لم  
يوجد فى الإشارة وفى الإشارة زيادة أثر لم يوجد فى الكتابة لما انه أقرب الى النطق من آثار  
الاقلام فاستوى يا (وكذلك الذى صمت يوما أو يومين لعارض) لما بينا فى المعتقل لسانه ان آله  
النطق قائمة وقبل هذا نصير لمعتقل اللسان قال (واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها اميتة فان كانت  
المذبوحة أكثر تحرى فيها أو كل وان كانت الميثة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل) وهذا اذا كانت



الحالة حالة الاختيار اما في حالة اضرورة محل له التناول في جميع ذلك لان الميته المتيقنه تحول  
 له في حالة الضرورة فالتى تحتمل أن تكون ذكيه أولى غير انه يتحرى لانه طريق بوصوله الى  
 لذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار  
 وان كانت المذبوحة اكثر لان التحرى دليل ضرورى فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة  
 لان الحالة حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان  
 اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المصروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على  
 لغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره

دفعاً للخرج كقليل التجاسة وقليل الانكشاف

بخلاف ما اذا كانا نصفين وكانت الميته

اغلب لانه لا ضرورة فيه

والله اعلم بالصواب

واليه المرجع

والمآب

نحمدك يا من نورت البصائر بالهدية لي مدمون حكمك وارحت عيابه الشكوك بانفسه  
 لاسرار نعمتك ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي خصصته بكلامك القديم ومنحته  
 شمس معرفتك وسوى صراطك المستقيم وعلى آله ذوى النفوس لزيه واصحابه اولى  
 الفضائل السنية **﴿ اما بعد ﴾** فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الهداية شرح بداية المبتدى  
 في فقه الامام الاعظم والملاذ الافخم ابي حنيفة النعمان جعل الله مقره اعلى الجنان وهو  
 الكتاب الذي عليه المعول في الفتوى واليه تنوعيون ذوى التحقيق من اهل التقوى فلا  
 غر وان صاغ سبائك التحقيقات في قالب الفصاحة وبرز عرائس التدقيقات في حبل الملاحه  
 اقام على المسائل الجج القطعيه وانار من السبل كل طريقه سويه كيف لا وهو الامام  
 الكبير والجهيز الشهير من نطر الخافقان شذى مدائحهم واطبق الانام على تقديم مباحثه  
 وقبول منائحه العالم العامل الرباني برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني قدست اسراره  
 وزهت انواره ولما كان نشر هذا المطبوع الجليل من اكبر المنافع العموميه ومن اجل الخدم  
 الانسانيه نهض لطبعه ذوالهمة العمريه لعاليه والشيم الهاشميه الساميه المعتمد  
 على الملك الوهاب حضرة السيد عمر حسين الخشاب وفقه الله للخيرات والهمه  
 الصواب وذلك بالمطبعة العامرة الخيرية ذات الطباعة الجميلة اليه لمالكها  
 ومديرها السيد عمر حسين الخشاب المذكور ونجله النجيب المشكور  
 كان الله لهما وبلغهما في الدارين آمالهما وذلك في النصف الاول  
 من اول الربيعين من شهر رسته الف وثلثمائة وسبعة  
 وعشرين من الهجرة النبويه على صاحبها  
 افضل الصلوة وازكى التحية

فهرست الجزء الرابع من كتاب الهداية

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١	(كتاب المأذون)	٤٦	(كتاب المساقاة)
٨	فصل (واذا أذن ولي الصبي للصبي في	٤٩	(كتاب الذبائح)
	التجارة الخ	٥٣	فصل في ما يحل أكله وما لا يحل
٨	(كتاب الغصب)	٥٥	(كتاب الاضحية)
١٠	فصل فيما يتغير بفعل الغاصب	٦٢	(كتاب الكراهية)
١٣	فصل ومن غصب عيناً فغيبها الخ	٦٢	فصل في الاكل والشرب
١٥	فصل في غصب ما لا يتقوم	٦٤	فصل في اللبس
١٨	(كتاب الشفعة)	٦٦	فصل في الوطء والنظر واللمس
٢٠	باب طلب الشفعة والخصومة فيها	٧٠	فصل في الاستبراء وغيره
٢٣	فصل في مسائل الاختلاف	٧٢	فصل في البيع
٢٤	فصل فيما يؤخذ به المشفوع	٧٦	مسائل متفرقة
٢٥	فصل واذا بنى المشتري فيها او غرس الخ	٧٨	(كتاب احياء الموات)
٢٦	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب	٨٣	فصل في كرى الانهار
٢٩	باب ما يبطل به الشفعة	٨٤	فصل في الدعوى والاختلاف فيه
٣٠	فصل واذا باع دارا الامقدار ذراع من الخ	٨٦	(كتاب الاثربة)
	الخ	٩١	فصل في طبخ العصير
٣١	مسائل متفرقة	٩٢	(كتاب الصيد)
٣٢	(كتاب القسمة)	٩٢	فصل في الجوارح
٣٤	فصل فيما يقسم وما لا يقسم	٩٧	فصل في الرمي
٣٦	فصل في كيفية القسمة	١٠١	(كتاب الرهن)
٣٩	باب دعوى الغلط في القسمة الخ	١٠٩	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به الخ
٣٩	فصل واذا استحق بعض نصيب احدهم	١١٢	فصل ومن رهن عبداً بالف الخ
	بعينه	١١٤	باب الرهن بوضع على يد العدل
٤٠	فصل في المهابة	١١٧	باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
٤٢	(كتاب المزارعة)		الخ

صفحة	صفحة
١٧٣	١٢٥
فصل في جنابة المدبر وأم الولد	فصل ومن رهن عصيرا النخ
١٧٤	١٢٨
باب غضب العبد والمدبر والوصي	( كتاب الجنابات )
والجنابة في ذلك	١٢٩
باب القسامة	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
١٧٦	٢٣٣
( كتاب المعاقل )	فصل ومن شهر على المسلم بين سيفاً
١٨٣	فعليةهم أن يقتلوه
١٨٨	١٣٤
كتاب الوصايا * باب في صفة الوصية	باب القصاص فيما دون النفس
ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما	١٣٥
يكون رجوعاً عنه	فصل وإذا اصطاح القاتل النخ
١٩٣	١٣٧
باب الوصية بثالث المال	فصل ومن فطم بدرجل خطأ النخ
١٩٩	١٤١
فصل في اعتبار حالة الوصية النخ	باب الشهادة في القتل
٢٠٠	١٤٢
باب العتق في مرض الموت	باب في اعتبار حالة القتل
٢٠٢	١٤٣
فصل ومن أوصى بوصايا النخ	( كتاب الدييات )
٢٠٣	١٤٥
باب لوصية للأقارب وغيرهم	فصل فيما دون النفس
٢٠٦	١٤٧
باب الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة	فصل في الشجاج
٢٠٩	١٤٩
باب وصية الذي	فصل وفي أصابع اليد نصف الدية
٢١٠	١٥٣
باب الوصي وما يملكه	فصل في الجنين
٢١٦	١٥٤
فصل في الشهادة	باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢١٧	١٥٨
( كتاب الحمى ) * فصل في بيانه	فصل في الحائض المسائل
٢١٧	١٦٠
فصل في أحكامه	باب جنابة البهيمة والجنابة عليها
٢١٩	١٦٥
مسائل شتى	باب جنابة المملوك والجنابة عليه
	١٧٠
	فصل ومن قتل عبداً خطأ النخ

﴿ عت ﴾

هذا كتاب يسمى القول الايجابي في ترجمة العلامة

شمس الدين الانبائي مؤلفه العلامة الفاضل

السيد احمد رافع الطهطاوي الحنفي الحسيني

القاسمي غفر الله له ولوالديه ولسائر


المسلمين بجاه سيد المرسلين

صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وصحبه وسلم

آمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفرّد بالبقاء وقضى على من سواه بالغناء وجعل للبدور مطالعا وأقولا  
وقدر لكل راق مهمما صعد نزولا والصلاة والسلام على حبيبته الذي قرّبه إلى حضرة العلية  
واصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله كنوز أسرار وأصحابه حملة شرعه وأخباره  
(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله عزّ شأنه أحمد رافع الحسيني القاهسي الخنفي الطهطاوي لما  
كان العلماء ورثة الأنبياء كانوا حقيقة كنجوم سماء بأنوارهم منتهدى وبما أثرهم نعتدى  
ولذا صار من أهـم الواجبات ايداع سيرهم في مؤلفات بهاتري الاجيال الخالفة  
ما كان عليه أئمتهم السالفة ليحذوا حذوهم عن مثال ويتسكوا بآدابهم المؤدية  
بأسانيدهم للاتصال وأحق الناس بتخليد المآثر تذكرة للأوائل والواخر من سار فيها  
شوطا بعيدا وقصر عليهم انقبس حياته إلى أن قضى نحبهم مشكورا حميدا فلا غروا إذا انتدب  
الفقير براع التحرير والتحبير لتأليف هذه الرسالة بل الجماله ترجمة لحياة فقيه الانام ونفخ  
العلماء الاعلام وشيخ مشايخ الاسلام الامام الشهير والاستاذ الكبير شيخنا واستاذنا  
الهامم العلامة شمس الدين (الشيخ محمد الانباجي) المصري الازهري الشافعي طيب الله  
تعالى تراه واكرم بمنه في النعيم مثواه ولو أن دهشة المصاب الذي استطار له الابواب  
لم تدع للذاكرة استعداد اللقال ولا اقتدارا على اقتحام هذا المجال  
لمكن ما جبهه لا يدرك في بعضه الميسور ليس يترك

ولذا

ولذا غابيت ما ألم وعمدت الى ذلك على ما بي من الأسمى والألم مستعمينا بالله سبحانه وتعالى  
 في توفيق القلم الى جمع هذه الرسالة التي اشتملت على بعض فضائل هذا المفرد العليم مرتبة  
 على ثلاثة فصول آملا لها من الله تعالى حظوة القبول  
 (الفصل الاول) في ترجمة حياته وبيان ما أثره ومؤلفاته  
 (الفصل الثاني) في ذكر بعض ما عثرت عليه من رقائق النهاني وغرر المدائح التي قدمت  
 أثناء حياته اليه  
 (الفصل الثالث) في ذكر منتهجات المراني التي رثى بها رحمه الله تعالى وأفاض على جدته  
 غيث الرضوان ووالى  
 وقد سميتها (القول الايجابي في ترجمة العلامة شمس الدين الانباجي)  
 وما توفيق الابالله عليه توكلت واليه أنيب

### ❦ الفصل الاول ❦

{ في ترجمة حياته وبيان ما أثره ومؤلفاته }

هو البحر الزاخر وشيخ الاوائل من علماء هذا العصر والاواخر شافعي زمانه وامام أوانه  
 الامبي الاوحد واللوذعي المفرد سعد التحقيق وسيد التدقيق روض الفضل الاعطر  
 وبدره المنير الازهر مجدد الماكات والافهام ومبدد الغلطات والاوهام علامة المعقول  
 والمنقول وفهامة الفروع والاصول الجامع بين فضيلتي العلم والعمل الذي صار عتد  
 تاليفه (نظما على جل المهمات اشتمل) شيخ الاسلام وتاج الانام العلامة شمس الدين  
 (محمد الانباجي) المصري الشافعي الازهرى ابن المرحوم الكامل التقي والصالح الورع التقي  
 الحاج محمد الانباجي المصري التاجر الشهير ابن المرحوم الحاج محمد بن الانباجي أفاض الله  
 تعالى عليهم جميعا بحائب رحمته ورضوانه وأسكنهم فسيح جناته  
 (والانباجي) نسبة الى أنبابة بفتح الهمزة كما يقتضيه اطلاق صاحب القاموس ونص عليه  
 الصاغاني خلافا لما ذكره صاحب الخطط الجديدة التوفيقية من انها بالكسر وهي بلدة في  
 شمال الجزيرة على الشاطئ الغربي للنيل كسنتها نسبة الاسم تماذا مترجم اليها حلة السوء  
 وأطاعت بين البلدان شمسها في الوجود وقد ولد بها المرحوم والده ثم وفد الى القاهرة ونشأ  
 بهام مباشر للاعمال التجارية حتى صار من أعظم تجارها وأعيانها متعلما بالصلاح والتقوى  
 متمسكا من الامانة بعبودتها الوثقى

## ❦ تاريخ ولادته وكيفية نشأته رحمه الله ❦

ولد الاستاذ صاحب الترجمة رحمه الله تعالى بعصر القاهرة سنة الاربعين من القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام والتحية وقد نشأ بها في كفاية المرحوم والده الذي اجتمعت في كمال تربيته حتى كان كريم النشأة سعيد الطالع مبارك الحيا فاشتغل أولاً بتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ثم أخذ عقب ذلك في حفظ المتون العلمية الشهيرة المتداولة بالجامع الأزهر حتى أتى على مجموعها بل جميعها جرياً على العادة المتبعة في ابتداء طلب العلم ليكون حفظ الطالب في صغره قواعده الفنون التي يشتغل بتعلمها فيما بعد أكبر مساعداً على تقوية ذاكرته وأهم الاسباب المؤدية الى تنمية فطنته وتنوير مدرسته وما زالت هذه العادة الجميدة ما أوفت متبعة من قديم الزمن الى هذا العصر في الجامع الأزهر المنير وأمثاله ببقية المدن الشهيرة وغيرها من بلدان القطر المصري وغيره

## ❦ ابتداء تلقيه العلم بالجامع الأزهر ❦

وفي سنة (١٢٥٣) شرع طيب الله ثراه في طلب العلوم وتخصيل الفنون بالجامع الأزهر متلقياً على أفاضل علمائه المحققين وأكبر فضلائه المدققين الذين كانوا في سمانه شمس فضل بأنوارهم يهتدى وبدورهم لم يأت تارهم يقتدى كالاساتذة الاعلام الشيخ ابراهيم الباجوري والشيخ مصطفى ابولاقى والشيخ محمد عبد القدوس القلبي مقرئ العلامة القويصني والجهابذة الكرام الشيخ ابراهيم السقاء وشيخ الاسلام السيد الشيخ مصطفى العروسي والسيد مصطفى الذهبي والشيخ مصطفى المباط والشيخ حسن البلتاني والشيخ محمد عايش وأضرابهم من الاجلاء الامثال والفحول الفطاحل وقد جند في الطلب وصمم العزم لادراك الارب فواصل في الاشغال ليله بنهاره من صبغ على المطالعة مكباً على التنقيب والمراجعة كفاً بتقريب الشوارد مولماً بتعليق فرائد الفوائد حريصاً على اقتناء نفائس العلوم واقتناص غرائبها ومسامرة أبحارها وكواعبها بقربة لا تعرف الكلال وعزيمة لا يعتريها فتور ولا ملل ولم يزل ذلك له دأباً وديناً حتى برع وفاق وذاع صيته في الافاق وأحرز قصب السبق في كل ميدان وعلا شأنه على جميع الاقران وأشار اليه أساتذته الاعلام بأطراف البنان وكان خير وارث لهم في مناهج التعليم والسيرة على سنتهم الطاهر القويم



امام غته دوحه العلم يا فعا \* فظل بها فرداته — يز عن ند  
همام له في كل فن دراية \* تجل عن التعريف بالرسم والحد

حجـ اجازة العلماء له رحمه الله

وحينما اشرفت شمس علمه بالا فاق وأصبح غرة أقرانه على الاطلاق اجازته جماعة من  
أكابر أشياخه الذين انتفع بأمرارهم واقتبس من أنوارهم الاجازات العلمية التي شهدوا له  
فيها بوافر الفضل وعلو المكانة والنبل لينهج في افادة العلوم لطلابها أحسن سنن وينتظم  
بصحيح مرسل درايته ورواياته في عقد مسلسل الفضلاء الانتظام الحسن

(فمنهم) العلامة الكبير المحقق الشهير الشيخ ابراهيم الباجوري فإنه قدس الله سره قد اجازته  
بما تجوز له روايته وأذله فيما تصح عنه درايته من فروع وأصول ومنقول ومعه قول  
حسب ما تاتي عن شيوخه الامامين الذين كانوا كوكبي علم بلامين (أحدهما) شيخ الاسلام  
السيد حسن القوي بني الذي تاتي على العلامة الاسـمـتـاذ أبي هريرة داود بن محمد القلبي الذي  
أخذ العلم عن رجال صالحين كالشيخ أحمد السحيمي الذي اجازته بما حواه ثبت الاستاذ الشيخ  
عبدالله الشبراوي وكالشيخ أحمد المولى والشيخ محمد الحفناوي والشيخ أحمد الدهموري والشيخ  
أحمد الجبرمي والشيخ حسن المدابغي وغيرهم (وثانيهما) العلامة الشيخ محمد الفضالي الذي  
تاتي على العلامة الامير الكبير واجازته بما حواه ثبته الشهير وأخذ عن غيره من الأئمة  
الاعلام والجهابذة الكرام

(وممنهم) العالم العلامة والدراكة الفهامة الذي سارت بفضائله الزكيان الاسـمـتـاذ الشيخ  
ابراهيم السقاء فإنه رحمه الله قد اجازته بما حواه ثبت العلامة الامير الكبير كما اجازته به العلامة  
الامير الصغير عن والده عن أشياخه الافاضل واجازته بما حواه ثبتنا العلامة الشهاب  
أحمد المولى والشهاب أحمد الجوهري وبجميع المرويات لهما من المعقول والمنقول كتوحيد  
وتفسير وحديث ووقفه ونحو وأصول كما هو مجاز بذلك من شيوخه الاستاذ الشيخ نعلب عنهما  
عن شيوخهما الفضلاء الفحول المعول عليهم في الفروع والاصول واجازته بالكتب  
المأخوذة منها الاحاديث المشهولة لرسالة الفاضل عبد الله بن سالم البصري مولدا المكي منشأ  
المشهور برسالة الاوائل كما اجازته بذلك شيوخه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي  
عن شيوخه الشيخ عبدالقادر الامين مفتي المالكية بالجزائر المحمية عن شيوخه الشهاب الجوهري  
الشافعي عن الشيخ عبد الله بن سالم المذكور وكما اجازته بذلك أيضا شيوخه الشيخ حسن القوي بني

عن الشيخ سليمان الجبيري عن الشيخ محمد العشاءمي عن الشيخ أبي العز الجعفي عن الشيخ  
 محمد الشوبري عن شمس الدين محمد الرمي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ  
 احمد بن حجر العسقلاني واسبغ به من كور في أوائل كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
 وكذا أجاز به ما أجاز به مشايخه الفضلاء كالشيخ الفضالي والشيخ القويستي والشيخ محمد بن  
 محمود الجزائري السالف ذكرهم والشيخ محمد بن صالح البخاري المتأق على شيخه رفيع الدين  
 القندهاري عن الشريف الادريسي عن الاستاذ عبد الله بن سالم قال المترجم رحمه الله وقد  
 من عايننا الكريم الباري بالاجتماع بالشيخ محمد بن صالح البخاري وذلك في منصرفه الى  
 الحج الشريف وأخذنا عنه بلا واسطة ومن جملة ما أخذنا عنه حديث الاولية المنيف فالحمد  
 لله على ما أولاه اه وهذا نص ما كتبه له الاستاذ السقاء بخطه وأتبعه بختمه على ظاهر ثبت  
 العلامة الامير الكبير


بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد يا رب على مرسل الآتلك ومرفوعها ولت الشكر يا بر على  
 مسلسل نعماتك وموضوعها بحسن الانشاء وصحح الخبر تحيز المستجيز وافر الهبات وتحيز  
 المسجيز واعر العقبات فيعد وموقوفا على مطالعة الاثر ما بينه وثنايف الفضل ومتفقه  
 ومختلف العدل ومفترقه جيد الفكر سليم الفطر يجتني بمنتج قياسه شريف الفوائد  
 ويجتبي بمهج اقتباسه شريفي الفرائد ويجتلي نفيس النفوس بقود العائد الفرر فان  
 صادقه مديد الامداد وصادقه مزيد الانجاد صفام شر به الهني ولا كدر ووجدد  
 الجواهر ويانعمت الوجداه وبادر عنه ذلك بالاستفادة والافاده ومامنه أشرو ولا بطر  
 فبذل المعروف وبذل المنكر اذ ايس عنده الاصحاح الجوهر ما عتني وما قنتي غير هاعند  
 ما عثر لا يزور ولا يداس ولا يظهر ولا يكس ولا يعاني الشرر فيامن من على هذا المنقطع  
 القريب ومنه منحة المتصل القريب امحني السلام في داره ونجني من سقر ومنك صلوات  
 الصلوات التامة العاليه ومسائل التسليمات العامة النامية على سيدنا وسندنا كعبة  
 القاصدين من أهل البدو والحضر ينوع التشريعات ومجموع التشريعات المفضل على  
 المفضل على سائر الانواع نوع البشر تاج الرؤس وسراج النفوس المقتبس من نوره ضياء  
 الشمس ونور القمر (أما بعد) فلما كان الاسناد مزينة عاليه وخصوصية لهذ الأمة عاليه  
 دون الامم الخاليه اعنتي بطالبه الأئمة النبلاء أصحاب النظر اذ لمحي غير المنسوب والقصي  
 غير المحسوب وسليم البصيرة غير أعشى الفكر وقد اقتدى بهم الهمام الكامل والامام  
 الفاضل جميل الآداب جميل السير المحقق للوذي والمدقق الامعي ولد الفؤاد وانسان

عين البصر ( الشيخ محمد الانباجي ) بلغ آرايه وبلغت آراي دنيا واخرى بجاه خير البشر  
 فسألني أن أجزيه وان لم أكن أهـ لا فأجبتة وقلته مرحبا وأهـ لا وأجزته كما أجازني من  
 غير فبهذا الثبوت عن سيدى محمد الامير عن والده الشيخ الكبير عن أشياخه كما فيه مستطر  
 ويثبتي الشيخين المولى والجوهري عن شيخنا ولى الله المقرب الاسـ تاذالا كبر ثعلب عنهما  
 عن أشـ يماخهـ ما كما كتبه كل منـ ما وسطر ويجمع المرويات من منقولات ومعقولات  
 عن ذكر وغيرهم من الاساتذة الكبر كشـ شيخنا الشيخ محمد الجزائرى الحنفى وشـ شيخنا الشـ شيخ  
 حسن القويسى صاحب السر الصفى وشيخنا الشيخ محمد الفضالى وأشـ يماخ آخر ومن جملة  
 ما أجزيه به الكتب المنيمة أوائلها برسالة الشيخ عبد الله بن سالم البصرى وما حواه بثبته المعروف  
 عن شيخنا الجزائرى عن عمه وعن الشيخ الجوهري كلاهما عن الشيخ عبد الله المذكور جوزى  
 المعروف وعن شيخنا ثعلب عن شيخه الجوهري عن الشيخ عبد الله المذكور صاحب السر  
 السرى عن مشايخه المذكورين بثبته رحم الله الجميع وأسكنهم أحسن مقر وختملى  
 ولستخيزو جميع الاخوان بالجامعة الحسنى وبوانا جميعا بفضله واحسانه المقر الاسنى وعفا  
 عما سلف منا وسر وغفر آمين كتبه ابراهيم السقاء الشافعى بالازهر  
 (ومنه) الامام العارف التقي النقى والولى الجلى بقبية السلف وقدوة الخلف الاسـ تاذ  
 الشيخ مصطفى بن محمد الملبط فانه رحمه الله قد أجازة بما حواه ثبت العلامة الشيخ محمد بن على  
 الشنوانى عن أشياخه الموضحة بهذا الثبوت ويجمع مروياته أعذق الله عليه جزيل هباته  
 وقد كتب له على ظاهر الثبوت المذكور بخطه المتبوع بخطه ما صورته  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) حمد المن أنار سرائر العلماء ففهم من خشيته مشفقون وصان بصائر  
 الازكياء عن مشاهدة الأغيار ففهم عن الآفوم معرضون أطلعهم على أسرار توحيد ففهم فى  
 صلاتهم خاشعون وأسمعهم أحاديث تجميده ففهم لآماناتهم وعهدهم راعون وصلاة وسلاما  
 على واسطة كل فضل وينبوعه وأساس كل مكون ومجموعه سيد من قام لله وبالله ودل على  
 الحق وأرشد وسـ من علم وقلم وأسس منار الهدى وشـ يد مظهر الشريعة وبرهان  
 الحقيقة سـ يدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله ما أجاز مجيز مجازا وما أسند  
 ذو سند الى جهات ذمة مشايخه حقيقة أو مجازا  
 (أما بعد) فقد استجازنى المولى الفاضل المجمل بفرائد الفضائل والفواضل الذكى الأئمة  
 والأؤـ دى اللوذعى وقاد الذهن ونقاد المسائل (الشيخ محمد الانباجي) الشافعى مذهبا  
 الأجدى طريقة نفعه الله ونفع به وجهه من أهل خزبه ابن سيدى محمد الانباجي الشافعى

مذهبا الاحمدى طريقة عليه صحائب الرحمة والرضوان ونفعنى والمسلمين ببركاته فقلت  
 امتثال الامر اجزت الفاضل المذكور ضاعف الله لنا وله الاجور بما حواه هذا الثابت من  
 منقول ومعه قول وما هو به مسطور وغير ذلك لانه اهل لذلك بل فوق ما هنالك واجزته كما انا  
 ما ذون ومجاز وان لم اكن اهل - الا ان اجيز ولا ان اجاز وليكن اردت ان ادخل في زمرة قوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واسأله ان لا ينسانا والدينا  
 ومشايخنا والمسلمين من دعائه المستطاب فان دعاء المحبين باغيب مستجاب وانا اسألك اللهم  
 يا غياث المستغيثين ولجأ ذوى الفاقات الملهوفين يا أرحم الراحمين ان تجعلنى وياه من  
 العلماء الماملين الصادقين المختصين المقبولين بجاه سيد المرسلين آمين كتبه الفقير  
 مصطفى المبلط الشافعى مذهبها الاحمدى طريقة ختم الله له ولاخوانه بصريح الايمان  
 (ودنهم) العلامة الامام الورع الزاهد صاحب العلوم اللدنية العارف السيد مصطفى الذهبي  
 فانه رجه الله قد اجازها بالكتب التى اخذت منها الاحاديث المشمولة لرسالة عبد الله بن سالم  
 البصرى السابق ذكرها وذلك عن شيخه القويسى عن السيد داود القلبي عن الشيخ احمد بن  
 جمعة الجبيري عن الشيخ مصطفى الاسكندراني الشهير بابن الصباغ عن الشيخ عبد الله بن سالم  
 المذكور عن اشياخه المذكورين في ثبته المشهور وكذا اجازها بجميع مروياته وسائر ما اخذته  
 عن مشايخه من مقرواته

(وممنهم) ذوالقدر الجليل الاوحد والنسب الشهير الامجد شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام ابن  
 شيخ الاسلام الاستاذ السيد الشيخ مصطفى العروسي فانه رجه الله قد اجازها بالكتب التى  
 اخذت منها الاحاديث المشمولة للرسالة المذكورة وبغيرها كما هو مجاز في ذلك من شيخه  
 القويسى عن السيد داود القلبي بسنده السابق وهذا المختص ما كتبه له بخطه واتبه بخطه  
 على ظاهر تلك الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم حمد المن وفق من احبه وارشد الى حفظ السنة من اراد قربه  
 وصلاة وسلاما على سيدنا محمد ومن فحانحوه (وبعد) فيقول العبد الفقير الى مولاه اللطيف  
 الخبير مصطفى بن محمد العروسي الشافعى مذهبها الشاذلى عهد الاحمدى طريقة انه سمع على  
 ولدى الشاب الصالح الناجب النابج الاريب اللوذعي والاديب الامي الاستاذ الكامل  
 والفهامه الفاضل (الشيخ محمد الانبائي) الشافعى ابن المرحوم الحاج محمد الانبائي هذه  
 الفهرست المشتملة على اوائل الكتب الستة وغيرها من كتب السنة وكان ذلك بمنزلى وسألتنى  
 ان اجيزه بها وبما اشتملت عليه وبجميع ما تجوزنى روايته فأجبت له لذلك راجيا ان يسلكنى



DATE DUE

B. WEISS fac

~~181 MAR 1977~~

P. Sanders CASA

~~APR 19 1979~~

~~18 APR 1990~~  
~~A.U.C.~~  
~~29 SEP 2000~~

MAY 1972

KBL  
M365  
H5  
1908  
v.4

RECEIVED  
MAY 1972

b. 138/235x  
1-15148609



10000121349

